الفروع

كتاب المناسك

الحجُّ: بفتح الحَاءِ، لا بكسْرِها في الأشهَرِ. وعكسُه: شهرُ الحِجَّةِ.

والحَجُّ لغةً: القصدُ إلى من تُعظِّمُه، وقيل: كثرةُ القَصْدِ إليه.

وشرعاً: قصدُ مكّةَ للنُّسُكِ.

والعمرةُ لغةً: الزِّيارةُ، يقال: اعتمَرَهُ، إذا زارَهُ. وقيل: القَصْدُ.

وشرعاً: زيارةُ البيتِ على وجهٍ مَخْصُوصٍ.

والحَجُّ فرضٌ على كلِّ مُسْلِمٍ، مكلَّفٍ، حُرٍّ، مُسْتَطيع[1]، في العُمْرِ مرَّةً واحدةً. وفُرِضَ الحجُّ سنةَ تسع[2] في قولِ الأكثرِ، وقيل: سنةَ عشرٍ. وقال بعضُ العلماءِ: سنةَ سِتٍّ. وبعضُهم: سَنَةَ خمسٍ.

والعُمْرةُ فرضٌ كالحجِّ. ذكره الأصحابُ. قال القاضي وغيرُه: أطلقَ أحمدُ وجوبَها في مواضعَ، فيدخلُ فيه المكِّيُّ وغيرُه: قال[3]: وهو قولُ شيخِنا. فدلَّ أن أحمدَ لم يصرِّحْ بوُجُوبِهَا على المكِّيِّ. وصرَّحَ بأنَّها لا تجبُ عليه، وتجبُ على غيرِه.

وفرضُ العمرةِ قولُ أكثرِ العلماءِ من الصَّحابة[4]، وغيرهم وفاقاً للشَّافعيِّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ب).

(٢) في الأصل: «سبع».

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ب): «أصحابه».

وذكر البخاريُّ تعليقاً قبل حديث (١٧٧٣): قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلاّ وعليه حجةٌ وعمرةٌ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الفروع في الجديدِ . وللمالكيةِ قولان . لقولِ عائشةَ: يا رسولَ اللهِ، هل على النِّساءِ من جهادٍ؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ، والعمرةُ» . رواه أحمدُ وابنُ ماجه[١] بإسنادٍ صَحِيحٍ . وعن أبي رزينٍ العقيليِّ، أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ، [٢]ولا العمرة[٢]، ولا الظَّعنَ، فقال: «حُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ» . إسنادُه جَيِّدٌ، رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ[٣] . وجاء جبريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: ما الإسلامُ؟ قال: «أن تشهدَ أن لا إله إلاّ الله، وأن محمَّداً رسولُ اللهِ، وتقيمَ الصلاةَ، وتُؤْتيَ الزكاةَ، وتَحُجَّ البيتَ وتعتمرَ» . وذكر الحديث، وهو من حديث عمرَ . رواه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، والدارقطنيُّ[٤]، وقال: إسنادُه صحيحٌ . ورواه ٢٤٦/١ أبوبكر الجَوزقيُّ* في كتابه المُخَرَّج على/ «الصحيحين» . وعن الصُّبَيِّ[٥] بن معبد* قال: أتيتُ عمرَ، فقلتُ: إني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبَيْنِ عليَّ، فأهللتُ بهما، فقال عمرُ: هُديتَ لسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ . إسنادُه جيِّدٌ، رواه النسائيُّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أبوبكر الجَوْزَقِيُّ) .

هو بجيمٍ مفتوحةٍ، بعدها واوٌ ساكنةٌ، ثم زايٌ معجمةٌ، ثم قافٌ ثم ياءٌ مثناةٌ من تحتُ مشدَّدةٌ .

* قوله: (الصُّبَيِّ بن معبدٍ) .

هو بصادٍ مهملةٍ مضمومةٍ بعدها باءٌ موحدةٌ، ثم ياءٌ مشدَّدةٌ .

(١) أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٢-٢) ليست في (س) .

(٣) أحمد في «المسند» (١٦١٨٤)، وأبوداود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١١١، وابن ماجه (٢٩٠٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٠٦٥)، وسنن الدارقطني ٢/ ٢٨١ .

(٥) في (ب) و(ط): «الضبي» بالضاد المعجمة . وهو الصُّبَيُّ بن معبد، التغلبي، الكوفي، تابعيٌّ، ثقةٌ، مخضرمٌ، رأى عمر بن الخطاب وعامةَ أصحاب النبي ﷺ . «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٠٩- ٤١٠ .

الفروع

وغيرُه[١] . واحتجَّ أحمدُ وجماعةٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وعنه: العمرةُ سُنَّةٌ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك وأحد قولي الشافعية واختاره شيخُنا؛ لأنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: زعَمَ رسولُك أن علينا . . . فذكَرَ الصَّلاةَ، والزَّكاةَ، وصومَ رمَضانَ، وحجَّ البيتِ . فقال النبيُّ ﷺ: «صدَقَ» . فقال: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أزيدُ عليهِنَّ، ولا أنقصُ منهنَّ، فقال: «لئن صدَقَ ليدخلَنَّ الـجَنَّةَ» . رواه مسلم[٢] . وأُجِيبَ: بأن اسمَ الحجِّ يتناولُ العمرةَ؛ روى مسلم[٣] من حديث ابنِ عباسٍ: «دخلت العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ» . وفي كتاب النبيِّ ﷺ إلى أَهْلِ اليمنِ مع عمرو بنِ حزمٍ: «. . . وإن العمرةَ الحجُّ الأصغرُ» . رواه الأثرمُ والدارقطنيُّ[٤] . وعن حجَّاجٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابر أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العُمرةِ: أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأن تَعْتَمِرَ خيرٌ لكَ» . رواه أحمد، والترمذيُّ[٥] وقال: حسنٌ صحيحٌ . كذا في بعض نُسَخِه، وحجَّاجٌ: هو ابنُ أرطاةَ، ضعيفٌ عندهم، مدلِّسٌ، لا يُحتجُّ به اتفاقاً .

[٦]قال الدارقطنيُّ: ورواه يحيى بنُ أيوبَ عن حجَّاجٍ، وابنُ جريجٍ عن ابن الـمُنكَدِرِ، عن جابرٍ موقوفاً[٦] . . . . . .

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) النسائي في «المجتبى» ٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨، ورواه أحمد (٨٣)، وأبوداود (١٧٩٩) .

(٢) في «صحيحه» (١٢)(١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في «صحيحه» (١٢٤١)(٢٠٣) .

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٢٨٤ .

(٥) أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١) .

(٦-٦) ليست في (ب) . وفي (الأصل) و(س) و(ط): «قال الدارقطني: ورواه يحيى بن أيوب عن حجاج، وابن جريج عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً»، والمثبت من «السنن» ٢/ ٢٨٤ .

الفروع وللطَّبرانيِّ[١] عن محمد بن عبدالرَّحيم، [٢]عن سعيد بن عُفيرٍ، عن يَحيى بنِ أيوبَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ المُغِيرةِ، عن أَبِي الزُّبيرِ، عن جابرٍ[٢] مرفوعاً، مثلُه. ورواه الدارقطنيُّ[٣] عن ابن أبي داودَ، عن محمَّدٍ وجعفرِ بن مُسَافرٍ ويعقوب ابنِ سُفيانَ، عن ابنِ عُفيرٍ . . . فذكَرَه .

يحيى بنُ أيوبَ ثقةٌ؛ روى له البخاريُّ ومسلمٌ، لكن له مناكيرُ عندهُم، كهذا الحديثِ، مع أن أحمدَ قال فيه: سَيِّء الحِفْظِ . وقال أبوحاتم، وابنُ القطان: لا يُحتجُّ به . وقال الدَّارقطنيُّ: في بعضِ حديثِهِ اضطرابٌ .

وأَمَّا تَضْعيفُ خبرِ جابرٍ لضعفِ عبيدِ اللهِ، كما ذكره في «منتهى الغاية» متابعةً لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ، فلا يتوجَّهُ؛ لأنَّ عُبيدَ اللهِ ثقةٌ عندهم، وثَّقه البخاريُّ وغيرُه . وقال أبوحاتم: صَدُوقٌ، ثُم يحتملُ أنه أرادَ عُمرةَ القَضِيَّةِ، أو العُمْرةَ مع حَجَّتِهم، فإنَّها لم تَكُنْ واجبةً علَى من اعْتَمَرَ .

وعن طلحةَ بنِ عُبيدِالله مرفوعاً: «الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوُّعٌ» . إسنادهُ ضعيفٌ، رواه ابنُ ماجه[٤]، ورواه الشافعيُّ[٥] عن أبي صَالِح الحنفيِّ مُرسلاً، وقال: ليس فيها شيءٌ ثابتٌ بأنها تطوُّعٌ . وقال ابنُ عبدالبَرِّ: رُوِيَ ذلك بأسانيدَ لا تَصِحُّ، ولا تقوم بمثلها حُجَّةٌ . وعلى هذه الروايةِ يجبُ إتمامُها، كما سبقَ آخِرَ صَوْمِ التَّطوُّعِ[٦].

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في «المعجم الأوسط» (٦٥٦٨)، و«المعجم الصغير» (١٠١٥) .

(٢-٢) ليست في (ب) .

(٣) في السنن ٢/ ٢٨٥

(٤) في سننه (٢٩٨٩) .

(٥) في المسند ١/ ٢٨١ .

(٦) ص ١١٩

الفروع

وعنه: روايةٌ ثالثةٌ: تجبُ إلاّ عَلَى المكِّيِّ . نقلها عبدُالله، والأثرمُ، والميمونيُّ، وبكرُ بن مُحَمَّدٍ . اختاره الشيخُ، وقال شيخُنا: عليه نصوصُه، وتأوَّلَها القاضي على أنّه نَفَى عنهم دمَ التمتُّعِ، كذا قال . وقد سأله عبدُالله وغيرُه: من أَيْن يعتمرُ أهلُ مَكَّةَ؟ قال: ليس عليهم عُمْرةٌ؛ لأن ذلك قولُ ابنِ عباسٍ[1] . لكنه من رواية إسماعيلَ بنِ مُسْلمٍ المكِّيِّ، وهو ضعيفٌ . وقاله عطاءٌ، وطاوسٌ؛ لأنَّ معظمَها الطوافُ، وهم يَفْعَلونه . وأجابَ صاحبُ «المحرّر»، وغيرُه بأنه لا يصحُّ في حقِّ من لم يطُفْ، ومن طافَ، يجبُ أن لا يُجْزِئَهُ عَنْها، كالآفاقيِّ* .

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ومَنْ طَافَ، يَجب أن لاَ يُجْزِئَهُ عنها، كالآفاقِيِّ) .

الآفاقيُّ: الذي ليس من أهلِ مكَّةَ، لو طافَ فقط، لَم يُجْزئه عن العُمْرة، فكذلك المكِّيُّ؛ لأنَّ العُمْرة تشتملُ على غيرِ الطوافِ، فلا يُجْزئُ عنها الطوافُ فقط .

تنبيهٌ: الآفاقُ[2]: جمعُ أُفُق، بضم الهمزةِ والفاءِ . وهو الناحيةُ من السَّماءِ و[3] الأرضِ . ويقال في النِّسبةِ: أُفُقيٌّ، بضم الهمزةِ والفاءِ، فتكونُ النسبةُ إلى الواحدِ . وحكى بعضُهم: أَفَقيّ، بفتحتين . قال ابنُ خطيبِ الدَّهْشَة: ولا يقالُ: آفاقي؛ أي: لا ينسبُ إلى الجمعِ، بل إلى الواحدِ، كما تقدَّمَ . ولم يذكروا خلافَه . والفقهاءُ وقع في كلامهم آفاقيٌّ، كما ذكره المصنفِ، كما قالوا: قُدُوريٌّ، وسُروجيٌّ، فنسبوا إلى الجَمْعِ، وهو القُدُورُ، والسُّروجُ، فيحرَّرُ: هل ذَكَرَ ما وقَعَ في كلامِ الفُقَهاءِ، أم أهلُ اللغةِ على خلافِهِ؟ ثم وجدتُ المصنِّفَ ذكرَ في أوَّل المواقيتِ: أن صوابَه أفقيٌّ، قيل: بفتحتين . وقيل: بضمتين . قال بعضُهم: الفتحُ تخفيفاً على غير قياسٍ . قاله ابن خطيبِ الدَّهشة .

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٨٧ـ ٨٨، عن ابن عباس: لا يَضُرُّكم يا أهل مكَّةَ أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحَرَم بَطْن الوادي . وعنه: أنتُمْ يا أهل مَكَّة لا عُمْرة لَكُم إنما عمرتُكم الطَّوافُ . . وأخرج الدارقطني ٢/ ٢٨٣ عنه: الحجُّ والعُمْرَة فريضتانِ على النَّاس كُلِّهم إلاّ أهلَ مَكَّةَ، فإنَّ عُمْرَتهم الطوافُ . .

(٢) في (ق): «الآفاقي» .

(٣) في (د): «أو» .

الفروع

فصل

لا يجبُ الحجُّ على كافرٍ أَصْلِيٍّ (ع)، ويعاقبُ عليه، وعلى سائرِ فُرُوعِ الإسلامِ (وش)، كالتَّوحِيدِ (ع). وعنه: لا، وهو الأشهَرُ للحنفيةِ. وللمالكية وجهان.

وعنه: يعاقبُ على النَّواهِي، لا الأَوَامرِ.

والمرتَدُّ مثلُه (و). وهل يلزمُ الحجُّ باستطاعة في ردَّتِهِ، إذا أَسْلمَ؟ إن[1] قلنا: يقضي ما فاتَهُ من صَلاةٍ وصَوْمٍ، لزمَه (وش)، وإلاّ فلاَ (و هـ م). ولا تبطلُ استطاعتُه بردَّتِهِ إن قضى صلاةً تَرَكَها قَبْل ردَّتِهِ (هـ م). وإن حجَّ، ثم ارتدَّ، ثُم أَسْلمَ، وهو مستطيعٌ؛ فهلْ يلزمُه حجٌّ ثانٍ (و هـ م)، أم لا (وش)؟ فيه روايتان. وسبق ذلك في الصَّلاةِ(م)[1].

ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ (ع)، ويَبْطُلُ إحرامُه، ويخرجُ منه برِدَّتِهِ فيه (و هـ)، كالصَّومِ. والجماعُ قدْ يعتدُّ بما فعلَه مَعَهُ، وينعقدُ الإحرامُ معه ابتداءً، بخلافِ الردَّةِ (ع). وللشافعيةِ، في خُروجِه منه وكونِهِ كالمجامعِ، وبنائِهِ إذا أسلمَ أوجهٌ.

التصحيح

مسألة ـ١: قوله: (وإن حجَّ. ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، وهو مستطيعٌ؛ فهل يلزمُه حجٌّ ثانٍ، أمْ لاَ؟ فيه روايتان. وسبق ذلك في الصَّلاة) انتهى.

قلتُ: أَطْلقَ المصنِّف الخلافَ في كتابِ الصَّلاةِ أيضاً[2]. وقد ذكرنا هناك الصحيحَ من المذهبِ، ومن اختار كلَّ روايةٍ، فليراجعْ، إذ لا حاجةَ إلى إعادتِه.

الحاشية

(١) في الأصل: «و».

(٢) ٢/١٧.

الفروع

فصل

ولا يجبُ على مَجْنونٍ (ع)، ولا تبطلُ استطاعَتُه بجنونِهِ (و)، ولا يصحُّ الحجُّ منه إن عَقَدَه[١] بنفسِهِ (ع)[٢] . وكذا إن عقدَه له الوليُّ؛ اقتصاراً على النَّصِّ في الطفلِ، وقيل: يصحُّ . وفي «منتهى الغاية»: اختاره أبوبكر (و م ش) .

وهل يبطلُ الإحْرَامُ بالجُنُونِ؛ لأنَّه لم يبقَ من أَهْلِ العباداتِ، أَمْ لا كالموتِ؟ فيه وجهان[م٢] . فإن لم يبطلْ، فكمَنْ أُغمِيَ عليه . ذكره صاحبُ «المحرَّر». وأطلقَ ابنُ عقيلٍ وَجْهَيْنْ في بُطْلانه بجنونٍ وإغماءٍ . والمعروفُ: لا يبطلُ بإغماءٍ، كالسُّكْر، فيتوجه فيه مثلُه .

فصل

ولا يجبُ على عَبْدٍ (و) كالجهادِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ القَصْدَ منه الشَّهَادةُ، وللخَبَرِ الآتي في الأمرِ بإعَادَتِه إذا أُعتِقَ، ولأنَّه لا يَمْلِكُ . وَيصِحُّ منه (و) . وكذا مكاتبٌ، ومدبَّرٌ، وأمُّ ولدٍ، ومعتَقٌ بعضُه (و) .

ولا يجوزُ أن يُحْرِمَ إلاّ بإذنِ سيِّدِه (و)؛ لتفويتِ حقِّه، فإن فعلَ، انعقدَ

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (وهل يبطلُ الإحرامُ بالجنونِ؛ لأنه لم يبقَ من أهلِ العباداتِ، أم لا كالموتِ؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما ابنُ عقيل، والمجدُ في «شرحه»:

أحدهما: لا يبطلُ . قلتُ: وهو قياسُ الصَّوم إذا أفاقَ جُزْءاً من اليومِ، والصَّحيحُ هناكَ الصِّحةُ، وهو قولُ الأئمةِ الثلاثةِ، وهو ظاهرُ ما قدَّمَه في «الرعايتين» .

والوجه الثاني: يبطلُ، وهو قياسُ قولِ المَجْدِ في الصَّومِ .

الحاشية .....

---

(١) في (س): «عقد» .

(٢) ليست في الأصل و (ب) .

الفروع (و) خلافاً لداودَ، كصَلاةٍ وصَوْمٍ . كذا ذكرَ الأصْحَابُ . وقال ابنُ عقيلٍ: يتخرَّجُ بُطْلانُ إحرامِهِ بغصْبِهِ لنَفْسِهِ، فيكونُ قد حجَّ في بدنٍ غَصْبٍ، فهو آكَدُ من الحجِّ بمالٍ غَصْبٍ . وهذا متوجِّهٌ، ليس بينهما فرقٌ مُؤثِّرٌ، فيكونُ هو المذْهَبَ، وسبقَ مثلُه، في الاعتكافِ[1]، عن جماعةٍ، فَدَلَّ على أنَّه لا يجوزُ له فعلُ عبادةٍ قد تفوِّت حقَّ السَّيِّد إلاّ بإذنِهِ، وتعليلُهم يَدُلُّ عليه، ومنه صلاةٌ وصومٌ، وقد يكون زمنُ الاعتكافِ التطوُّعِ أقلَّ، ولا يجوزُ صَومُ المرأةِ إلاَّ بإذنِ الزَّوجِ، وحقُّ السيِّد آكَدُ، وقد سوَّوا بَيْنَهما في الاعتكافِ والحجِّ بلا إذن لمعنى واحد . ودلَّ اعتبارُ المسألةِ* بالغصبِ على تخريجِ رواية: إن أُجيزَ، صحَّ، وإلاّ بطلَ .

وعلى الأوَّل: لسيِّدِه تحليلُه في روايةٍ (و)، اختارها ابنُ حامدٍ، والشيخُ، وجماعةٌ، وجزم بها آخرون؛ لتفويتِ حقِّه . وقاسَ الشيخُ على صومٍ يضُرُّ بدَنَه، ومُرادُه: لا يُفوِّتُ بِهِ حقٌّ . وليس له تحليلُه، في روايةٍ نقلها الجماعةُ، واختارها أبوبكر، والقاضي، وابنُه، وغيرُهم[م3]، كتطوُّعِ نفسِهِ . وقد ذكر ابنُ عقيل قولَ أحمدَ: لا يعجِبُني منعُ السيِّد عبدَه من المُضِيِّ/ في الإحرامِ ٢٤٧/١

التصحيح مسألة ـ٣: قوله عن العبدِ: (ولا يجوزُ أن يُحْرم إلاّ بإذنِ سيِّدِه . . . ، فإن فعل، انعقدَ . . . فَعَلَى هذه: لسيده تحليلُه، في روايةٍ، اختارها ابنُ حامد، والشيخُ، وجماعةٌ، وجزم بها آخرون . . . وليس له تحليلُه، في روايةٍ، نقلها الجماعةُ، واختارها أبوبكر، والقاضي، وابنُه، وغيرُهم) انتهى . وأطلقهما في «المُذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»:

الحاشية * قوله: (ودل اعتبارُ المسألةِ) .

١١٦ أي: قياسُ المسألةِ على/ مسألةِ الغَصبِ؛ وهو قولُهم: لأنّه حجَّ في بَدَنِ غَصْبٍ، فهو آكَدُ من الحجِّ بمالِ غَصْبٍ .

(١) ص ١٣٤ .

الفروع

زمنَ[١] الإحرامِ، والصَّلاةِ والصِّيامِ . وقال: إن لم يُخَرَّجْ منه وجوب النوافلِ بالشروعِ[٢]*، كان بَلاهةً .

وإن أذِنَ له، لم يجُزْ له تَحْلِيلُهُ (هـ)؛ للزومِهِ، كنِكَاحٍ، وإعارةٍ لرهنٍ . وعنه: له تحليلُه .

وإن باعَه، فمشتَرِيه كبائعِهِ في تحليلِه، وله الفسخُ إن لم يَعْلَمْ، إلاَّ أن يَمْلِكَ بائعُه تحليلَه، فيحلِّلُه .

وإن عَلِم العبدُ برجوعِ سيِّدِه عن إذْنِه، فكَمَا لو لم يَأْذَنْ، وإلاَّ، فالخلافُ في عزلِ الوكيلِ قبلَ عِلْمِه .

وإن نذَرَ العبدُ الحجَّ، لَزِمَه (و) . قال صاحبُ «المحرَّر»: لا نعلمُ فيه

التصحيح

إحداهما: لسيِّده تحليلُه، وهو الصحيحُ . صحَّحه في «النظم» وغيره . وجزم به في «المقنع»[٣]، و«شرح ابن مُنَجَّا» و«الوجيز» و«المنوِّر» وغيرهم . وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» و«شرحِ ابن رزين» وغيرهما . واختاره ابنُ حامدٍ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرُهم .

والرواية الثانية: ليس له تحليلُه . نقلها الجماعةُ . واختارها أبوبكر، والقاضي، وابنُه، وغيرُهم . قال ناظمُ «المفرداتِ»: هذا الأشهَرُ . وقدمه في «المحرّر» وغيرِهِ .

الحاشية

* قوله: (وقال: إن لم يُخرَّجْ منه وجوبُ النوافل بالشروع[٤]) .

أي: قال ابنُ عقيل: إن لم يُخرَّجْ من كلامِ أحمدَ هذا؛ وهو قولُه: لا يعجبُني . . . إلى آخره . ومرادُ ابنِ عقيل أن كلامَ أحمدَ هذا يُخرَّجُ منه وجوبُ النوافلِ بالشروعِ؛ لأنه لما لم يُعجبْه منعُ السيِّدِ عبدَه من المُضِيِّ في الإحْرامِ والصَّلاةِ والصِّيامِ، دلَّ ذلك على أنَّها وجَبَتْ بالدخولِ .

---

(١) في (ب): «ومن» .

(٢) في (ب): «بالشروح» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٧ .

(٤) في (ق): «بالشرع» .

الفروع خلافاً . وهل لسيِّدِهِ منعُهُ منه، إذا لم يكن نذَرَه بإذنه (وش)، أم لا ؛ لوجوبه عليه كواجبِ صلاةٍ وصوم؟ ولعلَّ المرادَ: بأصْلِ الشَّرعِ[1]، فيه روايتان . وقيل: إن كان النَّذرُ على الفَوْرِ، لم يَمْنَعْه[م٤] . وقد نقل ابنُ إبراهيم، في مَمْلوكٍ قال: امرأتُه طالقٌ ثلاثاً إن لم يُحْرِمْ أوَّل يوم من رمضانَ . قال: يُحرِمُ، ولا تَطْلُقُ امرَأتُه . قلت: فإن منعَهَ سيِّدُه أن يخرُجَ إلى مكةَ؟ قال: ليسَ له ذلك، إذا علِمَ منه رُشْداً . ذكره الخلاّلُ فيما يجبُ على المملوكِ من حقِّ مولاه، وما يجبُ من حقِّ المملوكِ على سيِّدِه . وعنه: ما يدلُّ على خلافِهِ، وهو ظاهرُ كلامهم، وسبقَ ذلك أوَّل الجنائزِ[2] .

وإن أَفْسَدَ العبدُ حَجَّه بالوَطْءِ، لزمَه المضيُّ فيه والقضَاءُ (وش) كالحرِّ، ويصِحُّ القضَاءُ في رِقِّه، على الأصَحِّ؛ للزومه له، كالنَّذرِ، بخلافِ حَجَّةِ الإسلامِ . وليس لسيِّدِه منعُه منه، إن كان شروعُه فيما أفْسَدَه بإذنِهِ؛ لأنَّ إذنَه فيه إذنٌ في موجِبِهِ، ومن مُوجبِهِ قَضَاءُ ما أفسَدَه على الفورِ .

وللمالكيةِ قولانِ . وإن لم يكن بإذنِهِ، ففي منعِهِ من القضاءِ وجهان،

التصحيح **مسألة ـ ٤** : قوله: (وإن نذَرَ العبدُ الحجَّ، لزمَه . . . وهل لسيده منعُه منه إذَا لم يَكُن نذَرَه بإذنِهِ أمْ لاَ؛ لوجوبه عليه كواجبِ صَلاةٍ وصَوم؟ . . . فيه روايتان . وقيل: إن كان النَّذرُ على الفَوْرِ، لَم يمنعْه) انتهى . وأطلقهما المجْدُ في «شرحه»:

إحداهما: له منعُه منه، وهو الصحيحُ . اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي، والشيخُ الموفَّقُ، والشارحُ، وابنُ رزينٍ، وغيرُهم . وقدَّمه في «الرعايةِ الكبرى» و«النظمِ» . قلتُ: وهو الصوابُ .

والروايةُ الثانية: ليس له منعُه، وجزم به «المحرَّر» .

الحاشية .....

---

(١) في (س): «الشروع» .

(٢) ٣/ ٢٤١ .

كالمنذورِ(م٥،٦) . وهل يلزمُ العبدَ القضاءُ لفواتٍ أو إحصارٍ؟ فيه الخلافُ، كالحُرِّ(☆) . الفروع

وإن أُعتِقَ قَبْل أَنْ يَأْتيَ بما لزمَه من ذلكَ، لزمَه أن يَبْدأَ بحجةِ الإسْلامِ، فإن خالفَ، فحُكمُه كالحُرِّ يبدأُ بنذْرٍ أو غيرِه قبلَ حَجَّةِ الإسلامِ . وإن أُعتِقَ في الحجَّةِ الفاسدةِ في حالٍ يُجْزئهُ عن حَجَّةِ الفرضِ لو كانت صَحِيحةً، فإنَّه

التصحيح **مسألة ـ ٥ ـ ٦** : قوله: (وإن أفسَدَ العبدُ حجَّه بالوطْءِ، لزمَه المضيُّ فيه والقضاءُ . . . ويصحُّ القضاءُ في رقِّه . . . وليس لسيِّده منعُه، إن كان شروعُه فيما أفسَدَه بإذنه . . . وإن لم يكن بإذنِهِ، ففِي منعِهِ من القَضَاءِ وجهان، كالمنذورِ) انتهى . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى ـ ٥ : إذا كان الحجُّ تطوعاً، وأفسَدَه، فهَلْ للسيِّدِ منعُه من القضَاءِ، إذا كان شروعُه فيما أفسَدَه بغير إذنِهِ، أمْ لا؟ أطلق الخلافَ:

أحدهما: له منعُه، وهو الصحيحُ . وقد قدمه المصنفُ في هذا الكتابِ في باب محظوراتِ الإحْرَام(١) في هذه المسألة بعَيْنها، وهذه من جملةِ المسائلِ التي أطلقَ المصنفُ فيها الخلافَ، وقدَّمَ فيها حُكْماً، كما تقدَّمَ التنبيهُ عليه في المقدِّمةِ(٢) .

والوجه الثاني: ليس له منعُه .

المسألة الثانية ـ ٦ : إذا كان حجُّه منذوراً وأفْسَدَه، وقد تقدَّم في كَلاَم المصنِّفِ في المسألةِ التي قَبْلَها ما يشابُه هذه، ولكنْ تِلْكَ الخلافُ في منعِهِ من فعلِه، وهنا منعه من قضائهِ، وعلى كلِّ حالٍ، الصحيحُ أن له منعَه كالمسألةِ المقيسةِ، والتي قبلها، والله أعلم.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وهل يلزمُ العبدَ القضاءُ لفواتٍ أو إحصارٍ؟ فيه الخلافُ، كالحُرِّ). يعني: كالحُرِّ الصَّغيرِ، وقد قدَّمَ المصنفُ في الحرِّ الصغيرِ وجوبَ القضاءِ لفواتٍ، أو إحصارٍ، فكذا هذا، والله أعلم .

الحاشية .....

(١) ص ٤٥٥ .

(٢) ١/١٨ .

الفروع يَمضِي فيها، ويُجْزئه ذلك عن حَجَّةِ الإسْلامِ والقضَاءِ (وش).

وقال ابنُ عقيل: عندي أنه لا يصحُّ؛ لأنه ليس من حيثُ لو صحَّتْ أجزأَتْ، يجبُ أن يكون قَضَاؤُها كَهِيَ، كما قلنا، فيمن نذَرَ صومَ يومَ يقدَمُ فُلاَنٌ، فقدِمَ في يومٍ من رمضانَ، فإنه، على الروايةِ التي تقولُ: يُجزئُه ذلك عن النذرِ والفرضِ: لو أفطَرَ ذلك اليومَ، لزمه قضاءُ يومَين، ولا يكونُ الاعتبارُ في القضاءِ بما كان في الأداءِ* .

ويلزمُه حكمُ جنايتِهِ، كحُرٍّ معسِرٍ* . وإن تحلَّلَ بحصرٍ، أو حلَّلَه سيدُه، لم يتحلَّلْ قبل الصومِ، وليس له منعُه منه . نص عليه، وقيل: في إذنه فيه، وفي صومِ آخَرَ في إحرام بلا إذنِهِ، وجهان، كنذْرٍ، وسيأتي[1]. وعند المالكية: إن تعمَّدَ المأذونُ السَّبَب، فللسيدِ منعُه، إن أضرَّ به في عمَلِهِ، في الأَشهَرِ عندهم . ويتوجَّه احتمالٌ: مثلُه* . وإن قُلنا: يَمْلِكُ بالتَّمْليك، ووَجَدَ الهديَ، لزمَه .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الأداء) .

لأنَّ في الأداءِ كان يجزئُه يومٌ واحدٌ عن رمضانَ والنذرِ على الروايةِ، وإذا أفطرَ ذلك اليومَ، لزمَه يومانِ؛ يومٌ لرمضانَ، ويومٌ للنَّذرِ، فجاء القضاءُ مخالفاً للأَدَاءِ .

* قوله: (كحُرٍّ معسِرٍ) .

لأنَّ الحرَّ المعسِرَ تكونُ كفارتُه بالصَّومِ، كذلك العبدُ؛ لأنَّه مثلُه في العُسْرةِ .

* قوله: (ويتوجَّه احتمالٌ: مثلُه) .

أي: يتوجَّه لنا احتمالٌ مثلُ مذهبِ مالكٍ .

---

(١) ص ٢٢٦ .

الفروع

وإن مات العبدُ ولم يصُمْ، فلسيِّده أن يُطعِمَ عنه . ذكرَه في «الفصول» .

وإن أفسَدَ حجَّه، صامَ، وكذا إن تمتَّعَ أو قرَنَ؛ لأنَّ الحجَّ له، كالمَرْأةِ* . وذكرَ القاضي أنه على سيِّدِه، إنْ أذِنَ فيهِ، كما لو فَعَلَه نائبٌ بإذنِ مُستنيبٍ .

فصل

ولا يجبُ على صبيٍّ، ويصحُّ منه . فإن كان مميِّزاً، أحرَمَ بنفسه، وإلاَّ أحرَمَ وليُّه عنه، ويقعُ لازماً، وحُكمُه كالمكلَّفِ . نص عليه (و م ش)؛ لقول ابنِ عباس: إن امرأةً رفعَتْ إلى النبيِّ ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ» . رواه مسلم[1] . وقال السائبُ بن يزيد[2]: حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وأنا ابنُ سبع سِنينَ . رواه البخاري[3] . وقال ابن عباس: أيُّما صبيٍّ حجَّ، ثم بلَغَ الحِنْثَ، فعليه حجَّةٌ أخرى، وأيُّما أعرابيٍّ حجَّ، ثم هاجَرَ، فعليه حَجَّةٌ أُخْرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم عتَقَ، فعليه حَجَّةٌ أُخْرى[4] . وانفردَ محمدُ بنُ المنهالِ برفعِهِ، وهو مُحْتَجٌّ به في «الصحيحين» وغيرِهما، وكان آيةً في الحفظِ، ولهذا صحَّحه جماعةٌ، منهم ابنُ حَزْم، وأجاب بنسخِهِ لكونِ فيه الأعْرَابي .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وكذا إن تمتَّعَ أو قرَنَ؛ لأن الحجَّ له كالمرأةِ) .

لأن المرأة تجبُ الفديةُ عليها دون زوجها؛ لأنَّ حجَّها يقعُ لها، وكذلك العبدُ تجبُ الفديةُ عليه دون سيده؛ لأن حجَّه له دون سيده .

---

(١) في «صحيحه» (١٣٣٦) (٤١٠) .

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة أبوعبدالله، وأبويزيد، الكندي، المدني، ابن أخت نَمِر، وذلك شيءٌ عرفوا به . قال الزهري: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبوبكر، ولا عمر، حتى قال عمر للسائب ابن أخت نمر: لو روَّحت عني بعضَ الأمر . (ت ٩١هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٣٧ .

(٣) في «صحيحه» (١٨٥٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٤/ ٣٢٥ بلفظه مرفوعاً، وبنحوه موقوفاً .

الفروع وقد قال أبوالوليد حسَّانُ بن محمدٍ ـ من وَلَدِ سعيدِ بن العاصِ، وهو إمامُ أهلِ الحديثِ في عصرِه، بخراسانَ، قاله الحاكمُ في «تاريخِه» . وقال: درَسَ الفقهَ على أبي العَبَّاسِ بنِ سُرَيجٍ . صنَّفَ «المخرَّجَ على مذهبِ الشافعيِّ»، و«المخرَّجَ على الصحيح» لمسلمٍ، وكان أزهدَ من رأيتُ من العلماءِ، وأكثرَهم تقشُّفاً، ولزوماً لمدرستِهِ وبَيْتِه، وأكثرَهم اجتهاداً في العبادةِ ـ: سمعتُ أبا الوليد، وسئلَ عن قولِ النبي ﷺ: «أيُّما أعرابيٍّ حجَّ قبل أن يُهَاجِرَ، فعليه الحجُّ إذا هاجَرَ» . قال: معناه قبل أن يُسْلِم، فعبَّرَ باسم الهِجْرةِ[1] عن الإسلام؛ لأنهم إذا أسْلَمُوا، هَاجَروا، وفسَّرَ النبيُّ ﷺ الإسْلام باسم الهجرةِ[1]، وإنَّما سُمُّوا مهاجرين؛ لأنهم هجَروا الكُفَّارَ إجلالاً للإسْلامِ. سمعتُ أبا الوليد، سمعتُ ابنَ سريج، سمعتُ إسماعيلَ بن إسحاقَ القاضي يقول: دخلتُ على المعتضدِ فدَفَعَ إليَّ كتاباً نظرتُ فيه، وكان قد جُمِعَ له الزَّللُ من رُخَصِ العُلَمَاءِ وما احتجَّ به كلٌّ منهم لنفسِه، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، مصنِّفُ هذا الكتابِ زِنْديقٌ، فقال: لم تصحَّ هذه الأحاديثُ؟ قلتُ: الأحاديثُ على ما رُويتْ، ولكن من أباحَ المُسْكِرَ، لم يُبِحِ المُتْعَةَ، ومن أباحَ المُتْعَةَ، لم يبحِ الغِنَاءَ والمُسْكِرَ، وما من عالم إلاّ وله زَلَّةٌ، ومن جَمَع زَللَ العُلَماءِ، ثم أخذَ بها، ذهبَ دِينُه . فأمر المعتضِدُ، فأُحرِقَ ذلك الكتابُ، والله أعلم .

وقال أبوالخطاب عن الخبر المذكور: ذكره هبةُ الله الطَّبَريُّ[2] في

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ـ١) ليست في الأصل .

(٢) هو: أبوالقاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبريُّ، الرازيُّ، الشافعيُّ، اللالكائي، الحافظ، المجوّد، مفيد بغداد في وقته، صنف كتاباً في السُّنة . (ت ٤١٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤١٩ .

الفروع

«سننِه»، وقال: أخرجه ابنُ أبي حاتَم.

ولأنَّه يَصِحُّ وُضُوؤُه[1] كالبالغِ، بخلافِ المجنونِ، ولأنه إذا صحَّ إحرامُه، يجبُ أن يصحَّ على حكمِ البالغِ في الضَّمانِ، كالنِّكاحِ، ولأنّه التزامٌ بالفعلِ، وهو أَقْوَى من القَوْلِ، [2]بخلافِ نذْرِهِ ويمينِه*.

وكفَّارةُ الحجِّ تتعلقُ بالحجِّ الفاسدِ، وتُحْرِمُ رفقةُ المُغْمَى عَلَيْهِ عنه عِنْدَهُم[2]، بخلافِ الصَّومِ فيها. ومذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه: يصحُّ إحرامُه ولا يلزمُ، فلا تتعلَّقُ به كفارةٌ، ويرتفضُ برفضِهِ، ويُجنَّبُ الطِّيبَ استحباباً*.

وذكر ابنُ هُبَيرة عن بعض الحنفيةِ؛ أن هذا معنى قولِ أبي حنيفة، لا أنه يُخرجُه من ثوابِ الحجِّ، وسبق في كتابِ الصلاةِ[3]، وهذا القولُ متَّجهٌ أن يصحَّ إحرامُه، ولا يلزمُه حكمُه، ويُثاب عليه إذا أتمَّه صحيحاً؛ لأنَّه ليس من أهلِ الالتزامِ، وليس على لزومه دليلٌ صحيحٌ.

ويُحرِمُ مميِّزٌ ـ وهو ابنُ سبع ـ بإذنِ وليِّه، كالبَيْعِ، وقيل: يصحُّ منه بدونه. واختاره صاحبُ «المحرر»، كصَلاةٍ وصَوْمٍ، فعلى هذا: يحلِّله الوليُّ منه إن

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولأنه التزامٌ[4] بالفعلِ، وهو أقوى من القولِ، بخلافِ نَذْرِهِ ويمينه).

لأن اليمينَ والنذرَ التزامٌ بالقولِ دون الفعلِ، فلم يلزماهُ، بخلافِ كفَّاراتِ الحجِّ؛ لأنَّها التزامٌ بالفعل.

* قوله: (ويجنَّبُ الطِّيبَ استحباباً).

هذا على قولِ الحنفيةِ، وأمّا على قولنا: ينعقدُ لازماً، فإنه يجنَّبُ وجوباً. قاله في «شرح الهداية».

(١) في (ب): «صومه».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ١/٤١١.

(٤) في (ق): «التزم».

الفروع رآه ضَرَراً، في الأَصحِّ، كعبدٍ . وللشافعيةِ كالوجهين .

٢٤٨/١ ولا يُحرِمُ الوليُّ عن مميِّزٍ (و م ش)؛ لعدمِ الدليلِ . والوليُّ/ : من يَلِي مالَه . ويصحُّ عن الطِّفلِ، ولو كان مُحْرِماً، أو لَمْ يَحُجَّ*، كعقدِ النِّكاحِ له . ولا يصحُّ من غيرِ الوليِّ . ذكره القاضي، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمدَ، كالأَجْنَبِيِّ، وظاهرُ روايةِ حنبلٍ: يصحُّ من الأمِّ أيضاً (و ش) للخبرِ المذكورِ. واختاره جماعةٌ . وقال بعضُهم: في عصَبته، كالعمِّ وابنه، وجهان . واختارَ بعضُهم الصِّحةَ، والله أعلم .

وكل ما أَمْكَنه فعلُه بنَفْسِه، كالوقوفِ والمبيتِ، لزمَه، وسواءٌ أحضَرَه[1] الوليُّ فيها أو غيرُه، وما عجزَ، عنه، عَمِله عنه الوليُّ، روي عن ابنِ عمرَ في الرَّمْيِ . وعن أبي بكرٍ أنه طافَ بابن الزُّبيرِ في خرقةٍ . رواهما الأثرم[2] .

وكانت عائشةُ تجرِّدُ الصبيانَ للإحرامِ[3]، وفاقاً لأَكْثرِ العلماءِ، منهم

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويصحُّ عن الطِّفلِ، ولو كان مُحرماً، أو لم يحجَّ) .

أي: ولو كان الوليُّ مُحرِماً، أو لم يكنِ الوليُّ حجَّ . قال في «المغني»[4]: ومعنى إحرامِهِ؛ أن يعقِدَ له الإحرامَ، فيصحُّ للصبيِّ دون الوليِّ، كما يعقدُ النكاحَ له، فعلى هذا: يصحُّ أن يعقدَ له الإحرامَ، سواءٌ كان محرماً، أو حلالاً، ممن عليه حَجَّةُ الإسلامِ، أو غيرِهِ، ثم ذكرَ أن الأُمَّ يصحُّ إحرامُها عنه، وذكرَ روايةَ حنبلٍ، وأنه اختيارُ ابنِ عقيل . وقال القاضي: ظاهرُ كلامِ أحمدَ: لا يُحرمُ عنه إلاّ وليُّه، ثم ذكرَ الشيخُ في بقيَّةِ الأقاربِ كالأخِ وابنِ العمِّ وجهَين؛ بناءً على الأمِّ وأن الأجانبَ لا يصحُّ منهم وجهاً واحداً .

---

(١) في الأصل: «حضره» .

(٢) الأول أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة «الجزء العَمْروي» ص٢٤٦، والثاني أخرجه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» ٥/ ٧٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العَمْروي - ص٤٠٧ .

(٤) ٥/ ٥١ .

الفروع

الشافعيُّ . وقاله عطاءٌ، إلاّ الصَّلاةَ* . واستثنى مالكٌ التَّلبيةَ أيضاً . وعن أشعثَ بنِ سوارٍ ـ وهو ضعيفٌ عند الأكثر ـ عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: حجَجْنا مع النبيِّ ﷺ، ومَعَنا النِّسَاءُ والصبيان، فأحرمْنا عن الصِّبْيان . رواه سعيد[١] . ولأحمدَ، وابنِ ماجه[٢]: فلبَّيْنا عن الصبيانِ، ورمينا عنهم . وللترمذي[٣]: فكنا نلبِّي عن النساءِ، ونرمي عن الصبيانِ .

ولا يجوزُ أن يَرْميَ عنه إلاَّ من رمَى عن نفسِه، كالنيابةِ في الحجِّ*، فإن قلنا بالإجزاءِ هناك، فكذا هنا، وإلاّ وقعَ الرميُ عن نفسِه، إن كان مُحْرماً بفَرضِهِ، وإن كان حَلاَلاً، لم يُعتَدَّ به، وإن قلنا: يقعُ الإحرامُ باطلاً هناك، فكذا الرَّميُ هنا .

وإن أمكنَ الصبيَّ أن يناولَ النائبَ الحَصَى، ناوَلَه، وإلاّ استُحبَّ أن توضَعَ الحصاةُ في كفِّه ثم تُؤخذَ منه فتُرمَى عنه، فإن وضَعَها النائبُ في يده ورمى بها، فجعلَ يدَه كالآلةِ، فحسنٌ . وإن أمكَنَه أن يطوفَ، فعَلَه، وإلاّ طِيفَ به محمولاً أو راكباً .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (إلاّ الصلاةَ) .

يحتملُ أن يكون مرادُه بالصَّلاةِ ركعتي الطوافِ؛ أن الوليَّ لا يصليهما إذا طافَ عنه .

* قوله: (ولا يجوزُ أن يرميَ عنه إلاّ من رَمَى عن نَفْسِه كالنيابةِ في الحجِّ) .

يعني: إن قلنا: إنه إذا حجَّ عن غيره ولم يكن حجَّ عن نفسه؛ يُجزئُ، كذلك إذا رَمَى عنه من لم يكنْ رمى عن نفسه، يُجزِئه .

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة ـ نشرة العمروي ـ ص٢٤٦ .

(٢) أحمد (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨) .

(٣) في سننه (٩٢٧) .

الفروع وتُعْتَبَرُ النيةُ من[١] الطائفِ به، وكونُه ممن يصحُّ أن يعقِدَ له الإحرامَ، فإن نَوَى الطوافَ عن نفسِه وعن الصبيِّ، وقَعَ عن الصبيِّ، كالكبيرِ يُطافُ به مَحْمُولاً لعذْرٍ.

ويجوزُ أن يطوفَ عنه الحلالُ والمحرمُ؛ طافَ عن نفسه أو لا (و م ش)؛ لوجود الطوافِ من الصبيِّ، كمَحْمُولِ مريضٍ، ولم يُوجَدْ من الحاملِ إلاّ النيةُ، كحالةِ الإحْرامِ.

وذكر القاضي وجهاً*: لا يجزئُ [٢]عن الصبيِّ[٢]، كالرَّمي عن الغيرِ، فعَلَى هذا: يقعُ عن الحاملِ؛ لأنَّ النية هنا شرطٌ، فهي كجُزءٍ[٣] منه شَرْعاً*. وقيل: يقعُ هنا عن نفسِهِ، كما لو نوى الحجَّ عن نفسه وعن غيره، والمحمولُ المعذورُ وُجِدت[٤] النيةُ منه[٥]، وهو أهلٌ. ويحتملُ أن تلغوَ نيتُه هنا؛ لعدمِ التعيينِ؛ لكونِ الطوافِ لا يقعُ عن غيرِ معيَّنٍ.

ونفقةُ الحجِّ في مالِ وليِّه، في روايةٍ اختارها أبوالخطاب، وأبوالوفاء،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وذكر القاضي وجهاً).

أي[٦]؛ إنه لا يطوفُ بالصبيِّ من لم يَكُن طافَ عن نفسه، كما أنه لا يَرْمي عنه من لم يكن رَمَى عن نفسِه.

* قوله: (لأن النيةَ هنا شرطٌ، فهي كجزءٍ منه شرعاً).

أي؛ كجزءٍ من النُّسُكِ إن كان حجّاً أو عمرةً.

(١) في (ب): «عن».
(٢-٢) ليست في (ب).
(٣) في الأصل: «جزء».
(٤) في الأصل: «وجوب».
(٥) ليست في الأصل.
(٦) ليست في (د).

الفروع

والشيخُ، وغيرُهم (و م ق)؛ لأنه السببُ فيه، قال ابنُ عقيل: كإتلافِهِ مالَ غيره بأَمْرِه له . وعنه: في ماله، اختاره جماعةٌ . واختلفَ اختيارُ القاضي[٧م]؛ لأنَّه لمصْلَحتِهِ، كأُجْرةِ حاملِه إلى الجامعِ، والطبيبِ، ونحوه، ومحلُّ[١] الخلافِ يختصُّ بما يزيدُ على نَفَقةِ الحضَرِ، وإنشاءِ السَّفَرِ للحجِّ به تمريناً على الطَّاعةِ . زاد صَاحِبُ «المحررِ»: ومالُه كثيرٌ يَحْتَملُ ذلك .

التصحيح

مسألة ـ٧: قوله: (ونفقةُ الحجِّ في مالِ وليِّه، في روايةٍ اختارها أبوالخطاب، وأبوالوفاء، والشيخُ، وغيرُهم . . . وعنه: في مالِه، اختاره جماعةٌ . واختلفَ اختيار القاضي) انتهى . وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»[٢]، و«شرح المجد»، و«النظم»، وغيرهم:

إحداهما: هي في مالِ وليِّه، وهو الصَّحيحُ، جزم به في «الوجيز»، و«المنوِّر»، و«منتخبِ الأدمي»، و«تذكرةِ ابن عبدوس» وغيرهم . قال في «المُذهب»، و«مسبوك الذهب»: يلزمُ ذلك الوليَّ، في أقوى الروايتين . واختاره أبوالخطاب في «الهدايةِ» والشيخُ في «المغني»[٣]، والشارحُ، وصاحبُ «الحاويين» . قال ابنُ مُنَجَّا في «شرحِه»: هذا المذهبُ، وهو أصحُّ . واختاره القاضي في بعضِ كُتُبه . وقدمه في «المقنع»[٤]، و«المحرّر»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم . قال ابنُ رزين: فعلى وليِّه إجماعاً . ثُمَّ حكى الخلافَ .

والروايةُ الثانية: يكونُ في مالِ الصبيِّ . قدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، و«نظم المفردات»، وغيرهم . واختاره القاضي في «الخلافِ» . قلتُ: وهو ضعيفٌ، وما عُلِّلت به هذه الرواية غيرُ مسلَّمٍ، وإطلاقُ المصنِّفِ فيه نظرٌ .

الحاشية

(١) في الأصل: «ومشكل» .

(٢) ٢/٣٠٨ .

(٣) ٥/٥٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٤ .

الفروع فأمّا سفَرُه معه لتِجَارةٍ أو خِدْمةٍ، أو إلى مكَّةَ لاستيطَانِها، أو[١] للإقامةِ بها لعِلْمٍ أو غيرِه، مما يباحُ له السَّفرُ به في وقتِ الحجِّ وغيرِه، ومع الإحْرامِ وعدمِه، فلا نفقةَ على الوليِّ، روايةً واحدةً، بل على الجهةِ الواجبةِ فيها بتقديرِ عدمِ الإحْرَامِ، ويؤخذُ هذا من كلام غيره من التصرُّف لمصْلَحَتِه، ويؤخذُ من كلام الشافعيةِ، وكذا المالكيةِ، وإن كانوا استثنَوا خوفَ الضَّيعةِ عليه فقط.

وهل الفديةُ وجزاءُ الصَّيْدِ على الوليِّ كنَفَقَتِه، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان(م٨)* .....

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (وهل الفديةُ وجزاءُ الصيدِ على الوليِّ كنَفَقَتِه، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعبِ»، و«المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«شرحِ المجدِ»، و«النظمِ»، وغيرهم:

إحداهما: يكون في مالِ وليِّه، وهو الصحيحُ. قال في «المُذهبِ»، و«مسبوك الذهب»: يلزمُ الوليَّ، في أقوى الروايتين. قال ابنُ مُنَجَّا: هذا المذهبُ، وهو أصحُّ. قال ابنُ عبدوس في «تذكرته»: نفقةُ الحجِّ ومتعلقاتِه المُجحِفةِ بالصبيِّ تلزمُ المُحْرِمَ به. وقدَّمه في «المقنع»[٤]، و«المحررِ»، و«شرح ابن رزين»، وحكاه إجماعاً،

الحاشية * **قوله: (وجزاءُ الصيدِ على الوليِّ كنفقتِهِ، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان).**

قال في «الكافي»[٣]: جزاءُ الصيدِ في مالِ الصبيِّ؛ لأنَّه وجبَ بجنايته، فلزمَه كجنَايته على آدميٍّ. وعنه: على وليِّه؛ لأنَّه أدخَلَه في ذلك. وقوله: (كجنايته)؛ جزاءُ الجنايةِ في مالِ الصبيِّ؛ لأنَّ الوليَّ لم يُدْخِلْه فيها، إذ قد توجدُ وقد لاَ توجدُ، أشبَهَ ما لو أقعدَه في المَكْتَبِ لتعلُّمِ الخطِّ، فجنى فيه جنايةً. والمرادُ بهذه الجنايةِ: الجنايةُ على الآدميِّ، لا الجنايةُ على محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ؛ لأنَّ قتلَ الصَّيدِ من الجنايةِ على المحظورِ، وقد ذكرَ فيه الخلاف.

(١) في الأصل: «و».
(٢) ٥/ ٥٤.
(٣) ٢/ ٣٠٨.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢٤.

وللشافعيِّ، والمالكية قولان، كذا ذكره الشيخُ وغيره(☆) . وسوَّى جماعةٌ بينهما* . ويختصُّ الخلافُ بما فعَلَه الصبيُّ . الفروع

ويلزمُ البالغَ كفَّارتُه مع خطإٍ ونسيانٍ، قال صاحبُ «المحررِ»: أو فعَلَه به الوليُّ، لمصْلحَتِه*، كتغطيةِ رأْسِه لبرْدٍ، أو تطييبِهِ(١) لمرضٍ . وإن فعلَهَ به الوليُّ لا لعُذْرٍ، فالفديةُ عليه . وما لا يلزمُ البالغَ كفارتُه مع خَطَإٍ ونسيانٍ، لا يلزمُ الصبيَّ؛ لأنَّ عمْدَه خطأٌ .

كما تقدَّم . وجزَمَ به في «الوجيز»، و«المنوِّرِ»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم . واختاره أبوالخطاب، والشيخُ الموفَّقُ، والشارحُ، وصاحبُ «الحاويين» وغيرهُم . التصحيح

والروايةُ الثانية: يكونُ في مالِ الصبيِّ، قدمه في «الهدايةِ»، و«الخلاصةِ»، و«الهادي»، و«التلخيصِ»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائقِ»، وغيرهم . واختاره القاضي في «الخلافِ»/ ٩٠

(☆) تنبيه: حكمُ جَزاءِ الصَّيدِ والفديةِ حكمُ نفقةِ الحجِّ، خلافاً ومذهباً، ولذلك جمَعهما أكثرُ الأَصْحابِ، وحكَوا الخلافَ في الجميعِ، وهو الصوابُ، وإليه ميلُ المصنِّفِ؛ لقوله عن الطريقةِ الأخرى: (كذا ذكره الشيخُ وغيرُه) . ولنا طريقةٌ أخرى، وهي: هل يُلحقان بالنفقةِ، فيكونُ فيهما الخلافُ الذي فيها، أو يكونانِ كجنايتِه، فيجبُ عليه قولاً واحداً؟ وهي طريقةُ الشيخ الموفَّقِ وجماعةٍ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه المصنِّفُ . والذي يظهرُ أنَّ هذه الطريقةَ ضعيفةٌ .

الحاشية

* **قوله: (وسوَّى جماعةٌ بينهما) .**

أي: بين النفقةِ وبين(٢) الفديةِ وجزاءِ الصيدِ .

* **قوله: (أو فعله به الوليُّ؛ لمصلحته . . .) إلى آخره .**

أمّا إذا فعلَه به الوليُّ من غير مصلحةٍ، كتغطيةِ رأسِهِ من غير عُذرٍ، أو حَلقِهِ من غير حاجةٍ، فالفديةُ هنا على الوليِّ من غير خلافٍ، كما ذكره بعد ذلكَ .

---

(١) في (ب): «بطنه» .

(٢) ليست في (ق) .

الفروع ومتى وجبَتْ على الوليِّ ودخلَها الصومُ، صامَ عنه؛ لوُجُوبها عليه ابتداء، كصَوْمِها عن نفسِه . ومذهبُ مالكٍ: لا يُفدى إلاَّ بالمَالِ؛ لأنَّ الغيرَ لا يُصَامُ عنه، والله أعلم .

ووَطْءُ الصبيِّ كوطْءِ البالغِ نَاسِياً*؛ يَمضي في فاسدِهِ، ويلزمه قَضَاؤُه، ولا يصحُّ إلاّ بعد بلوغِه . نصَّ عليه؛ للجمعِ بين الدَّلِيلَيْنِ* . ونظيرُه: احتلامُ المجنونِ يوجبُ الغُسْلَ، ويُعتبرُ لصِحَّتِهِ إفاقتُه؛ لعدمِ أَهْلِيتِهِ . وقيل: يصحُّ قبل بُلوغه، كالبَالِغ . وقيل: لا يلزمُه القضاءُ: لئلاَّ تلزمَه عبادةٌ بَدَنيةٌ . وعن الشافعيِّ كالأقْوَال الثلاثةِ . وكذا قضاؤُه لفواتٍ أو[1] إحْصَارٍ، وصحَّتُه منه وهو في القضاءِ بعد بلوغِهِ، وإجزائهِ[2] عنه وعن حَجَّةِ الإسلامِ، كما سبق في العبدِ[3] .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ووطءُ الصبيِّ كوطءِ البالغِ ناسياً) .

[4]ما تعمَّدَه الصبيُّ، حكمُه حكم ما يفعلُه البالغُ ناسياً[4]، فإن كان لا شيء على البالغِ فيه مع النسيانِ، فلا شَيْء على الصبيِّ فيه مع العَمْدِ، كاللُّبسِ والطِّيبِ على المَشْهُورِ، وقتلِ الصيدِ على روايةٍ، والجماعِ والمباشرةِ، على تخريجٍ .

* قوله: (للجمعِ بين الدليلين) .

أحد الدليلين: أن الإفسادَ لإحرامٍ لازمٍ؛ لما سبَقَ من أن الصبيَّ إذا أحرَمَ بشرطِه، وقعَ إحرامُه لازماً على الصَّحيح، وذلك يقتضي وجوبَ القضاءِ . والدليلُ الثاني: أن بِنْيَتَه ضعيفةٌ تمنعُ التكليفَ[5] بفعلِ العباداتِ البدنية؛ لضَعفِ البِنيةِ عنها . فَجَمَعْنا بين هذين الدليلين، وأَوْجَبْنا القضاءَ، للدليلِ الأوَّل، وجعلنا فعلَ هذا الواجبِ بعد البلوغِ، للدليلِ الثاني، والله أعلم .

(١) في (س): «و» .
(٢) في الأصل: «وإحرامه» .
(٣) ص ٢١١ .
(٤-٤) ليست في (د) .
(٥) في (ق): «التكلف» .

فصل

الفروع

وإن عَتَقَ العبدُ، أو بلغَ الصبيُّ، بعد إحْرَامه قبلَ الوُقُوفِ بعرفةَ، أو: وهو بها، أو بَعْدَه قَبْل فَوْتِ وقتِهِ، فعادَ فوقَفَ بها، أجزأه عن حجَّةِ الإسْلاَم، وإلاّ فَلاَ. نصَّ على ذلك (وش)؛ واحتجَّ بقولِ ابنِ عباسٍ[1]، وكما لو أحرَمَ إذاً، ولأنَّها حالةٌ تصلُحُ لتعيينِ الإحْرَام، كحالةِ الإحْرَام. قال الشيخُ وغيرُه: إنما اعتُدَّ له بإحرامِهِ الموجودِ إذاً، وما قبله تطوُّعٌ لم ينقلِبْ فرضاً، ومثلُه الوقوفُ.

وقال صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه: ينعقدُ إحرامُه موقوفاً، فتتبيَّنُ الفرضِيةُ كزكاةٍ معجَّلةٍ، وكالصَّلاةِ أوَّل الوقتِ عند الحنفيةِ*، وكذا في «الخلاف»، إلاّ أنه لم يذكرِ الزَّكاةَ، وكذا في «الانتصارِ»؛ قالا: كما يقفُ على الوقوفِ في إدْرَاكِ الحجِّ، وفواتِهِ، فقيل لَهُمَا*: يلزمُ بعد فواتِ الوقوفِ! فأجابَ القاضي: بأن الأفعالَ وُجِدَتْ في حالِ النقصِ، وهنا في الكَمَالِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وكالصلاةِ أوَّل الوقتِ عند الحنفيةِ).

ذهبَ طائفةٌ من الحنفيةِ إلى أنَّه إذا صلَّى الإنسانُ في أوَّل الوقتِ، كانت نَفْلاً، يسقطُ بها الفرضُ الواجبُ في آخرِ الوقتِ، كتعجيلِ الزكاةِ.

* قوله: (فقيل لهما).

أي: للقاضي الخطابِ، وهو صاحبُ «الانتصارِ»، والقاضي صاحبُ «الخلافِ»: إذا كان موقوفاً، يلزمُ من ذلك أنه إذا حصلَ العتقُ والبلوغُ بعد الوقوفِ، أنه يجزئُ؛ لأنهما صارا من أهْلِ الوُجُوبِ، كما قيل في الزكاةِ المعجَّلة! فأجابَ القاضي: بأنَّ الأفعالَ وُجدتْ في حَال النقصِ، وهنا في حالِ الكمالِ. وأجاب أبوالخطاب: أن الإجزاءَ هو القياسُ، لكن خولفَ؛ للخبر.

(١) أخرج عبدالله بن أحمد في «مسائله» (٩٧٥) عن ابن عباس قال: إذا أُعتِقَ العبدُ بعرفة، أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا أُعتِقَ بجَمْع، لم تُجزئ عنه.

الفروع وأجابَ[1] أبوالخطاب بأن القياسَ يقتضي أنه يُجزئُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ، تركناه لخبرِ ابنِ عباسٍ، وأجابَ أيضاً عن أصلِ السُّؤَالِ: بأن الإحرامَ ليس بركنٍ بل شرطٌ على وجهٍ لنا، فهو كوضوءِ الصبيِّ، وإن سلَّمْنا، فليس برُكْنٍ مقصودٍ في نفسِه.

وعنه: لا يجزئُه (وم). وقاله (هـ) في العبدِ، وقال في الصبيِّ: إن جدَّدَ إحْرَاماً بعد بلوغه، أجزأه، وإلاّ فَلاَ؛ لعدمِ لزومِه عنده.

وإن كان أحدُهما سَعَى قبْل الوقوفِ بعد طوافِ القدومِ ـ وقلنا: السَّعيُ رُكنٌ ـ فقيل: يُجْزئُه؛ لحصولِ الكمالِ في مُعْظَمِ الحجِّ. وقيل: لا يُجْزئُه. اختاره صاحبُ «المحرَّر»، قال: وهو أشبهُ بتعليلِ أحمدَ[٩م] الإجزاءَ

التصحيح **مسألة ـ٩**: قوله: (وإن كان أحدُهما سَعَى قبلَ الوقوفِ بعد طوافِ القدومِ ـ وقلنا: السعيُ رُكنٌ ـ فقيل: يجزئه؛ لحصولِ الكمالِ في معظمِ الحجِّ. وقيل: لا يجزئُه، اختاره صاحبُ «المحرَّر»، قال: وهو أشبهُ بتعليلِ أحمدَ. .) وذكرَه. انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحه»، والزركشيُّ:

أحدهما: يجزئُه، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، واختاره القاضي في «التعليق»، وأبوالخطابِ وغيرُهما، وقدمه في «المحررِ»، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يجزئُه، وهو الصحيحُ، اختاره المجدُ في «شرحِه»، والقاضي في «المجردِ» وقال: هو قياسُ المذهبِ. وابنُ عقيل وغيرُهم، وجزم به في «الرعايةِ الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائقِ»، وغيرهم.

الحاشية يعني: الذي تقدَّم في أوَّل الفصل: «أيُّما صبيٍّ حجَّ، ثم بلَغَ الحنثَ، فعليه حَجَّةٌ أُخرى. وأيما عبدٍ حجَّ، ثم أُعتقَ، فعليه حجَّةٌ أخرى»[2].

---

(١) في (ب): «فأجاب».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢١٣.

الفروع

باجتماعِ الأَرْكانِ حالَ الكمالِ، فعلَى هذا: لا يجزئُه إن أعادَ السَّعْيَ، ذكره صاحبُ «المحرَّر»؛ لأنَّه لا يُشرَعُ مجاوزةُ[1] عَدَدِه، ولا تَكْرَارُه، واستدامةُ الوقوفِ/ مشروعٌ، ولا قدْرَ له مَحْدُودٌ. وقال في «التّرغيب»: يعيدُه على الأَصَحِّ. ٢٤٩/١

وإن عتَقَ، أو بلَغَ في العُمْرةِ قبلَ طوافِهَا، أجزأَه، على الخِلافِ (و)، وإلاَّ فَلاَ (و) لا في أثناءِ طَوافِها (و)، ولا أثَرَ لإعادتِهِ (و)، وحيثُ قُلْنا بالإجزاءِ، فلا دمَ (ق)؛ لنقصِهما في ابتداءِ الإحرامِ، كاستمرارِه (وش)، والله أعلم.

فصل

وليس لوليِّ السفيهِ المبذِّرِ منعُه من حجِّ الفَرْضِ، ولا تحليلُه، ويدفعُ نفقتَه إلى ثقةٍ ليُنفقَ عليه في الطَّريقِ. وإن أحرَمَ بنفْلٍ، وزادت نفقتُه على نفقةِ حضَرِه، ولم يكتسبِ الزائدَ؛ فقيل: كعبد بلا إذن. وقيل: له ـ في الأصحِّ ـ منعُه منه[2]، وتحليلُه بصومٍ، وإلاّ فلا[م١٠]. فإن منَعَه، فأحرَمَ، فهو كمَنْ ضاعَتْ نفقتُه.

التصحيح

مسألة ـ١٠: قوله: (وإن أحرَمَ ـ أي: السفيهُ المبذِّرُ ـ بنفلٍ، وزادَتْ نفقتُه على نفقةِ حَضَرِه، ولم يكتسبِ الزائدَ؛ فقيل: كعبدٍ بلا إذنٍ. وقيل: له ـ في الأصحِّ ـ منعُه . . . وتحليلُه بصومٍ، وإلاّ فلا) انتهى:

أحدهما: حكمُه حكمُ العبدِ إذا أحرمَ بلا إذنِ سيدِه.

والقول الثاني: له منعُه منه، وتحليلُه بصومٍ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، صحَّحَه الناظمُ في أواخرِ باب الحَجْرِ. قال في «الرعايةِ الكبرى»: فله ـ في الأصحِّ ـ منعُه منه،

الحاشية .....

---

(١) في (ب): «مجاورة».

(٢) ليست في الأصل.

الفروع

فصل

وللزوجِ تحليلُ المرأةِ من حجِّ التطوعِ، في روايةٍ (و)، اختارها جماعةٌ، وذكرَه الشيخُ ظاهرَ المذهبِ، وتكونُ كالمحصَرِ، كالعبدِ يُحرمُ بلا إذنٍ، وظاهرُه: حكمُها حكمُه في التحريمِ والصِّحةِ، وهو متَّجهٌ. وقاس الشيخُ على المَدينةِ تُحرِمُ بلا إذنِ غَريمِها على وجهٍ يمنعُه إيفاءَ[1] دَينِهِ الحالِّ عليها، ومرادُه: له تحليلُها، أي: منعُها، ولا يجوزُ لها التحلُّلُ. وعنه: لا يملكُ تحليلَها. اختاره أبوبكر، والقاضي، وابنُه أبوالحسين، وغيرُهم(م١١)، كما لو أذِنَ لها (و)، وله الرجوعُ ما لم تُحرِمْ.

التصحيح وتحليلُه بصومٍ، وإلاّ فلا. انتهى. وقال في «المغني» و«الشرح»، في باب الحَجْرِ: فإن لم يكن له كسبٌ، فلوليِّه تحليلُه؛ لما في مُضيِّه فيه من تضييعِ مالِه، ويتحلَّلُ بالصيامِ، كالمُعسِرِ؛ لأنَّه ممنوعٌ من التَّصرفِ في ماله، ويحتملُ أن لا يملكَ تحليلَه بناء على العبدِ إذا أحرَمَ بغيرِ إذنِ سيِّده. انتهى.

مسألة ـ١١: قوله: (وللزوجِ تحليلُ المرأةِ من حجِّ التطوعِ، في روايةٍ اختارها جماعةٌ، وذكره الشيخُ ظاهرَ المذهبِ. . . وعنه: لا يملكُ تحليلَها. اختاره أبوبكرٍ، والقاضي، وابنُه أبوالحسين، وغيرُهم) انتهى. وأطلقهما في «الهدايةِ»، و«المُذهبِ»، و«مسبوكِ الذهب»، و«المستوعِب»، و«الخلاصةِ»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«القواعد الفقهية»، والزركشيُّ، وغيرهم:

إحداهما: له تحليلُها، وهو الصحيحُ. قال الشيخُ، والشارحُ: هذا ظاهرُ المذهبِ واختاراه هما وابنُ حامدٍ. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ. وصحَّحَه في «الكافي» و«النظم». وجزم به في «المقنعِ»، و«الإفاداتِ»، و«الوجيز»، و«شرح ابنِ منجا»، و«المنورِ»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

الحاشية

(١) في الأصل و(ب): «إبقاء».

فعلى الأول؛ في الحجِّ المنذورِ روايتان . وقيل: يفرَّقُ بين المعيَّنِ وغيره(م١٢)(☆) . الفروع

وإن حلَّلَها، فلم تَقبَلْ، أثِمَتْ، وله مباشرتُها . وذكره المالكيةُ . وله منعُها من الخروج لحَجَّةِ الإسْلامِ، والإحْرامِ بها، إن لم تكمِّلْ شروطَها .

والروايةُ الثانية: لا يملكُ تحليلَها . اختاره أبوبكر، والقاضي، وابنُه، وغيرُهم . قال ناظمُ «المفرداتِ»: هذه أشهَرُ . قال الزركشيُّ: هي أصرحُهما. وقدَّمه في «المحررِ». التصحيح

مسألة ـ ١٢: قوله: (فعلى الأول؛ في الحجِّ المنذورِ روايتان . وقيل: يفرَّقُ بين المعيَّنِ وغيرِه) انتهى . وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»[1]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«القواعدِ»، وغيرهم:

إحداهما: لا يملِكُ تحليلَها، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحابِ . وجزَمَ به في «المحرر»، و«شرح ابن رزين» . قال في «المغني»[2]، في مكانٍ: وليس له منعُها من الحجِّ المنذورِ . قال الزركشيُّ: وهو المنصوصُ . وبه قطع الشيخان . انتهى . ولم يُطْلِعْ على إطلاقه الخلافَ في «المغني» في مكانٍ آخرَ، واعتَمَدَ على القطعِ به في المكانِ الآخرِ .

والرواية الثانية: يملِكُ تحليلَها، وهو ظاهرُ كلام بعضِهم .

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: يفرَّق بين المعيَّن وغيره) .

قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أحرَمَتْ به، لم يملكْ تحليلَها، إن كان وقتُه معيَّناً، وإلاّ ملَكَه . انتهى . مع أنه أطلقَ الروايتين قبل ذلك؛ فمرادُه بهما غيرُ ما جزَمَ به، بخلافِ غيره ممن أطلقَ من غيرِ استثناءٍ، فإنه يشمَلُ هذه المسألةَ، والله أعلم .

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٥ .

(٢) ٥/ ٣٥ .

الفروع فلو أحرَمَتْ إذنْ بلا إذنه، لم يملكْ تحليلَها، في الأصحِّ . وإن كمَّلَتْ شروطَها، لم يملِكْ منعَها، ولا تحليلَها (و)، ونفقتُها عليه[١] قدرُ نفقةِ الحَضَر . ويستحبُّ أن تَسْتَأذنَه . ونقل صالحٌ: ليس له منعُها، ولا ينبغي أن تخرجَ حتى تستأذنَه . ونقل أبوطالب: إن كان غائباً، كتَبَتْ إليه، فإن أذِنَ، وإلاّ حجَّتْ بمَحْرَمٍ . وعنه: له تحليلُها، فيتوجَّه منه منعُها . وهو قولٌ للمالكية والشافعيِّ . والأوَّل المذهبُ، كأداءِ الصلاةِ أوَّل الوقتِ وقضاءِ رمضانَ (و)[٢] وظاهرُه: ولو أحرَمَتْ قبل الميقاتِ . والأشْهَرُ للمالكيةِ: له تحليلُها .

ومن أحرمَتْ بواجبٍ، فحَلَفَ زوجُها بالطَّلاقِ الثلاثِ: لا تحجُّ العامَ، لم يجُزْ أن تَحِلَّ، ونقل ابنُ منصورٍ: هي بمنزلةِ المحصَر، ورواه عن عطاءٍ . واختاره[٣] ابنُ أبي موسى، كما لو منَعَها عدُوٌّ من الحجِّ، إلاّ أن تدفَعَ إليه مالَها . ونقلَ مُهَنَّا: وسُئل عن المسألةِ، فقال: قال عطاءٌ: الطَّلاقُ هلاكٌ[٤]؛ هي بمنزلة المحصَرِ . وسبق أوَّل الجنائزِ[٥] .

فصل

لا يجوزُ لوالدٍ منعُ ولدِه من حجٍّ واجبٍ، ولا تحليلُه منه، ولا يجوزُ للولدِ طاعتُه فيه، وله منعُه من التطوُّعِ، كالجهادِ، فدلَّ أنه لا يجوزُ له سفرٌ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل .
(٢) في (ب): «وفاقاً فيهما» .
(٣) في (س): واختار» .
(٤) ليست في (س) .
(٥) ٣/ ٢٤٠ .

الفروع

مستحبٌّ بلا إذنٍ، وهو ظاهرُ ما ذكره الشيخُ في بحثِ مسألةِ الجهادِ . ويتوجَّه: ويُستحبُّ استئذانُه . فإن ظنَّ أنه ينضرُّ به، وجَبَ، وأنه[1] واجبٌ للجهادِ؛ لأنَّه يُراد للشهادةِ بخلافِ غيرِهِ، كما فرَّقَ الأصحابُ بين السفرِ له، ولغيرِهِ في مسألةِ المَدِينِ .

ولا يجوزُ تحليلُه منه؛ لوجوبه بشُروعِهِ . وقال أحمدُ في الفرضِ: إن لم تأذنْ لك أمُّك، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ، فحُجَّ ولا تلتفِتْ إلى إذنِها، واخضعْ لها ودَارِها .

ويلزمُه طاعةُ والدَيْه في غير معصيةٍ، ويحرمُ فيها . ولو أمره بتأخيرِ الصلاةِ ليصليَ به، أخَّرها . نصَّ على ذلك كلِّه . قال في «المستوعِب» وغيرِه: ولو كانا فاسقَين، وهو إطلاقُ كلامِ أحمدَ .

وقال شيخُنا: هذا فيما فيه نفعٌ لهما، ولا ضررَ عليه، فإن شقَّ عليه ولم يضرَّه، وجَبَ، وإلاّ فلا . وإنما لم يقيِّدْه أبوعبدالله؛ لسقوطِ فرائضِ اللهِ بالضررِ، وعلى هذا بنَيْنا تملُّكَه من ماله*، فنفعُه كمالِه، فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ*، هذا كلامُه .

ونقل أبوالحارثِ، فيمَن تسألُه أمُّه شراءَ مِلْحَفَةٍ للخروجِ: إن كان

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وعلى هذا بنينا[2] تملُّكَه من ماله) .

لأنهم اشترطوا في تملُّكِ الأبِ مالَ الابنِ، عدمَ ضررِ الابنِ .

* قوله: (فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ) .

والعبدُ ليس لسيِّده أن يفعلَ به ما يضرُّه .

(١) الضمير يعود على الاستئذان .

(٢) في (ق): «نبينا» .

الفروع خروجُها في برٍّ، وإلاّ فلا يُعينُها على الخروجِ . ونقل جَعْفرٌ: إن أمرني أبي بإتيان السلطانِ، له عليَّ طاعةٌ؟ قال: لا . فيحتملُ في هذا، والذي قبله، أنه وسيلةٌ ومظنَّةٌ في المحرَّمِ، فلا مخالفةَ لما سبَقَ، وظاهرُهما المخالفةُ، وأنّه[1] لا طاعةَ إلاّ في البِرِّ .

ونقل المرُّوذيُّ: ما أُحبُّ أن يقيمَ معهما على الشُّبهةِ؛ لأنه عليه السَّلامُ، قال: «من تَرَكَ الشبهةَ، فقد استبرأَ لدِينه وعِرضِهِ»[2]. ولكن يُداري، فظاهرُه: لا طاعةَ في مكروهٍ . ونقل غيرُه فيمَنْ تعرِضُ عليه أمُّه شُبهةً، يأكلُ؟ فقال: إن علِمَ أنه حرامٌ بعينِهِ، فلا يأكلْ .

وقال أحمدُ: إن منعاه[3] الصَّلاةَ نفلاً[4]، يداريهما ويصلِّي . فظاهرُه: لا طاعةَ في تركِ مستحَبٍّ . وقال: إن نهاه أبوه عن الصومِ، لا يعجبُني صومُه، ولا أحبُّ لأبيه[5] أن ينهاه، فظاهرُه: لا تجبُ طاعتُه في تركِهِ .

وذكرَ صاحبُ «المحررِ»، وتبعه ابنُ تميم: لا يجوزُ منعُ ولدِه من سُنَّةٍ راتبةٍ، وأنَّ مثلَه المكتري، والزوجُ والسيدُ . فيحتملُ أنه بناه على الإثمِ بتركه سُنَّةً راتبةً . ويأتي في العدالةِ في الشهادةِ[6]. وسبق كلامُ القاضي في الصلاةِ على الميتِ، وفي زيارةِ القبورِ وإهداءِ القُرَبِ[7]. وقولُه نَدْبٌ إلى طاعةِ أبيه،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (س): «ولأنه» .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)(١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) في (ب): «معناه» .

(٤) في (س): «فلا» .

(٥) في (ب): «لابنه» .

(٦) ١١/ ٣١٧ .

(٧) ٣/ ٤٢٧ .

الفروع

وقولُ أحمدَ فيمَن يتأخَّرُ عن الصفِّ الأوَّل[١] لأجل أبيه: لا يعجبُني، هو يقدِرُ يَبَرُّ أباه بغير هذا. ويأتي أول الطلاقِ إن شاءَ الله تعالى[٢]، كلامُ أحمدَ فيمَنْ يأمرُه أحدُ أبوَيه بالطلاقِ، وكلامُ شيخِنا في أمره بنكاحِ معيَّنةٍ.

وقال في «الغنيةِ»: يجوزُ تركُ النوافلِ لطاعتِهما[٣]، بل الأفضلُ طاعتُهما، والمسألةُ مذكورةٌ في «الآدابِ الشرعيةِ»[٤] نحوَ ثلثِ الكتابِ، والله أعلم.

فصل

الشرطُ الخامسُ لوجوبِ الحجِّ والعمرة: ملكُ الزادِوالراحلةِ. نصَّ عليه (و هـ ش)، وأكثرِ العلماءِ، وقاله بعضُ المالكيةِ. ومذهبُ (م): لا يشترطُ ذلك إلاّ لمَنْ يعجِزُ عن السفرِ ولا حِرفةَ له، فإن أمكنه المشيُ والتكسُّبُ بالصنعةِ، فعليه الحجُّ. وفيمن عادتُه السؤالُ، والعادةُ إعطاؤُه، قولان للمالكيةِ. واعتبرَ ابنُ الجوزيِّ في «كشفِ المُشكلِ» الزادَ والراحلة في حقِّ من يحتاجُهما، كقولِ مالكٍ.

قال في «الرعايةِ»: وقيل: من قدَرَ أن يمشي عن مكَّة مسافةَ القصرِ، لزمَه الحجُّ والعمرةُ؛ لأنه مستطيعٌ، فيدخل في الآيةِ[٥]، ولأن القدرةَ على الكسْب، كالمالِ في حرمانِ الزكاةِ، ووجوبِ الجزيةِ، ونفقةِ القريبِ الزَّمِنِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (س).

(٢) ٩/ ٥.

(٣) في (ب): «طاعتها».

(٤) ١/ ٤٦٠ ـ ٤٨٢.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الفروع والمدينِ لوفاءِ دَيْنه، فكذا هنا .

وعندنا وعند الأوَّلَيْنِ: يُسْتَحبُّ لمن أمكنه المشيُ والكسبُ بالصنعةِ، ويكره لمن حِرفتُه المسألةُ . وقد قال أحمدُ فيمن يدخلُ الباديةَ بلا زادٍ، ولا راحلةٍ: لا أحبُّ له ذلك؛ يتوكَّلُ على أزوادِ الناسِ . واختلفَ الأصحابُ في
١/٢٥٠ قوله: لا أُحبُّ؛ هل هو للتحريمِ/؟ والتَّوكلُ على الله واجبٌ . قال شيخُنا: باتفاقِ أئمةِ الدِّينِ .

واحتجُّوا بما رواه سعيدٌ: حدثنا خالدُ بن عبدِاللهِ، عن يونس، عن الحسنِ مرسلاً، قيل: يا رسولَ الله، ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلةُ» . ورواه أيضاً عن هُشيم، حدثنا يونس، عن الحسنِ مرسلاً . ورواه أحمدُ[1]، عن هشيم . سأل مُهَنَّا لأحمدَ: هل شيءٌ يجيءُ عنِ الحسنِ: قال رسولُ الله ﷺ . . .؟ قال: هو صحيحٌ، ما نكادُ نجدُها إلاّ صحيحةً . ولا سيما مثلُ هذا المرسلِ . فلا يضرُّ قولُه، في روايةِ الفضلِ بن زيادٍ: ليس في المرسلاتِ أضعفُ من مرسلاتِ الحسنِ وعطاءٍ، كأنهما كانا يأخذانِ من كلٍّ . ولعله أرادَ مرسلاتٍ خاصةً .

وعن قتادةَ عن أنسٍ مرفوعاً مثلُه، له غيرُ طريقٍ، وبعضُها جيدٌ، رواه أبوبكرٍ ابنُ مردويه، والدارقطنيُّ، والحاكمُ[2] وقال: حديثٌ صحيحٌ . والبيهقيُّ، وقال: المحفوظُ عن قتادةَ، وغيرِه عن الحسنِ مرسلاً[3]، كذا قال .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (٩١٠) .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢١٦، والمستدرك ١/٤٤١ ـ ٤٤٢ .

(٣) السنن الكبرى ٤/٣٣٠ .

الفروع

وقال الحافظُ ضياءُ الدينِ: بعضُ طرقِهِ لا بأسَ بها . وقال صاحبُ «المحرّر»: إسنادٌ جيدٌ . وقد روى الدارقطنيُّ[١] وغيرُه هذا الخبرَ عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابةِ مرفوعاً، ولا يصحُّ منها شيءٌ . وتوقَّفَ صاحبُ «المحرّر» في غيرِ حديثٍ منها، وردَّدَ النظرَ فيه، وليس الأمرُ كذلك . ورواه الترمذيُّ[٢] من حديث ابنِ عمر، قال: والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ . وحسَّنه الترمذيُّ . وليس بحسنٍ، فإنه من روايةِ إبراهيمَ بنِ يزيد الخوزيِّ*، وهو متروكٌ . ورواه ابنُ ماجه[٣] من حديثِ ابنِ عباسٍ، وفيه عمرُ بنُ عطاء بن وَرَّازٍ*[٤] وهو ضعيفٌ .

وقياساً على الجهادِ . وعند المالكيةِ: لا يعتبرُ فيه زادٌ، ولا راحلةٌ*،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ابنِ يزيدِ الخوزيِّ) .

هو بخاءٍ وزاي معجمتَيْن .

* قوله: (ابنِ ورّازٍ) .

هو براءٍ مُهْمَلة مشدَّدةٍ ونونٍ في آخره، هذا ظاهرُ كلامِ شيخنا ابنِ ناصر الدين في كتابه «ضبط المشتبه» . ورأيتُه في «الكاشفِ» في نسخةٍ معتمدةٍ براءٍ مهملةٍ وفوقها خفٌّ بالأحمرِ، وفي آخره زايٌ معجمةٌ . ورأيتُه في بعضِ مختصرات «التهذيب» كذلك، ثم قال: وقيل: ابن ورَّازةَ بتاءٍ مدورَّةٍ في آخره . ولعل النسخةَ خطُّ مصنِّفها، فجعلها براءٍ مهملةٍ، وفوقها خفٌّ، وبعد الألفِ زايٌ معجمةٌ .

* قوله: (وقياساً على الجهاد . وعند المالكية: لا يعتبرُ فيه زادٌ ولا راحلةٌ) .

لما قاسَ الحجَّ على الجهادِ، وذكرَ أن المالكيةَ لا يعتبرون في الجهادِ أيضاً زاداً ولا راحلة، فأقامَ

(١) في «سننه» ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٨ عن جابر بن عبدالله وعمر وبن شعيب عن أبيه عن جده، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) في «سننه» (٨١٣) .

(٣) في «سننه» (٢٨٩٧) .

(٤) في الأصل و(ب): «وراد» .

الفروع فالدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . .﴾ الآية [التوبة: ٩٢] . ولا تجبُ الزكاةُ والكَفّارةُ بالقدرةِ على الكسبِ، فكذا الحجُّ، وقد تزولُ القدرةُ في الطريقِ، فيُفضي إلى ضررٍ كثيرٍ، بخلافِ ما ذكروه، والله أعلم .

ويعتبرُ الزادُ؛ قَرُبتِ[1] المسافةُ أو بَعُدَتْ (و هـ ش)، والمرادُ: إن احتاجَ إليه، ولهذا قال ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: الحجُّ بدنيٌّ محضٌ، ولا يجوزُ دعوى أن المال شرطٌ في وجوبِهِ؛ لأنَّ الشرطَ لا يحصُلُ المشروطُ دونَه، وهو المصحِّحُ للمشروطِ، ومعلومٌ أن المكيَّ يلزمُه، ولا مالَ له . وقاله الحنفيةُ .

وتعتبرُ الراحلةُ مع بُعدِها، وهو مسافةُ القصرِ فقط (و هـ ش)، إلاّ مع عجزٍ، كشيخٍ كبيرٍ؛ لأنَّه لا يمكنُه . قال في «الكافي»[2]: لا حبواً، ولو أمكَنَه . وهو مرادُ غيره .

ويعتبرُ مِلْكُ[3] الزادِ، فإن وجَدَه في المنازلِ، لم يلزمْه حملُه، وإلاّ لزمَه

التصحيح .....

الحاشية الدليلَ على الأصلِ الذي قاسَ عليه ـ وهو الجهاد ـ من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . .﴾ [التوبة: ٩٢] . فهذه الآيةُ تدلُّ على أنهم ليس عليهم سبيلٌ إذا لم يوجدْ ما يحملُهم، قال في «شرح الهداية»: لما قاسَ على الجهادِ، فإن منعوا حكمَ الأصلِ، دللنا عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ/ إِذَا مَآ أَتَوْكَ . . .﴾ [التوبة: ٩٢] . ١١٧

---

(١) في (ب): «قريب» .

(٢) ٢/٣٠٣ .

(٣) في (ب): «مالك» .

الفروع

(و هـ ش) . [1]وأن يجدَه بثمنِ مثلِه . وإن وجدَه بزيادةٍ، فهي كمسألة شراءِ الماءِ للوضوءِ، كما سبَقَ[2] (و هـ ش)[1] . وفرَّقَ أبوالخطاب، فاشترطَ لوجوبِ بذلِ[3] الزيادةِ كونَها يسيرةً في الماءِ؛ لتكرُّرِ عدمِه، وله بدلٌ، بخلافِ الحجِّ، ولأنه التزمَ فيه المشَاقَّ، فكذا زيادةُ ثمنٍ لا تُجحِفُ؛ لئلاّ يفوتَ، وهو الذي في «المستوعِب»، و«الكافي»[4]، و«الرعاية»، وغيرها .

وتعتبرُ القدرةُ على وعاءِ الزادِ؛ لأنّه لا بُدَّ منه . وتعتبرُ الراحلةُ، وما يُحتاجُ من آلتها بشراءٍ، أو كراءٍ، صالحاً لمثله عادةً، لاختلافِ أحوالِ الناسِ؛ لأنَّ اعتبارَ الراحلةِ للقادرِ على المشيِ، لدفعِ المشقةِ . كذا ذكره بعضُهم، كالشيخِ . ولم يذكرْه بعضُهم؛ لظاهرِ النصِّ . واعتبرَ في «المستوعِب» إمكانَ الركوبِ، مع أنه قال: راحلةٌ تصلحُ لمثلِه .

وإن لم يقدِرْ على خدمةِ نفسِهِ، والقيامِ بأمرِهِ، اعتُبرَ من يخدمُه؛ لأنه من سبيلِه، كذا ذكره الشيخُ . وظاهرُه: لو أمكَنَه، لزمَه[5]؛ عملاً بظاهرِ النصِّ . وكلامُ غيرِه يقتضي أنه كالرَّاحلةِ؛ لعدمِ الفَرْقِ . [6]والمرادُ بالزادِ: أن لا يحصلَ معه ضررٌ لرداءَتِه .

وأمَّا عادةُ مثلِه: فقد يتوجَّهُ احتمالٌ: كالراحلةِ[6] . وظاهرُ كلامِهم:

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويشتريها بنقدِ بيده).

أي: لا يلزمُه أن يشتريَه في الذمةِ .

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) ١/ ٢٧٨ .

(٣) في (ب): «بدل» .

(٤) ٢/ ٣٠١ .

(٥) ليست في الأصل .

(٦-٦) ليست في (س) .

الفروع يلزمُه؛ لظاهرِ النصِّ، ولئلاّ يُفضِي إلى تركِ الحجِّ، بخلافِ الراحلةِ .

ويعتبرُ الزادُ والراحلةُ[1] لذهابه وعَوْده ـ خلافاً لبعضِ الشافعية: إن لم يكن له في بلدِه أهلٌ، لم يعتبرِ العَودُ ـ لأنه وإن تساوى المكانان فإنه يستوحشُ للوطنِ، والمقامِ بالغربةِ (و هـ ش) .

ويعتبرُ أن يجِدَ الماءَ والعَلَفَ في المنازلِ التي ينزلُها، بحسبِ العادةِ، بثمنِ مثلِه أو بالزيادةِ المذكورةِ، ولا يلزمُه حملُه لجميعِ سفرِه؛ لمشقَّتِهِ عادةً. وذكر ابنُ عقيلٍ: يلزمُه حملُ عَلَفِ البهائمِ، إن أمكَنَه، كالزَّادِ . وأظنُّ أنه ذكَرَه في الماءِ أيضاً .

ويعتبرُ كونُ ذلك فاضلاً عمّا يحتاجُه لنفسِهِ وعائلتِهِ، من مَسكَنٍ (و ش)، وخادمٍ، وما لا بُدَّ منه (و هـ ش)، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ، ويشتريهما بنقدِ بيدِه*، خلافاً لأبي يوسفَ في المسكنِ؛ لأن ذلك لا يلزمُه في دَيْنِ الآدميِّ، على ما يأتي، وتضرُّرُه بذلك فوقَ مشقَّةِ المشيِ[2] في حقِّ القادرِ عليه . وإن فضلَ من ثمنِ ذلك ما يحجُّ به بعد شرائه منه ما يكفيه، لزمَه .

ويُعتبرُ كونُه فاضلاً عن قضاءِ دينٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ، لآدميٍّ أو للهِ، ونفقةِ عياله إلى أن يَعُود (و هـ ش)، وأن يكونَ له إذا رجَعَ ما يقومُ بكفايتِهِ، وكفايةِ عيالِه[3] على الدوام؛ من عَقارٍ أو بِضاعة أو صناعة . جزم به صاحبُ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب): «الشيء» .

(٣) في (ب) و(س): «عائلته» .

«الهداية»، و«منتهى الغايةِ»، وجماعةٌ؛ لتضرُّرِه بذلك، كما سبَقَ[١]، وكالمفلسِ، على ما يأتي إن شاء الله[٢]. وقال في «الروضة» و«الكافي»[٣]: إلى أن يعودَ فقط. وقدَّمَه في «الرعايةِ» (و هـ ش)، فيتوجَّه: أن المفلسَ مثلُه، وأولى. وقد نقلَ أبوطالب: يجبُ عليه الحجُّ، إذا كان معه نفقةٌ تبلِّغُه مكةَ ويرجعُ ويخلِّفُ نفقةً لأهله حتى يرجعَ. الفروع

ويقدِّم النكاحَ من خافَ العَنَتَ. نصَّ عليه (و هـ ش)، لوجوبه إذن، زادَ صاحبُ «المحرر»: بالإجماعِ، ولحاجتِهِ إليه. وقيل: يقدِّمُ الحجَّ (وم)، كما لو لم يخَفْه (ع)، ولأنه أهمُّ الواجبَين، ويمكنُ تحصيلُ مصالحه بعد إحرازِ الحجِّ. قال الشيخُ: ومن احتاجَ إلى كُتُبه، لم يلزمْه بيعُها، ومن استغنى بإحدى نُسخَتين بكتابٍ، باعَ الأخرى. وسبَقَ ذلك، وحكمُ الحَلْيِ أوَّل زكاةِ الفطرِ[٤]، والله أعلم.

فصل

ويشترطُ أن يجدَ طريقاً آمناً، ولو كان غيرَ الطريقِ المعتادِ، ويمكنُ سلوكُه، برّاً أو بحراً، غالبُه السلامةُ؛ لحديثِ عبدِالله بن عَمْرو: «لا يركب البحر [٥]إلاّ حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ[٥] في سبيلِ الله». رواه أبو داود[٦]،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ص ٢٣٦.

(٢) ٦/٤٦٥.

(٣) ٢/٣٠٢.

(٤) ٤/٢١٢.

(٥-٥) في النسخ الخطية: «إلاّ حاجاً أو معتمراً أو غازياً»، والمثبت من مصدرِ التخريج.

(٦) في «سننه» (٢٤٨٩). وتمامه: «فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً».

الفروع وسعيدُ بن منصور . قال البخاريُّ: لا يصحُّ . وقال ابنُ عبدِالبرِّ: لا يصحِّحُه أهلُ العلمِ، رواته مجهولون لا يعرفون .

وقال الخطابيُّ: ضعَّفوه . ورواه ابنُ أبي شيبةَ عن مجاهدٍ . وذكر مالكٌ
٢٥١/١ عن عمرَ[١] وعمرَ بنِ عبدالعزيزِ: أنهما منعا من ركوبه مدةَ زمانهما/ وضعَّفه بعضُهم . قال صاحبُ «المحررِ»: ولأنه يجوزُ سلوكُه بأموالِ اليتامى، فأشبه البَرَّ .

وإن سلِمَ فيه قومٌ، وهلَك[٢] قومٌ(☆)، ولا غالبَ، فذكر ابنُ عقيل عن القاضي: يلزمُه، ولم يخالفْه . وجزم الشيخُ وغيرُه: لا يلزمه . وقال في «منتهى الغاية»: الظاهرُ يخرَّجُ على الوجهين، إذا استوى الحريرُ والكتَّانُ(م١٣) .

وقال ابنُ الجوزيِّ: العاقلُ إذا أرادَ سلوكَ طريقٍ يستوي فيه احتمالُ

التصحيح (☆) **تنبيه**: قوله: (وإن سلمَ فيه قومٌ، وهلك قومٌ) ليس هذا في نسخةِ المصنفِ، وإنما فيها: (وإن سلِمَ قومٌ، ونجا قومٌ) فأُصلِحَ كما ترى، وهو صحيحٌ، والله أعلم .

مسألة ـ١٣: قوله: (وإن سلِمَ فيه قومٌ، وهلك قومٌ، ولا غالبَ؛ فذكر ابنُ عقيل عن القاضي: يلزمُه، ولم يخالفْه . وجزم الشيخُ وغيره: لا يلزمُه، قال في «منتهى الغاية»: الظاهرُ يخرَّجُ على الوجهين، إذا استوى الحريرُ والكتَّانُ) انتهى . ما قاله القاضي ولم يخالفْه ابنُ عقيل، جزم به في «التلخيص»، و«النظم» . وما جزم به الشيخُ الموفقُ وغيرُه، جزم به في «الشرحِ»[٣]، وهو الصوابُ . قال في «الرعايةالكبرى»: ويركبُ البحرَ مع أمنِه غالباً .

الحاشية .....

---

(١) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٢٨٤ أن عمر قال: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبداً .

(٢) في الأصل: «نجا» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٦٧ .

الفروع

السَّلامةِ والهلاكِ، وجبَ عليه الكفُّ عن سلوكها . واختاره شيخُنا وقال: أعانَ على نفسِه، فلا يكونُ شهيداً . وإن غلبَ الهلاكُ، لم يَلزمْه سلوكُه، كذا ذكروه، وذكره صاحبُ «المحرَّر» إجماعاً في البحرِ، وأنَّ عليه يحملُ ما رواه أحمدُ[١] مرفوعاً: «من ركِبَ البحرَ عند ارتجاجه[٢]، فماتَ، برئَتْ منه الذمةُ» . ويعتبرُ أن لا يكون في الطريقِ خفارةٌ؛ لأنها رشوةٌ، ولا يتحقَّقُ الأمْنُ ببذلها[٣] .

وقال ابنُ حامدٍ: إن كانت الخفارةُ لا تجحفُ بماله، لزمَه بذلُها، وقيَّدَه في «منتهى الغاية» باليسيرةِ، وأمنِ الغدْرِ من المبذولِ له؛ لتوقُّفِ إمكانِ الحجِّ عليها، كثمنِ الماءِ، والله أعلم .

وقال شيخُنا: الخَفارةُ تجوزُ عند الحاجةِ إليها في الدفعِ عن المُخَفَّرِ، ولا تجوزُ مع عدمِها، كما يأخذه السلطانُ من الرَّعايا .

ويشترطُ كونُ الوقتِ متَّسعاً، يمكنُه الخروجُ إليه فيه، والسيرُ حسبَ ما جرتْ به العادةُ؛ واختلفت الروايةُ في أمنِ الطريقِ، وسعة الوقتِ، بحسبِ العادةِ؛ فعنه: هما من شرائطِ الوجوبِ، وقاله أبوالخطاب وغيرُه (و هـ ش)؛ لعدمِ الاستطاعةِ، ولتعذُّرِ فعلِ الحجِّ معه، كعدمِ الزَّادِ والراحلةِ، فلو حجَّ وقتَ وجوبه، فمات في الطريقِ، تبيَّنا عدمَه (و هـ ش) . وعنه: من

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في «المسند» (٢٠٧٤٨) من حديث أبي عمران الجَوْني عن رجلٍ .

(٢) في (س)، «ارتجاعه» . وارتجاع البحر: اضطرابه .

(٣) في الأصل: «ببدلها» .

الفروع شرائطِ لزومِ الأداءِ . اختاره أكثرُ أصحابنا(م١٤)، وهو الأصحُّ للمالكيةِ، وقاله بعضُ الحنفية؛ لأنَّه عليه السلام فسَّرَ السبيلَ بالزادِ والراحلةِ(١)، ولأنه يتعذَّرُ الأداءُ دون القضاءِ، كالمرضِ المرجوِّ برؤُه، وعدمُ الزادِ والراحلةِ يتعذرُ معه الجميعُ، فعلى هذا؛ هل يأثمُ إن لم يعزِمْ (٢على الفعلِ إذا قدَرَ؟ يتوجَّه الخلافُ الذي في الصلاةِ* . قال ابنُ عقيل: يأثمُ إن لم يعزِمْ٢) كما

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قوله: (واختلفتِ الروايةُ في أمنِ الطريقِ، وسعةِ الوقتِ، بحسبِ العادةِ؛ فعنه: هما من شرائطِ الوجوب، وقاله أبوالخطاب وغيرُه . . . وعنه: من شرائطِ لزومِ الأداءِ، اختاره أكثرُ أصحابنا) انتهى . وأطلقهما في «المبهج»، و«الإيضاح»، و«المستوعب»، و«المغني»(٣)، و«الكافي»(٤)، و«الشرحِ»(٥)، و«شرح المجدِ» وغيرهم:

إحداهما: هما من شرائطِ الوجوبِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«الخلاصة»، و«الهادي» وغيرهم . قال الزركشيُّ: هذا ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى، والقاضي في «الجامع» . واختاره أبوالخطابِ وغيرُه .

والروايةُ الثانية: هما من شرائطِ لزومِ الأداءِ، قال المجدُ في «شرحه» وتبعه المصنفُ هنا: اختاره أكثرُ أصحابنا . وجزمَ به في «الوجيزِ»، وغيرِه . وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ . وصحَّحَه في «النظم» و«غيرِه» . وقدَّمه في «المقنعِ»(٥)، و«التلخيصِ»، و«شرحِ ابنِ منجَّا»، وابن رزينٍ، وغيرهم .

قلت: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، وهو الصوابُ .

الحاشية * **قوله: (فعلى هذا؛ هل يأثمُ إن لم يعزمْ على الفعل، إذا قدَرَ؟ يتوجَّه الخلاف في الصلاةِ)** .

وهو أنه: إذا أخَّرَ الصلاةَ عن أوَّل الوقت؛ هل يشترطُ العزمُ؟ فيه وجهان .

---

(١) تقدم في ص٢٣٢ .

(٢ـ٢) في (س) جاءت هذه العبارة بعد قوله: (في عدم الإثم) .

(٣) ٥/٧ .

(٤) ٢/٣٠٣ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٦٦ .

نقولُ في طرآن[١] الحيضِ*، وتلَفِ الزكاةِ قبل إمكانِ الأداءِ . والعزمُ في العباداتِ مع العجزِ يقومُ مقام الأداءِ في عدمِ الإثمِ . الفروع

فصل

ويُشترطُ للمرأةِ مَحْرَمٌ . نقله الجماعةُ، وأنه قال: المحرَمُ من السبيل . وصرَّحَ في رواية الميمونيِّ وحربٍ، بالتسويةِ بين الشَّابةِ والعجوزِ وفاقاً، وأنكَرَ في روايةِ الميمونيِّ التفرقةَ، فقال: من فرَّقَ بين الشابةِ والعجوزِ؟ .

لحديثِ ابنِ عباس: «لا تسافرُ امرأةٌ إلاّ مع مَحْرَمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلاّ ومعها محرمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنيِّ أريدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ . قال: «اخرُجْ معها» . عزاه بعضهم إلى «الصحيحين». والظاهرُ أنه لفظُ أحمدَ[٢]، وفيهما[٣]: إن امرأتي خرجَتْ حاجَّةً وإني اكتُتِبتُ في غزوةِ كذا، قال: «انطلقْ فحُجَّ معها» .

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، أن[٤] تسافِرَ مسيرةَ يوم وليلة ليس معها حُرْمَةٌ» . رواه البخاري . ولفظ مسلم[٥]:

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (كما نقولُ في طَرَآن الحيض) .

يقال: طرَأَ الشيءُ يطرَأُ طرآناً، مهموزٌ: حصل بغتةً . ويقالُ: طرُأَ الشيء، بالضمِّ، وزانَ قرُبَ . فهو طريٌّ، أي: غضٌّ، بيِّنُ الطراوةِ . وطرِئَ، بالهمز، وزانُ تعِبَ، لغة، فهو طَرِئٌ، بيِّنُ الطراءةِ. وطَرَأَ فلانٌ علينا، يطرأُ، مهموزٌ، بفتحتين، طُرُوءاً: طَلَعَ، فهو طارئٌ .

(١) في الأصل و(ب): «طريان» .

(٢) في «المسند» (١٩٣٤)، وهو في البخاري (١٨٦٢)، وبنحوه في مسلم (١٣٤١) (٤٢٤) .

(٣) البخاري (٣٠٦١)، ومسلم (١٣٤١)(٤٢٤) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)(٤٢١) .

الفروع «ذو محرَم منها» . وله[١] أيضاً: [٢]«مسيرةَ يومٍ، إلاّ مع ذي محرمٍ منها»[٢]. وله[٣] أيضاً[٣]: «مسيرةَ ليلةٍ إلاّ ومعها رجلٌ ذو حرمةٍ منها» . ولأبي داود: نحوُه، إلاّ أنَّه قال: «بريداً» . وصحَّحه الحاكمُ، والبيهقيُّ[٤] . ولمسلمٍ[٥] أيضاً: «ثلاثاً» .

وهذا مع ظاهرِ الآيةِ[٦] بينهما عمومٌ وخصوصٌ، وخبرُ ابنِ عباسٍ خاصٌّ. وروى الدارقطنيُّ[٧]: حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن أبي الرِّجالِ: حدثنا أبوحميدٍ: سمعتُ حجَّاجاً يقول: قال ابنُ جريجٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ، أو عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «لا تحجَّنَّ امرأةٌ إلاّ ومعها ذو محرمٍ» . أبوحميدٍ: هو عبدُ الله بنُ محمد بن تميم، وحجَّاجٌ: هو ابنُ محمدٍ، ثقتان . والظاهرُ: أنه خبرٌ حسنٌ، ورواه أبوبكرٍ[٨] في «الشافي» . وكالسفرِ لحجِّ التطوعِ (و)، والزيارةِ (و)، والتجارةِ (و)، ولأن تقييدَ الآيةِ بما سبق أولى من مجرَّدِ الرأي . ويأتي حكمُ سفرِ الهجرةِ، وتغريبِ الزانيةِ[٩] .

وعنه: المَحرمُ من شرائطِ لزومِ الأداءِ . وقاله بعضُ الحنفيةِ؛ لوجودِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أي: لمسلم في «صحيحه» (١٣٣٩)(٤٢٠) .

(٢-٢) ليست في (س) .

(٣) أي: لمسلم في «صحيحه» (١٣٣٩)(٤١٩) .

(٤) سنن أبي داود (١٧٢٥)، في المستدرك ١/ ٤٤٢، السنن الكبرى ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠ .

(٥) في صحيحه (١٣٣٩)(٤٢٢) .

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

(٧) في «سننه» ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(٨) يعني: عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ «غلام الخلاّل» .

(٩) ١٠/ ٤٣ .

الفروع

السببِ، فهو كسلامتِها من مرضٍ؛ فعلى هذا: يُحجُّ عنها لموتٍ، أو مرضٍ لا يرجى برؤُه، ويلزمُها أن توصي به. وظاهرُ الخرقيِّ أن المحْرَمَ شرطٌ للوجوبِ دون أمنِ الطريقِ، وسعةِ الوقتِ، حيثُ شَرَطَه دونهما. وقدَّمه في «المقنعِ»[١]، وغيره. وشرَطَهما في «الهدايةِ» للوجوبِ.

وذكر في المَحرمِ[٢]؛ هل هو من شرائطِ الوجوبِ؟ روايتين. قال صاحبُ «المحررِ»: والتفرقةُ على كلا الطريقين مشكلةٌ، والصحيحُ التسويةُ بين[٣] هذه الشروطِ الثلاثةِ؛ إمّا نفياً، وإمّا إثباتاً؛ لما سبقَ، وما قاله صحيحٌ. وكذا سوَّى ابنُ عقيل، وغيرُه بين الثلاثةِ، وأشارَ إلى أنها ترادُ للحفظِ، والراحلةُ ترادُ[٤] لنفس السَّعي. ونقل الأثرمُ: لا يشترطُ المحْرَمُ في الحجِّ الواجبِ. قال أحمد: لأنها تخرُجُ مع النساءِ ومع كلِّ من أمِنَتْه.

وقال ابنُ سيرين: مع مسلمٍ لا بأسَ به. وقال الأوزاعيُّ: مع قومٍ عدولٍ. وقال مالك: مع جماعةٍ من النِّساءِ. وقال الشافعيُّ: مع حُرّةٍ مسلمةٍ ثقةٍ. وقال بعضُ أصحابه: وحدَها مع الأمنِ. والصّحيحُ عنهم: يلزمُها مع نسوةٍ ثقاتٍ، ويجوزُ لها مع واحدةٍ؛ لتفسيرِه ﷺ السبيلَ بالزادِ والراحلةِ.

وقولُه لعديِّ بنِ حاتم: «إن الظعينةَ ترتحلُ من الحيرةِ[٥] حتى تطوفَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٨/ ٧٧.

(٢) في (س): «المحرر».

(٣) في (ب) و(س): «من».

(٤) ليست في (ب) و(س).

(٥) في (س): «الحرة».

الفروع بالكعبةِ، لا تخافُ إلاّ اللهَ» . متفق عليه[١] . إنما هو خبرٌ عن الواقعِ . واحتجَّ ابنُ حزمٍ بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله»[٢] . وقوله: «إذا استأذَنكم نساؤُكم إلى المساجدِ فأذنوا لهنَّ»[٣] . وقال[٤] عن سفرِ المرأةِ في خبرِ ابن عباسٍ السابقِ*: لم يأمُرْ بردِّها، ولا عابَ سفرَها . وجوابُه: أنه عُرفَ من النَّهي، ولم يأمرْ بردِّها؛ لأمرِ الزوجِ بالسَّفرِ معها .

قال صاحبُ «المحررِ»: وعنه روايةٌ رابعةٌ: لا يشترطُ المَحرمُ في القواعدِ من النساءِ اللاتي لا يُخشى[٥] منهن، ولا عليهنَّ فتنةٌ .

سُئل في روايةِ المرُّوذيِّ عن امرأةٍ عجوزٍ كبيرةٍ، ليس لها محرمٌ، ووَجدَتْ قوماً صالحين؟ فقال: إن تولَّتْ هي النزولَ والركوبَ، ولم يأخذْ رجلٌ بيدها، فأرجو؛ لأنَّها تفارِقُ غيرَها في جوازِ النظرِ إليها؛ للأمنِ من المحذورِ، فكذا هنا، كذا[٦] قال . فأخذَ من جوازِ النظرِ الجوازَ هنا، فتلزمُه
٢٥٢/١ في/ شابَّةٍ قبيحةٍ[٧]، وفي كلِّ سفرٍ، والخلوةِ، كما يأتي في آخر العِدَدِ، مع أن الروايةَ فيمن ليس لها محرمٌ . وقال بعضُ المالكيةِ كما قاله صاحبُ «المحررِ» .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقال عن سفرِ المرأةِ في خبر ابنِ عباسٍ السابق) .

وهو حديثُ: «إن امرأتي خرجَتْ حاجَّةً وإني اكتُتِبتُ في غزوةِ كذا» . الحديث[٨] .

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥) . والحديث بهذه الجملة ليس في مسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)(١٣٦) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) يعني ابن حزم .

(٥) في (ب): «يختشى» .

(٦) ليست في الأصل .

(٧) بعدها في (س) و(ب): «لا»، وبعدها في (ب) بياض .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٤١ .

الفروع

وعند شيخِنا: تحجُّ كلُّ امرأةٍ آمنةٍ مع عدمِ المحرمِ. وقال: إن هذا متوجِّهٌ في كلِّ سفرِ طاعةٍ، كذا قال. ونقله الكرابيسيُّ عن الشافعيِّ في حَجّةِ التطوعِ. وقاله بعضُ أصحابه[1] فيه، وفي كلِّ سفرٍ غيرِ واجبٍ، كزيارةٍ، وتجارةٍ، وقاله الباجيُّ المالكيُّ في كبيرةٍ غيرِ مشتهاةٍ. وذكر أبوالخطاب روايةَ المرُّوذيِّ، ثم قال: وظاهرُه جوازُ خروجها بغيرِ محرمٍ، ذكره شيخُنا في مسألةِ العجوزِ تحضرُ الجماعةَ. هذا كلامُه.

وعنه: لا يعتبرُ المحرمُ إلاّ في مسافةِ القصرِ (وهـ)، كما لا يعتبرُ في أطرافِ البلدِ مع عدمِ الخوفِ (و)، وعن ابنِ عمر مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ، تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، تسافرُ مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ، إلاّ ومعها ذو محرمٍ». متفق عليه[2].

وفي روايةٍ أيضاً: «ثلاثة»[3]. وفي رواية: «فوقَ ثلاثٍ»[4]. وفي البخاري[5] في بعضِ طُرُقه: «ثلاثةَ أيام». ولمسلم[6] من حديث أبي سعيدٍ: «يومين». وله[7] أيضاً: «ثلاثة». ولَه[8] أيضاً: «أكثرَ من ثلاثٍ».

والظاهرُ أن اختلافَ الروايات لاختلافِ السائلين، وسؤالهم، فخُرِّجَتْ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «أصحابنا».

(٢) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)(٤١٤). واللفظ لمسلم.

(٣) البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)(٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٨)(٤١٣).

(٥) في صحيحه (١٠٨٦).

(٦) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٦).

(٧) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٧).

(٨) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٨).

الفروع جواباً . والمرادُ بقولهم: يعتبرُ المحرمُ للمرأةِ؛ مَنْ لعورتِها حُكْمٌ، وهي: بنتُ سبعٍ، على ما سبق في غسلِ الميتِ[١]، ويأتي في النكاحِ، وآخرِ العِدَدِ[٢]، إن شاءَ الله تعالى .

قال القاضي: اعتبرَ أحمدُ المحرمَ فيمن يُخافُ أن ينالَها الرجالُ، فقيل له في رواية أحمدَ بنِ إبراهيمَ: متى لايحلُّ سفرُها إلاّ بمَحرمٍ؟ قال: إذا صارَ لها سبعُ سنين، أو قال: تسعٌ . والله أعلم .

قال شيخُنا: إماءُ المرأةِ يسافِرْن معها، ولا يفتقِرْن إلى مَحْرمٍ؛ لأنَّه لا محرمَ لهن في العادةِ الغالبةِ . فأمَّا عُتَقَاؤُها من الإماءِ، وبيَّضَ لذلك . ويتوجَّه احتمالٌ: أنَّهن كالإماءِ، على ما قال، إن لم يكن لهن محرمٌ، واحتمالٌ: عكسُه؛ لانقطاعِ التَّبعيةِ، ومِلْكِ أنفسهنّ بالعتقِ، فلا حاجةَ، بخلافِ الإمَاءِ . وظاهرُ كلامهم اعتبارُ المَحرمِ للكلِّ، وعدمُه كعدمِ المحرمِ للحرة؛ لما سبقَ، والله أعلم .

فصل

والمَحرَمُ: زوجُها، أو مَنْ تحرُمُ عليه على التأبيدِ؛ بنسَبٍ أو سببٍ مباح، كرضاع، ومصاهرةٍ، ووطءٍ مباحٍ، بنكاحٍ أو غيره، ورابُّها؛ وهو زوجُ أمِّها، وربيبُها؛ وهو ابنُ زوجِها . نص عليهما (و) خلافاً لمالك في ابن زوجها .

ونقل الأثرمُ في أمِّ امرأتِه[٣]: يكونُ محرَماً لها في حجِّ الفرضِ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ٣/ ٢٨٣ .

(٢) ٨/ ١٦١ .

(٣) في الأصل: «امرأة» .

الفروع فقط (خ). قال الأثرمُ: كأنه ذهبَ إلى أنها لم تُذكَرْ في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]. وعنه: الوقْفُ في نظَر شعرِها، وشعرِ الربيبةِ؛ لعدمِ ذكْرهما في الآية (خ).

ولا محرميةَ بوطءِ شبهةٍ أو زنًى، فليس بمحرَمٍ لأمِّ الموطوءةِ وابنتِها؛ لأنّ السببَ غيرُ مباح. قال الشيخُ وغيرُه: كالتحريمِ باللِّعانِ، وأولَى؛ لأنَّ المَحرميةَ تعمُّه، فاعتُبرَ إباحةُ سببِها كسائرِ الرُّخَصِ. وعنه: بلى. واختاره في «الفصولِ» في وطءِ الشُّبهةِ لا الزِّنى، واختاره شيخُنا، وذكره قولَ أكثرِ العلماء؛ لثبوتِ جميعِ الأحكامِ، فيدخلُ في الآية، بخلافِ الزِّنى.

والمراد ـ والله أعلم ـ بالشُّبهةِ؛ ما جزَمَ به جماعةٌ: الوطءُ الحرامُ مع الشُّبهةِ، كالجاريةِ المشترَكةِ[1] ونحوها. لكن ذكَرَ في «الانتصارِ» في مسألةِ تحريمِ المصاهرةِ ـ وذكره شيخُنا ـ أن الوطءَ في نكاحٍ فاسدٍ كالوطءِ بشُبهةٍ، وليس بمَحْرمٍ للملاعنةِ، مع دخولها في إطلاقِ بعضهم، فلهذا قيل: سببٌ مباحٌ لحُرمتِها، وذكره من أصحابنا المتأخرين صاحبُ «الوجيزِ» والأدميُّ، البغداديان، ولم أجدِ الحنفيةَ استثنَوها، بل الشافعيةُ. قال شيخُنا وغيرُه: وأزواجُ النبيِّ ﷺ أمهاتُ المؤمنين في التحريمِ، دون المَحرميةِ (و).

وليس العبدُ بمَحرمٍ لسيدته. نقله الأثرمُ وغيره؛ لأنها لا تحرُمُ أبداً، ولا يؤمَنُ عليها، كالأجنبيِّ، ولا يلزمُ من النظرِ المحرميةُ، وروى سعيدٌ وغيرُه[2]

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب): «المشركه».

(٢) وأخرجه البزار في (١٠٧٦) «زوائده»، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٥).

الفروع عن إسماعيلَ بنِ عياش، عن بَزِيع بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمرَ مرفوعاً: «سفرُ المرأةِ مع عبدِها ضيعةٌ». بَزيعٌ ضعفه أبوحاتم.

وعنه: هو مَحرمٌ لها. قال صاحبُ «المحرر»: لأن القاضي ذكر في «شرحِ المذهبِ»: أنَّ مذهبَ أحمدَ، أنه مَحرمٌ (وش).

ويشترطُ كونُ المَحْرم ذَكراً مكلَّفاً مسلِماً (هـ ش). نص عليه؛ لأنَّ الكافرَ لا يُؤمنَ عليها، كالحضانةِ[1]، وكالمجوسيِّ؛ لاعتقاده حِلَّها (و). ويتوجَّه أن مثلَه: مُسلمٌ لا يُؤمَن. وذكره في «المحيطِ» للحنفيةِ. ويتوجَّهُ: أنَّه لا يعتبرُ إسلامُه إن أُمنَ عليها؛ لما سبق، والحضانة[2] ينافيها الكفرُ؛ لأنها ولايةٌ، ولهذا نافاها الفسقُ[3]، ولأنه يُربيه[4]، وينشأُ على طريقته، بخلاف هذا.

وقال صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ أن الذميَّ الكتابيَّ[5] محرمٌ لابنته المسلمة؛ إن قلنا: يلي نكاحَها كالمُسلم.

ونفقة المَحْرَم عليها. نصَّ عليه؛ لأنه من سبيلها. وذكره القدوريُّ الحنفيُّ. فيعتبرُ أن تملكَ زاداً وراحلةً لهما. وذكر الطحاويُّ الحنفيُّ: لا نفقةَ له[6]، ولا يلزمُها حجٌّ. وإن بذلت النفقةَ، لم يلزمِ المَحْرَمَ ـ غيرَ عبدِها ـ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب): «كالحصانة».
(٢) في (ب): «والحصانة».
(٣) في (ب): «العتق».
(٤) في الأصل و(ط): «ولا».
(٥) ليست في (ب).
(٦) في (ب): «لها».

الفروع

السفرُ بها، على الأصحِّ؛ للمشقةِ، كحجّه عن مريضِه .

ووجهُ الثانية: أمرُه ﷺ للزوجِ في خبرِ ابن عباس[١]. وجوابُه: أنه أمرٌ بعد حَظْر*، أو أمرُ تخييرٍ[٢]، وعلِمَ ﷺ من حاله أنه يُعْجبُه أن يسافرَ .

وإن أرادَ أجرةً، فظاهرُ كلامهم: لا يلزمُها . ويتوجَّه: كنفقتِهِ، كما ذكروه في التغريبِ في الزنا، وفي قائدِ الأَعْمى، فدلّ ذلك كلُّه على أنه لو تبرَّعَ، لم يلزمْها؛ للمِنَّةِ . ويتوجَّهُ: أن يجبَ للمَحرم أجرةُ مثله، لا النفقةُ، كقائدِ الأعمى، ولا دليلَ يخصُّ وجوبَ النفقةِ، والله أعلم .

فصل

فإن حجَّتِ المرأةُ بلا مَحرمٍ، حَرُمَ وأَجْزأ (و)، وإن أَيِسَتْ منه، فيأتي في المغضوبِ[٣]؛ لأنه لحِفظها . ومن تركَ حقّاً يلزمُه مما[٤] سبق من دَينٍ وغيره، حَرُمَ، وأجزأ؛ لتعلُّقِه بذمَّته .

ويصحُّ من معضوبٍ وأجيرِ خدمةٍ؛ بأجرةٍ أوْ لا، وتاجرٍ[٥]، ولا إثمَ[٦] . نصَّ على ذلك (و) . قال في «الفصول»، و«المنتخبِ»، وغيرهما: والثوابُ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وجوابُه: أنه أمرٌ بعد حظرٍ) .

وجهُ كونه أمراً بعد حظرٍ: أنه لما اكتُتِبَ في الغزوةِ، وجبَ عليه، وحرُمَ عليه السفرُ في غيره، فأمرَه عليه الصلاة والسلامُ بالسفرِ معها بعد أن كان حرُمَ عليه؛ لأجلِ الغزوةِ، والله أعلم .

(١) تقدم في ص ٢٤١ .

(٢) في (ب): «يختبر» .

(٣) ص ٢٥٧ وجاء في (س): «المغصوب» و(ب): «المغضوب» .

(٤) في الأصل: «كما» .

(٥) في (ب): «وبأجرٍ» .

(٦) في (ب): «أثم» .

الفروع بحسَبِ الإخلاصِ . قال أحمدُ: لو لم يكن معك تجارةٌ، كان أخلَصَ . ورخَّصَ في التجارةِ والعملِ في الغزوِ، ثم قال: ليس كمن لا يشوبُ غزوَه بشيءٍ من هذا . وسبق فيما يُبْطلُ الصلاةَ[١] . وسبق في سَتْرِ العورةِ[٢]، الحجُّ بمالٍ مغصوبٍ . والأبوان كغيرهما، إلاّ من له أن يتملَّكَ، فيملك . أو قيل[٣]: ما فعلَ بمالِ ابنه، جازَ* . والله أعلم .

فصل

يلزم الأعْمَى أن يحجَّ بنفسه (هـ) بالشروطِ المذكورةِ؛ لقدرته عليه، ٢٥٣/١ كالبصير[٤]، بخلافِ الجهاد/ ويعتبرُ له قائدٌ، كبصير يجهلُ الطريقَ، وقائدُه كالمَحْرمِ . ذكره ابنُ عقيل، وابنُ الجوزيِّ، وأطلقوا القائدَ .

وقال في «الواضح»: يشترطُ للأداءِ قائدٌ يُلائِمه؛ أي: يوافقُه . وقد قال ابنُ أم مكتومٍ للنبيِّ ﷺ: لي قائدٌ لا يُلائِمني[٥] . وأمرَه بالجماعةِ . فقد يحتملُ مثله هنا، والفرقُ أظهرُ . ويلزمه أجرةُ قائدٍ بأجرةِ مثلِه . وقيل: وزيادةٌ يسيرةٌ . وقيل: وغيرُ مُجحفةٍ . ولو تبرعَ، لم[٦] يلزمْه؛ للمِنَّةِ .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والأبوان كغيرهما، إلاّ من له أن يتملَّكَ، فيملك . أو قيل: ما فعل بمال ابنه، جاز).

قال في باب الهبةِ عند تملُّكِ الأبِ مالَ ابنه: ولا يصحُّ تصرُّفُه فيه قبله، على الأصحِّ، فظهرَ أنَّ فيه روايةً: يصحُّ التصرُّفُ قبل التملُّكِ؛ فلهذا قال هنا: (أو قيلَ ما فعلَ في مالِ ابنه، جازَ) أي: على الروايةِ . وفي بعضِ النُّسَخِ: (وقيل: ما فعل بمالِ ابنِهِ جازَ) بإسقاطِ الهمزة .

---

(١) ٢/٢٩٧ وما بعدها .

(٢) ٢/٤٦ .

(٣) في الأصل و(ر): «وقيل» .

(٤) في (ب): «كالتصبر» .

(٥) أخرجه أبوداود في سننه (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) .

(٦) ليست في الأصل .

الفروع

فصل

من لزمَه الحجُّ أو العمرةُ، لم يَجُزْ له تأخيرُه، بل يأتي به على الفورِ . نصَّ عليه (و هـ م ر) وأبي يوسف، وداودَ؛ بناءً على أن الأمرَ على الفورِ، ولحديثِ ابن عباسٍ: «تعجَّلوا إلى الحجِّ» . يعني: الفريضةَ . وحديثِه، أو حديثِ الفضلِ: «من أرادَ الحجَّ فليتعجَّل» . رواهما أحمدُ[١]، ولابن ماجه الثاني[٢]، وفيهما: أبوإسرائيل الملائيُّ: إسماعيلُ بنُ خليفةَ، ضعيفٌ عندهم، إلاّ روايةٌ عن ابنِ معينٍ . ولأحمدَ، وأبي داود[٣] من حديثِ ابنِ عباسٍ مثلُه . رواه عنه مِهْران، تفرَّدَ عنه الحسنُ بن عَمْرٍو، وثَّقَه ابنُ حبان .

ولِمَا يأتي في الفواتِ والإحصارِ، وكالجهادِ، وكحجِّ المعضوبِ[٤] بالاستنابةِ عند الشافعيِّ، كذا احتجَّ به بعضُهم، ولأنه لو مات، مات عاصياً؛ للأخبارِ[٥] . وهو الأصحُّ للشافعيةِ . وقيل: لا . وقيل: لا في الشابِّ* وكذا الخلافُ لهم في صحيحٍ لم يَحُجَّ حتى زَمِنَ، قالوا: فإن عصى، استُنيبَ عنه على الفورِ؛ لخروجِهِ بتقصيرِهِ عن استحقاقِ الترفُّهِ . وقيل: لا، كمن بلَغَ معضوباً. ويعصي عندهم من السَّنَةِ الآخرةِ من آخر سِنِي الإمكانِ؛ لجوازِ التأخيرِ إليها .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وهو الأصحُّ للشافعية . وقيل: لا . وقيل: لا في الشاب) .

هذه الأقوال للشافعية .

---

(١) في «المسند» (٢٨٦٧) و(١٨٣٤) .

(٢) في سننه (٢٨٨٣) .

(٣) أحمد (١٩٧٣)، وأبوداود (١٧٣٢) .

(٤) في (ب): «المغصوب» .

(٥) أخرج الترمذيُّ في «سننه» (٨١٢) عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلِّغُه إلى بيت الله ولم يحجَّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

الفروع وقيل: من الأُولى؛ لاستقرارِ الفرضِ فيها . وقيل: لا يُسندُ عصيانه[١] إلى سَنَة معيَّنة، وحيث عصَى، لم يحكَمْ بشهادته قبل موته؛ لبيانِ فسقه، وإن حُكِمَ بها فيما بين الأُولى والآخرةِ . وقيل: يَعصي، فقد بان فسقُه، ففي نقضِهِ القولان، والله أعلم* .

وقيل: إن النبيَّ ﷺ لم يؤخِّرْه، فإنه فُرِضَ سنةَ عشرٍ . والأشهرُ سنةَ تسع، فقيل: أخَّره لعدمِ استطاعتِهِ . وقيل: لأنه كَرِهَ رؤيةَ المشركين عُراةً[٢] حولَ البيتِ[٣] . وقيل: بأمرِ الله؛ لتكونَ حجَّتُه ـ حجَّةُ الوداعِ ـ في السنةِ التي استدارَ فيها الزمانُ[٤]، وتتعلَّمَ منه أمَّتُه المناسكَ التي استقرَّ أمرُه عليها[م١٥] .

التصحيح **مسألة ـ ١٥**: قوله: (وقيل: إن النبيَّ ﷺ لم يؤخِّرْه؛ لأنَّه فُرِضَ سنةَ عشرٍ . والأشهرُ سنةَ تسع، فقيل: أخَّره لعدمِ الاستطاعةِ . وقيل: لأنه كَرِهَ رؤيةَ المشركين عُراةً[٥] حولَ البيتِ . وقيل: بأمرِ الله تعالى؛ لتكونَ حجَّتُه ـ حجةُ الوداع ـ في السَّنةِ التي استدارَ فيها الزمان، وتتعلَّم منه أمتُه المناسكَ التي استقرَّ أمرُه عليها) انتهى .

القولُ الأولُ: حكاه الشيخُ في «المغني»[٦]، والمجدُ في «شرحه»، والشارحُ

الحاشية * **قوله: (وحيث عصى، لم يُحكَمْ بشهادته قبل موته؛ لبيان فسقه، وإن حُكِمَ بها فيما بين الأُولى والآخرةِ . وقيل: يَعصي، فقد بان فسقُه، ففي نقضِهِ القولان، والله أعلم)** .

إذا حُكِمَ بشهادةِ فاسقٍ، لم يُعلَمْ فسقُه، ثم عُلِمَ، ففي نقضِ الحُكْمِ روايتان، المقدَّمُ: النقضُ .

---

(١) في (س): «عصابته» .

(٢) في (ب): «غزاة» .

(٣) أخرج البخاريُّ (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)(٤٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبابكر الصديق بعثه في الحجَّة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذِّنُ في الناس: ألا، لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٤) أخرج البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)(٢٩) عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللهُ السماوات والأرض . .» في حجةِ الوداع .

(٥) في (ح): «غزاة» .

(٦) ٨/ ٣٧ .

الفروع وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمامَ*

التصحيح احتمالاً، قال المجدُ: حكى ذلك جدّي[١] في «تفسيرِه»، فقال: يكونُ تأخيرُه؛ لاحتمالِ عدمِ الاستطاعةِ، إمّا في حقِّه وحقِّ الله؛ لخوفه على المدينةِ من المنافقين واليهودِ، وإمّا لحاجةٍ، وفقرٍ في حقِّه منَعَه من الخروجِ، ومنعَ أكثرَ أصحابه خوفاً عليه. انتهى ما حكاه المجدُ عن جدِّه.

والقولُ الثاني: احتمالٌ أيضاً للشيخ في «المغني»[٢]، والمجدِ في «شرحه»، والشارحِ، وغيرهم، وقوّاه المجدُ، واستدلَّ له بأشياءَ، ومالَ إليه.

والقول الثالث: احتمالٌ أيضاً لمن ذكرناه، ومالَ إليه الشيخُ الموفقُ والشارحُ.

قلتُ: وهو قويٌّ جدّاً، [٣]قال المجدُ[٣]: وقاله[٤] أبوزيد الحنفيُّ.

قلتُ: تأخيرُ ذلك بأمرِ الله تعالى، وهذا مما لا شكَّ فيه، وفي تأخيرِهِ حِكَمٌ كثيرةٌ، منها: لئلاَّ يرى المشركين، وغيرِ ذلك، فتكونُ حكمةُ الله في تأخيره لمجموعِ ذلك، والله أعلم بالصوابِ. ويحتملُ أنه إنما أخَّرَه؛ لأنّه قد حجَّ قبل الهجرةِ[٥]، فاكتُفِيَ به في حقِّه عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ خاصةً؛ لاختصاصِه بالدينِ الحنيفي، فكَمُلَتْ أركانُه بالنسبةِ إليه، ولم يُعتبرْ ذلك بالنسبةِ إلى غيرِه؛ لعدمِ حجِّ غيره بعد إسلامه قبل فرضه. ذكره ابنُ نصرِ الله في «حواشيه».

الحاشية * **قوله: (وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمام...)** إلى آخره.

استُدِلَّ على جوازِ تأخيرِ الحجِّ والعمرةِ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها نزلَتْ سنةَ ستٍّ، عامَ الحديبيةِ، ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ في تلك السنةِ، فأجابَ الشيخُ: بأنه أمْرٌ

(١) هكذا في النسخ الخطية و(ط)، ولعله: عمه فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية المفسِّر، له «التفسير الكبير» في أكثر من ثلاثين مجلداً، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٥١.

(٢) ٨/ ٣٧.

(٣-٣) ليست في (ص).

(٤) في (ح): «وقال».

(٥) أخرج الترمذي (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: حجَّ رسول الله ﷺ ثلاث حجّاتٍ: حجَّتين قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر...

الفروع بعد الشروع، لهذا قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا حصْرَ قبل الشروعِ، وسببُ النزولِ: إحرامُهم بالعمرةِ وحصرُهم عنها، فبيَّن حُكمَ النُّسُكين.

ويُحملُ[١] قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ -: إتمامُهما أن تُحرِمَ من دُوَيْرةِ أهلِك[٢] - على الندبِ عندهما. وذكر ابن أبي موسى وجهاً، وذكره ابنُ حامدٍ روايةً: يجوزُ تأخيرُه، زادَ صاحبُ «المحرر»: مع العزم على فِعله في الجملةِ (وش) ومحمدِ بن الحسنِ؛ لما سبق[٣]، ولأنه لو أخَّرَه[٤]، لم يُسمَّ قضاء، وأُجيبَ بأنه يُسمَّى فيه، وفي الزكاةِ، وذكره في «الرعاية» وجهاً. ثُمَّ يبطلُ بتأخيره إلى سنة يظنُّ موتَه فيها. وسَبقَ العزمُ في الصومِ والصلاةِ[٥].

فصل

ومن عجَزَ عن ذلك لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُه، زاد الشيخُ وغيرُه:

التصحيح .....

الحاشية بالإتمامِ بعد الشروعِ. يعني: وليس أمراً بوجوبهما حينئذٍ، واستُدلَّ على أنَّ المرادَ فعلُهما تامَّين؛ بقولِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ: إتمامُها أن تُحرمَ من دويرةِ أهلكَ. وهذا يدلُّ على أنَّه ليس المرادُ الإتمامَ بعد الشروعِ. فأجابَ المصنفُ بأن مرادَهما الندبُ؛ أي: أنهما كانا يريان الإحرامَ من دويرةِ الأهلِ أفضلَ. وعلى هذا التقديرِ[٦]؛ لم يَبْقَ فيه دليلٌ للقائلين بجوازِ التأخيرِ؛ لأنهم يستدلون بالآيةِ على وجوبهما. وعلى تفسيرِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، يكون الأمرُ أمرَ ندبٍ، لا أمرَ وجوبٍ؛ لأنَّ الإحرامَ من دويرةِ الأهلِ عند من يقولُ به، للندبِ، لا الوجوبِ.

---

(١) في الأصل: «ويحتملُ».

(٢) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٤١ عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن إتمام الحجِّ فقال: تمام الحجِّ أن تحرم من دُويرة أهلك.

وأورده في نفس الموضع عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ص ٢٥١.

(٤) في (ب): «أجره».

(٥) ص ٦٣ و ١/ ٤١٠.

(٦) في (ق): «التقديم».

الفروع

أو[١] كان نِضْوَ الخَلْقِ*؛ لا يقدِرُ على الثبوتِ على الراحلةِ إلاّ بمشقَّةٍ غيرِ محتملةٍ . قال أحمدُ: أو كانت المرأةُ ثقيلةً، لا يقدر يركبُ مثلُها إلاّ بمشقَّةٍ شديدةٍ، وأطلقَ أبوالخطاب، وغيرُه عدمَ القدرةِ، ويُسمَّى: المعضوبَ[٢]، ووجَدَ زاداً وراحلةً، جازَ، وصحَّ أن يستنيبَ من يأتي به عنه (م)، ويلزمُه أيضاً (و هـ ش)؛ لقولِ ابنِ عباس: إن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركَتْه فريضةُ اللهِ في الحجِّ شيخاً كبيراً؛ لا يستطيعُ أن يستويَ على ظهرِ بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: «فحُجِّي عنه» . متفق عليه[٣]* .

وسبق خبرُ أبي رزينٍ في العمرةِ[٤]، وخبرُ: ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلةُ»[٥] . وكالصَّومِ يَفدي من عجزَ عنه، وسواءٌ وجبَ عليه حالَ العجزِ (هـ ر م)، أو قبلَه (م) . ويلزمُه على الفورِ (ش)، كنفسه، من حيث وجَبَ، أو من الميقاتِ، كما يأتي .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أو كان نِضْوَ الخَلْقِ) .

النِّضْوُ على وزنِ حِمْلٍ، وهو المهزولُ .

* قوله: (لا يستطيعُ أن يستويَ على ظهرِ بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: حجِّي[٦] عنه» . متفق عليه).

ليس هذا لفظَ البخاريِّ .

---

(١) في (ب): «لو» .

(٢) في (ب): «المغصوب» .

(٣) البخاري (١٥١٣) بنحوه، ومسلم (١٣٣٤)(٤٠٧) .

(٤) تقدم ص ٢٠٢ .

(٥) تقدم ص ٢٣٢ .

(٦) في (د): «حجَّ» .

الفروع وإن وجَدَ نفقةَ راجلٍ، لم يلزمْه، خلافاً لصاحبِ «الرعايةِ»، والأصحُّ للشافعيةِ: وإن وجدَ مالاً، ولم يجِدْ نائباً، ففي وجوبه في ذمَّتِهِ وجهان؛ بناءً على إمكانِ المسيرِ(م١٦) . زاد صاحبُ «المحررِ»: فإن قلنا: يثبتُ في ذِمَّته، كان المالُ المشترَطُ في الإيجابِ على المعضوبِ(١)، بقدرِ ما نوجبُه عليه لو كان صحيحاً، وإن قلنا: لا يثبتُ في ذِمَّته، اشتُرِطَ للمالِ المُوجَبِ عليه أن لا ينقصَ عن نفقةِ المثلِ للنَّائبِ؛ لئلاَّ يكونَ النائبُ باذلاً للطاعةِ في البعضِ . واعتبرَ الشافعيةُ وجودَ مال يَستأجرُ من يحجُّ به، فاضلاً عن حاجته لو حجَّ بنفسه، ولم يعتبروا مُؤْنةَ أهله بعد فراغِ النائبِ من الحجِّ، والأصحُّ لهم: ولا مُدَّةَ ذهابه، لإمكانه تحصيلَ نفقتهم . وإن لم يستنبْ، فلهم في الحاكمِ وجهان* . وهي محتملةٌ* . وعندهم: إن طلَبَ الأجيرُ أكثرَ من أُجرةِ(٢) مثله، لم يلزمِ الاستئجارُ، ويلزمُ إن رضيَ بأقلَّ .

وتنوبُ امرأةٌ عن رجلٍ، خلافاً للحسنِ بنِ صالح، وأضعفُ منه قولُ النخعيِّ، وابنِ أبي ذئبٍ: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ . ولا إساءةَ ولا كراهةَ في

التصحيح مسألة ـ ١٦ : قوله: (وإن وجَدَ مالاً، ولم يجِدْ نائباً، ففي وجوبه في ذمَّته وجهان؛ بناءً على إمكان المسيرِ) انتهى . تقدم الصحيحُ من الخلافِ في سَعَةِ الوقتِ؛ هل هو من شرائطِ الوجوبِ، أو من شرائطِ لزوم الأداءِ؟ قريباً(٣) فليعاود .

الحاشية * قوله: (فإن لم يستنب، فلهم في الحاكم وجهان) .

أي: يستنيبُ الحاكمُ عنه في أحد الوجهين .

* قوله: (وهي محتملة) .

أي: القولُ بها متوجِّهٌ .

---

(١) في (ب): «المغصوب» .

(٢) في الأصل و(س): «نفقة» .

(٣) ص ٢٣٩ .

الفروع

نيابتِها عنه (و م ش)، خلافاً للحنفيةِ . ويتوجَّه احتمالٌ: مثله[١] لفواتِ رَمَلٍ، وحَلْقٍ، ورفعِ صوتٍ بتلبيةٍ، ونحوها..

ويجزئُ الحجُّ عن المعضوبِ[٢]، ولو عوفيَ . نص عليه (هـ ش)، لأنه أتى بما أُمِرَ، والمعتبرُ لجوازِ الاستنابةِ الإياسُ ظاهراً . ولو اعتدَّتْ من ارتفعَ حيضُها، لم تبطلْ عِدَّتُها بعَوْدِهِ . قال صاحبُ «المحرر»[٣]: وهي نظيرُ مسألتنا . فدلَّ على خلافٍ هنا؛ للخلافِ هناك، كما سبَقَ في الصوم[٤]. وإن عُوفي قبل فراغه، أَجْزأه، في الأصحِّ؛ لأن الشروعَ[٥] هنا ملزمٌ، وإن برئَ قبل إحرامِ النائبِ، لم يُجزئْه (و) .

[٦]وليس لمن يُرجى زوالُ عِلَّته أن يستنيبَ، فإن فعل، لم يجزئْه (و)[٦] خلافاً لما حكاه القاضي عن (هـ)، ولا يكون مراعًى (هـ)، وقاله أصحابُه أيضاً في محبوسٍ دامَ حبسُه، وبعضُهم في المرأةِ؛ لعدمِ مَحرمٍ، ودامَ عدمُه؛ لأنه يرجو الحجَّ بنفسه، فهو كصحيحٍ موسرٍ، افتقَرَ بعد وُجوبه عليه (و)، ولأن الأصلَ فعلُه بنفسه، وليس هو مثلَ المنصوصِ عليه .

فصل

وإن أَيِسَتِ المرأةُ من مَحرمٍ، وقلنا: يشترطُ للزومِ السَّعيِ، أو كان وُجِدَ، وفرَّطَتْ بالتأخيرِ حتى عُدِمَ، فنقَل إسحاقُ بنُ إبراهيمَ في المرأةِ لا محرَم لها؛

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (س) .

(٢) في (ب): «المغصوب» .

(٣) بعدها في (س): «وغيرُه» .

(٤) ص ٦٦ وما بعدها .

(٥) في (س): «المشروع» .

(٦-٦) ليست في الأصل .

الفروع هل تدفعُ إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ قال: إذا كانت يئستْ من المَحرمِ، فأرى أن تجهِّزَ رجلاً يحجُّ عنها . وكذا نقلَ محمدُ بن أبي حربٍ: تُعطي من يحجُّ عنها في حياتها . وعنه: ما يدلُّ على المنعِ؛ نقل المرُّوذيُّ في امرأةٍ لها خمسونَ
١/٢٥٤ سنةً لا مَحرمَ لها: لا تخرجُ/ إلاّ مع محرمٍ، وأرجو أن تُرزَقَ زوجاً(م١٧) .

قال صاحبُ «المحررِ»: يمكنُ حملُ المنعِ على أنَّ تزوُّجَها(١) لا يبعدُ عادةً، والجوازُ على من أيسَتْ ظاهراً وعادةً، لزيادةِ سنٍّ أو مرضٍ أو غيرِه مما يغلِبُ على ظنِّها عدمُه، ثم إن تزوَّجَتْ أو استنابَتْ من لها مَحرمٌ، ثم فُقِدَ، فكالمعضوبِ(٢)، وإن جهلتِ المَحرمَ، ثُم ظهَرَ لها رحمٌ مَحرمٌ، وبيّضَ(٣) صاحبُ «المحرر»: ويتوجَّه: إن ظنَّتْ عدمَه، أجزأها، على ما سبَقَ، (٤وإلاّ فلا، أو كجهلِ المتيمِّمِ الماء، على ما سبق(٥)٤)، وقد قال

التصحيح **مسألة ـ١٧** : قوله: (وإن أَيِسَتِ المرأةُ من مَحرمٍ، وقلنا: يشترطُ للزوم السعيِ، أو كان وُجِدَ، وفرَّطَتْ بالتأخيرِ حتى عُدِمَ، فنقل إسحاقُ بنُ إبراهيمَ في المرأةِ لا محرَمَ لها؛ هل تَدْفَعُ إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ قال: إذا كانت يئسَتْ من المحرمِ، فأرى أن تجهِّزَ رجلاً يحجُّ عنها . وكذا نقل محمدُ بنُ أبي حربٍ: تعطي من يحجُّ عنها في حياتها . وعنه: ما يدلُّ على المنعِ؛ نقل المروذيُّ في امرأةٍ لها خمسون سنةً لا مَحرمَ لها: لا تخرُجُ إلاّ مع محرمٍ، وأرجو أن تُرزقَ زوجاً) . انتهى . وأطلقهما المجدُ في «شرحه» .

قلتُ: الصوابُ أن لها أن تستنيبَ من يحجُّ عنها، كالمعضوبِ، ويؤيِّدُه ما قاله الآجرِّيُّ، وأبوالخطاب في «الانتصارِ»، وهو في كلامُ المصنفِ .

الحاشية .....

(١) في الأصل: «تزويجها» .
(٢) في (ب)، و(س): «فكالمغصوب» .
(٣) في (ب): «وبنصّ» .
(٤ـ٤) ليست في (س) .
(٥) ١/٢٨٤ .

الفروع

الآجرِّيُّ: إن لم يكن محرمٌ، سقَطَ فرضُ الحجِّ ببدنها[١]، ووجبَ[٢] أن يحُجَّ عنها غيرُها، وكذا قاله في «الانتصار». وكلامُهما محمولٌ على الإياسِ. وقال في «التبصرة»: إن لم تجدْ مَحرماً، فروايتان ـ والله أعلم ـ لتردُّدِ[٣] النظرِ في حصولِ الإياسِ منه، والله أعلم.

فصل

ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلِ غيرِه (و هـ م)؛ لما سبَقَ في الاستطاعةِ[٤]*، وكالبذلِ في الزَّكاةِ*، وكذا الكفَّارةُ*، بلا خلاف؛ للمنَّةِ، وهي هنا، وفيه

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لما سبق في الاستطاعة).

والذي سبَقَ هو: أن الحجَّ لا يجبُ إلاَّ على المستطيعِ، وهو: الذي يملكُ زاداً وراحلةً، وليس هذا بمالكٍ لهما؛ فلا يلزمُه.

* قوله: (وكالبذلِ[٥] في الزكاةِ).

مرادُه ـ والله أعلم ـ: أنه لو بُذِلَ له مالٌ يبلغُ مقدارَ المالِ المزكَّى، بحيث لو حالَ عليه الحولُ، وجبَتْ عليه الزكاةُ، لا يلزمُه قبولُه، كذلك هنا، لا يلزمُه تملُّكُ المالِ المباحِ الذي يتمكَّنُ منه؛ ليحجَّ به، ولا يصيرُ عاصياً بعدمِ تملُّكِهِ. صرَّحَ بعدم تملُّكِهِ في الصورةِ الثانيةِ في «شرح الهدايةِ». فإن قيل: ينتقضُ ذلك بالمغصوبِ في الوضوءِ، أي: الذي لا يقدِرُ على الوضوءِ إلاَّ بمن يعينُه، لو بُذلتْ له الإعانةُ، لزمَه القبولُ، فأجاب: لا نسلِّمُ بأنه يلزمُه قبولُه. وإن سُلِّمَ؛ فالفرقُ أنه يلزمُه لو وجدَهُ مباحاً، بخلافِ المالِ، فإنه لا يلزمُه تملُّكُه لو وجدَهُ مباحاً، والماءُ في الوضوءِ لو بُذِلَ للعادمِ، لزمَه قبولُه؛ لأنَّه لو وجدَهُ مباحاً، لزمَه استعمالُه.

* قوله: (وكذا الكفارةُ).

أي: لو بُذِلَ له مالٌ يشتري به الرقبةَ للكفارةِ، أو ما يطعمُ به المساكين، لم يلزمْه.

(١) في (س): «ببذلها».
(٢) في (س): «وأوجب».
(٣) في الأصل: «لترد».
(٤) ص ٢٣١.
(٥) في (ق): «وكالبدل».

الفروع نظرٌ؛ لأنَّه تملُّكٌ*، ولا يجبُ، بخلافِ الحجِّ، وكتمكُّنِهِ[١] من حيازةِ مالٍ مباحٍ*، ولا يلزمُ بذل[٢] إعانةِ المعضوب[٣] في وضوئه؛ لأنّا لا نسلِّمُه، ثم الفرقُ: أنه يلزمُه لو وجَدَ مباحاً، ذكره في «منتهى الغايةِ» وجزم القاضي وغيرُه بلزومه*؛ لأنها لا ترادُ لنفسِها، ولأن الوضوء يجبُ عند بذلِ[٤] الماءِ[٥] بالحدثِ السابقِ، فلم تؤثِّرْ طاعةُ غيره في الوجوبِ، ولأن الأصْلَ عدمُ دليلِ الوجوبِ*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنه تملُّكٌ).

أي: إنما لم يلزمْه قبولُ البذلِ في الزكاةِ والكفارةِ؛ لأنَّ القبولَ فيهما تملُّكٌ، فلا تجبُ عليه الزكاةُ ولا الكفارةُ إلاّ بعد تملُّكِه، ولا يجبُ عليه التملُّكُ، بخلافِ الاستطاعةِ في الحجِّ، فإنه يمكنُ التواصل[٦] بالاستطاعةِ بدون تملُّكٍ، ألا ترى أنه يمكن ركوبُ دابةِ الباذلِ، والإنفاقُ، والأكلُ من ماله، إذا أذِنَ له في ذلك بدونِ تملُّكٍ، وإن كان الملكُ قد يحصلُ بالأكلِ، لكنَّ حصولَه ضرورةٌ، لا بتملُّكٍ حصلَ منه.

* قوله: (وكتمكُّنِهِ من حيازةِ مالٍ مباحٍ).

هو عطفٌ على قوله: (وكالبذلِ في الزكاةِ).

* قوله: (وجزم القاضي وغيرُه بلزومه).

أي: بلزومِ قبولِ الإعانةِ؛ لأنَّ الإعانةَ لا تُرَادُ لنفسها؛ إذ لولا الوضوءُ، لم يُرِدْها قطعاً؛ لعدمِ فائدتها بدونِ الوضوءِ.

* قوله: (فلم تؤثِّرْ طاعةُ غيره في الوجوبِ، ولأنَّ الأصل عدمُ دليلِ الوجوبِ).

(١) في الأصل: «وكتمكينه».
(٢) في (س) و(ط): «بدل».
(٣) في (ب) و(س): «المغصوب».
(٤) في (ب): «بدل».
(٥) في (س): «المال».
(٦) في (د): «التوصل».

الفروع

ومذهبُ الشافعيِّ: يلزمُ هذا المعضوبَ[1] ببذلِ ولده أن يحجَّ عنه، إذا كان الولدُ يجدُ زاداً وراحلةً، وقد أدّى عن نفسه فرضَ الحجِّ، ويلزمُه أن يأمرَه به. ولأصحابه ـ فيما إذا كان الباذلُ فقيراً، يمكنُه المشيُ، أو أجنبياً، أو بذلَ المالَ ـ وجهان، والأصحُّ عندهم: جوازُ الرجوعِ للباذلِ ما لم يُحرمْ، ولا وجهَ لتمسُّكِهم؛ بأن الاستطاعةَ مطلقةٌ، وبخبرِ الخثعميةِ[2]*، وكقدرته بنفسه؛ لما سبق، والله أعلم.

فصل

ومن لزمه حجٌّ أو عمرةٌ فتوفي قبله؛ وجَبَ قضاؤُه*، فرَّطَ أوْ لا، من

التصحيح .....

الحاشية

أي: وجوبُ قبولِ بذلِ الغيرِ ما يصيرُ به مستطيعاً، وإعانةُ غيره على الاستطاعةِ في الحجِّ شرطٌ في الوجوبِ فلا يجبُ قبولُها، بخلافِ الإعانةِ في الوضوءِ، فإنها ليست شرطاً في وجوبِ الوضوءِ؛ لأن الوضوءَ وجَبَ قبل ذلك بالحدثِ، فلما لم يحصلْ ببذلها وجوبٌ، وجَبَ قبولُها، والاستطاعةُ لما كانت من شرائطِ وجوبِ الحجِّ، لم يجبْ قبولُها.

* **قوله: (ولا وجهَ لتمسُّكهم؛ بأن الاستطاعةَ مطلقةٌ، وبخبرِ الخثعميةِ).**

أي: إن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يقيده بالمستطيع بنفسه، أو ببذلِ غيره. والخثعميةُ لما قالت: إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً، لم يسألْها: هل استطاعَ بنفسه أو ببذلِ غيره؟.

* **قوله: (ومن لزمه... فتوفي قبله، وجب قضاؤه).**

مذهبُ أبي حنيفة ومالك: يسقطُ بالموتِ إلاّ أن يوصِيَ به، فيُحَجَّ من الثُّلث؛ لأنها عبادةٌ بدنيةٌ، فسقطت بالموتِ، كالصلاةِ.

---

(١) في (ب) و(س): «المغصوب».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥.

الفروع رأسِ ماله، كالزَّكاةِ والدَّينِ، ولو لم يوصِ به، وسبق في الزكاةِ[١]، وفي فعله عن الميتِ[٢].

وللبخاريِّ[٣] عن ابن عباس: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن أُمِّي نَذَرت أن تحجَّ فلم تحجَّ [٤]حتى ماتت[٤]، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دينٌ، أكنتِ قاضيَتَه؟ اقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ».

ويُخرَجُ عنه من حيث وجَبَ. نصَّ عليه؛ لأن القضاءَ بصفةِ الأداءِ، كصلاة وصوم. وقاس القاضي على معضوبٍ[٥] أحَجَّ عن نفسه.

ويستنابُ من أقربِ وَطَنيه[٦]، لتخييرِ المنوبِ عنه. وقيل: من لزمَه بخراسان، فماتَ ببغداد، أُحِجَّ منها. نصَّ عليه، كحياته. وقيل: هذا هو الأوَّل[٧]، لكن احتُسبَ له بسفره[٨] من بلده. وفيه نظرٌ؛ لأنه متَّجهٌ لو سافرَ للحجِّ.

ويُجزئُ دون الواجبِ، دون مسافةِ قصرٍ*؛ لأنَّه كحاضرٍ، وإلاَّ[٩] لم

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويجزئُ دون الواجبِ، دون مسافةِ قصرٍ).

يعني: لو حُجَّ عنه من دون المكانِ الذي وجبَ فيه، دون مسافةِ القصرِ؛ لأنه كالحاضر في المكانِ

(١) ٣/ ٤٨٥.
(٢) ٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
(٣) في «صحيحه» (١٨٥٢).
(٤ـ٤) ليست في (س).
(٥) في (ب) و(س): «مغصوب».
(٦) في الأصل و(س): «وطنه».
(٧) في الأصل و(ب): «الأولى».
(٨) في (ب) و(س): «سفره».
(٩) في الأصل: «وإن».

الفروع

يجزئه؛ لأنّه لم يكمِّل الواجبَ، وجزمَ به في «الرعاية»؛ أنه [١]لا يصحُّ[١] دون محلِّ وجُوبه . وقيل: يجزئُه، كمن أحرَمَ دون ميقاتٍ* . وقيل: يُجزئُ أن[٢] يحجَّ عنه من ميقَاته[☆]؛ لا[٣] من حيثُ وجَبَ (و م ش) . ويقعُ الحجُّ عن المحجوج عنه .

وتجوزُ النيابة [٤]بلا مالٍ[٤] (و م ش)؛ للخبرِ السابق، وتشبيهِهِ بالدَّينِ . وللحنفيةِ كقولنا، [٥]قال في «الهداية» لهم: هو ظاهرُ المذهبِ[٥] . ولهم[٦]:

التصحيح

تنبيهان:

(☆) **الأول:** قوله: (وقيل: يجزئُ يحجُّ عنه من ميقاته) . كذا في النسخ . والصواب: وقيل: يجزئُ أن يحجَّ عنه، بزيادةِ: أنْ .

الحاشية

الذي وجَبَ عليه الحجُّ فيه؛ يجزئ إن كان المكان الذي حج منه عن المكان الذي وجب فيه لقربه منه . وفي «الرعاية»: لا يصحُّ من/ دون محلِّ وُجُوبه . فظاهرُه: أن دون محلِّ الوجوبِ لا ١١٨ يُجزئ، ولو كان دون مسافةِ القصرِ؛ لكونِهِ قُيِّدَ بمحلِّ الوجوبِ، ثم قال في «الرعاية»: وقلتُ: بل[٧] يصحُّ من الميقاتِ . وهو القولُ الأخيرُ الذي ذكره المصنفُ .

* **قوله: (وفي «الرعاية»؛ أنه لا يصحُّ دونَ محلِّ وجوبه . وقيل: يُجزئه، كمن أحرَمَ دون ميقاتٍ) .**

يعني: إذا وجَبَ عليه أن يُحرمَ من الميقاتِ فلم يُحْرِمْ منه، وجاوزه غيرَ مُحرمٍ، ثُم أحرَمَ بعد ذلك، يجزئُ، كذلك إذا حجَّ عنه مِن دون المحلِّ الذي وجَبَ عليه .

(١-١) ليست في (س) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) و(ط): «لأنه» .

(٤-٤) ليست في (س) .

(٥-٥) ليست في (ب) .

(٦) في الأصل: «ولم» .

(٧) في (د): «بلى» .

الفروع يقعُ الحجُّ للحاجِّ، وللمحجوج عنه ثوابُ النفقةِ فقط . ثم في إجزائه للحاجِّ قولان . وعندهم: يجبُ أن يحجَّ عنه من ثُلثه[١] من بلدِه راكباً، ولا يجزئُه ماشياً، إلاّ أن لا يبلُغَ منه إلاّ ماشياً . فعن أبي حنيفةَ: يخيَّرُ راكباً من حيثُ بلَغَ، وماشياً من بلده . وعن محمدٍ: راكباً . ولو أوصى ببعيره لرجلٍ ليحجَّ عنه، فأكراهُ الرجلُ، وأنفَقَه في طريقِه، وحجَّ عنه ماشياً، جاز استحساناً[٢]، ثم يردُّ البعيرَ إلى ورثته .

ويُكره حجُّه على حمارٍ، كذا قالوا . وإن ماتَ هو، أو نائبُه في الطريقِ، حُجَّ عنه من حيثُ مات فيما بقيَ ـ نص عليه ـ مسافةً، وفعلاً، وقولاً . وعن أبي حنيفةَ: ويُحجُّ بثُلثِ ما بقيَ من جميع ماله . وعند أبي يوسف: مما[٣] بقيَ من الثلثِ الأوَّل . وعند محمدٍ: بما بقيَ من المالِ الذي أخذَه، وإلاّ بطَلَتْ[٤] . وجديدُ قولَي الشافعيِّ: إن مات الحاجُّ عن نفسه، بطَلَ ما أتى به إلاّ في الثوابِ، ولا بناءَ بعد التحليلَين عندهم، ويُجبرُ بدم . ومعناه في «الرعاية» وغيرها . وإن صُدَّ؛ فعندنا: فيما بقيَ*؛ لأنه أسقطَ بعضَ الواجبِ .

ومن ضاقَ مالُه، أو لزمَه دَينٌ، أخَذَ للحجِّ بحِصَّتِه، وحُجَّ به من حيثُ يَبْلُغُ . نصَّ عليه، لقدرته[٥] على بعضِ المأمورِ به . وعنه: يسقُطُ الحجُّ، عُيِّن فاعلُه أم لا .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإن صُدَّ؛ فعندنا: فيما بقيَ) .

يحتملُ أن يكونَ التقديرُ: بطلَ فيما بقي .

(١) في الأصل و(ب): «يليه» . وقوله: ولهم: يعني للحنفية قول آخر: يقع . . . إلخ .

(٢) في (ب): «استحباباً» .

(٣) في (ب) و(س): «ما» .

(٤) في الأصل: «بطل» . وبطلت أي: الوصيةُ كما في «البناية شرح الهداية» ٣/ ٨٦١ .

(٥) في (ب): «كقدته» .

الفروع

وعنه: يقدَّمُ الدَّينُ؛ لتأكُّدِه . وعند الحنفيةِ: إن سمَّى الموصِي ما لا يبلغُ، لم يصحَّ قياساً، وحُجَّ به من حيث يَبْلُغُ استحساناً . ومن وصَّى بحجٍّ نفلٍ، أو[1] أطلق، جازَ من ميقاتٍ . نصَّ عليه، وعليه الأصحاب، ما لم تمنعْ قرينةٌ[2] . وقيل: من محلِّ وصيَّتِه . وقدَّمه في «الترغيب»، كحجٍّ واجبٍ . ومعناه للشيخِ .

فصل

من نابَ بلا إجارةٍ ولا جُعْلٍ، جازَ . نصَّ عليه (و)، كالغزوِ، وقال أحمدُ أيضاً: لا يعجُبني أن يأخذَ دراهمَ ويحجَّ عن غيره، إلاّ أن يتبرَّع ـ ومرادُه: الإجارةُ، أو حجَّةٌ بكذا . وقد يحتملُ حملُه على إطلاقه ـ لم يفعلْه السلفُ .

والنائبُ أمينٌ، يركبُ وينفقُ بالمعروفِ منه، أو مما اقترضه[3] أو استدانه لعذرٍ على ربِّه، أو يُنفِقُ من نفسه، وينوي رجوعَه به . وعند أكثرِ الحنفيةِ: يرجعُ إن أنفَقَ[4] بحاكمٍ[5] . وكذا ينبغي عند الشافعيةِ . ويتوجَّه لنا الخلافُ فيمَنْ أدى عن غيره واجباً . ولو ترَكَه وأنفَقَ من نفسه، فظاهرُ كلامِ أصحابنا: يضمنُ . [6]وفيه نظرٌ . وعند الحنفيةِ: إن كان من نفسِه أكْثَرَ، أو مشى أكثرَ الطريقِ، ضمِنَ، وإلاّ فلا . قال الأصحابُ[6]: ويضمنُ ما زاد على

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب) و(س): «و» .
(٢) في (ب): «قرينه» .
(٣) في (س): «اقرضه» .
(٤) في (ب): «اتفق» .
(٥) في الأصل: «الحاكم» .
(٦-٦) ليست في (ب) و(س) .

الفروع المعروفِ، ويرُدُّ ما فضلَ إلاّ أن يُؤذَنَ له فيه؛ لأنه لم يَمْلِكْه، بل أباحَه، فيؤخَذُ منه: لو أحرَمَ، ثم ماتَ مستنيبُه، أخذَه الورثةُ*، وضمِنَ ما أنفقَ بعد موته. وقاله[١] الحنفية. ويتوجَّه: لا[٢]؛ للزوم ما أُذِنَ فيه. قال في «الإرشادِ»[٣] وغيره: وفي: حُجَّ عنِّي بهذا، فما فَضَلَ، فَلَكَ. ليس له أن يشتريَ به[٤] تجارةً قبل حجِّه. وكذا قال الحنفيةُ، قالوا: فإن فَعَلَ، لم يضمَنْ، وأجزأ عند أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ. ويتوجَّه: يجوزُ له صرفُ نقدٍ بآخرَ لمصلحةٍ، وشراءُ ماءٍ لطهارةٍ، وتداوٍ، ودخولِ حمَّامٍ. ومنَعَ ذلك الحنفيةُ، ولهم في دُهنِ سراجٍ خلافٌ، قال بعضُهم: ويُنفِقُ على خادمه، إن ١/٢٥٥ كان مثلُه لا يَخدِمُ/ نفسَه. وهذا متَّجِهٌ.

وإن ماتَ، أو ضَلَّ، أو صُدَّ، أو مَرِضَ[٥]، أو تلِفَ بلا تفريطٍ، أو أعْوَزَ بعده، لم يَضمن. ويتوجَّه من كلامهم: يُصدَّقُ، إلاّ أن يَدَّعي أمراً ظاهراً، فيُبيِّنَه، وله نفقةُ رجوعِهِ، خلافاً لبعضِ الحنفيةِ. وعنه: إن رجَعَ لمرض، رَدَّ ما أخَذ، كرُجوعِهِ لخَوفِهِ مرضاً. ويتوجَّه فيه احتمالٌ، وإن سلَكَ ما يمكنُه أقربُ منه بلا ضررٍ، ضمنَ ما زادَ. قال الشيخُ: أو تعجَّلَ عَجَلَةً يمكنُه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ثم مات مستنيبُه، أخذَه الورثةُ).

لأن الإباحةَ انقطعت بموته، وانتقلَ المالُ إلى الورثةِ.

(١) في الأصل و(س)، و(ط): «وقال».
(٢) في (س): «إلا».
(٣) ص ١٧٩.
(٤) ليست في (ب).
(٥) ليست في (ب).

الفروع

تركُها*، [1]كذا قال[1] . ونقل الأثرمُ: يضمَنُ ما زادَ على ما أُمِرَ بسلوكِهِ . ولو جاوزَ الميقاتَ مُحِلاّ، ثم رجع ليُحرمَ، ضمِنَ نفقةَ تجاوزِه ورجوعِهِ. وإن أقامَ بمكَّةَ فوق مدةِ قصرٍ بلا عذرٍ* ـ ويتوجَّهُ احتمالٌ: ولا عادةَ به، كبعضِ[2] الحنفيةِ ـ فمِنْ مالِه، وله نفقةُ رجوعه، خلافاً لما في «الرعاية الكبرى»، وأبي يوسف، إلاّ أن يتَّخِذَها داراً ولو ساعةً، فلا؛ لسقوطِها فلم تَعُدْ، اتفاقاً[3] .

نقل أبوداودَ فيمن ضمِنَ أن يحجَّ عن امرأته، فاستُؤجِرَ لحملِ متاعٍ إلى مِنًى، يبيعُه بعد الموسم، قال: لا ينفِقُ في إقامته عليه من مالها . وظاهرُه: كَثُرَتْ إقامتُه أوْ لا، وإنَ له نفقةَ رجوعِه .

وهل الوَحْدَةُ عذرٌ، إن قدِرَ أن يخرُجَ وَحْدَه؟ يتوجَّه خلافٌ كالحنفيةِ .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن سلَكَ ما يمكنُه أقربُ منه بلا ضررٍ، ضمنَ ما زادَ . وقال الشيخُ: أو تعجَّلَ عجلةً يمكنُه تركُها) .

مثل أن يكتريَ من يوصلُه إلى بلدةٍ بمدةٍ قليلةٍ، وتكونَ الأجرةُ أكثرَ من أجرةِ المدةِ التي لا عجلةَ فيها، أو كانتِ العجلةُ تحتاجُ إلى خفارةٍ .

* قوله: (وإن أقامَ بمكةَ فوق مدةِ قصرٍ بلا عذرٍ) .

قال في «المغني»[4]: وإنْ أقامَ بمكةَ أكثرَ من مدةِ القصرِ بعد إمكانِ السفرِ للرجوعِ، أنفقَ من مال نفسه؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ له، فأمّا من لا يمكنُه الخروجُ قبلَ ذلك، فله النفقةُ؛ لأنَّه مأذونٌ له فيه، وله نفقةُ الرجوعِ، وإن أقامَ بمكةَ سنينَ، ما لم يتخذْها داراً، فإن اتخَذَها داراً، ولو ساعةً، لم يكن له نفقةُ رجوعه؛ لأنه صارَ بنيةِ الإقامةِ مكِّيّاً، فسقطت نفقتُه، فلم تَعُدْ .

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل: «لبعض» .

(٣) في الأصل: «إنفاقاً» .

(٤) ٢٦/٥ .

الفروع وظاهرُ كلام أصحابنا مختلفٌ، والأَوْلى أنه عذرٌ، ومعناه في «الرعاية» وغيرها؛ للنَّهي . وحمْلُه على الخوفِ [1]فيه نظرٌ[1]؛ لأن منه المبيتَ وحدَه، وظهَرَ من هذا: يضمَنُ إن خرَجَ*، وذكر الشيخُ: إن شرَطَ المُؤْجِرُ على أجيرِه أن لا يتأخَّرَ عن القافلةِ، أو[2] لا يسيرَ في آخرِها، أو وقتَ القائلة، أو ليلاً، فخالفَ، ضمِنَ . فدلَّ أنه لا يضمنُ بلا شرطٍ، والمرادُ مع الأَمْنِ .

ومتى وجَبَ القضاء، فمنه* عن المستنيب، ويردُّ ما أخَذَ؛ لأنَّ الحجَّةَ لم تقعْ عن مستنيبِه[3]؛ لجنايتِه وتفريطِه، كذا معنى كلامِ الشيخِ . وكذا في «الرعايةِ»: نفقةُ الفاسدِ والقضاءِ على النائبِ . ولعلَّه ظاهرُ «المستوعب»، وفيه نظرٌ. وعند الحنفيةِ: يضمَنُ . فإن حجَّ من قابلٍ بمالِ نفسِه، أجزأَه . ومع عذرٍ، ذكر الشيخُ: إن فات بلا تفريطٍ، احتُسِبَ له بالنَّفقةِ . فإن قلنا: يجبُ القضاءُ، فعليه، كدخوله[4] في حجِّ ظنَّه عليه، فلم يكنْ، وفاتَه* .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وظهَرَ من هذا: يضمنُ إن خرَجَ) .

أي: إن خرَجَ وحده ـ وقلنا: الوحدةُ عذرٌ ـ، فخرَجَ، ضمِنَ المالَ الذي معه للمستنيبِ .

* قوله: (ومتى وجَبَ القضاءُ فمنه) .

أي: نفقةُ القضاءِ منه .

* قوله: (كدخولِهِ في حجٍّ ظنَّه عليه، فلم يكُنْ، وفاتَه) .

ظاهرُه: أن الوليَّ لو ظنَّ أن على مَوْلِيِّهِ الحجَّ، فأحرَمَ به عنه، ولم يكنْ عليه حجٌّ في الحقيقةِ،

(١ـ١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) و(ط): «و» .

(٣) في (ب): «مشيته» .

(٤) في (ب): «لدخوله» .

الفروع

وجزم جَمَاعةٌ: إن فاتَ بلا تفريطٍ، فلا قضاءَ عليهما، إلاّ واجباً على مستنيبٍ، فيؤدَّى عنه بوجوبٍ سابقٍ . وعند الحنفيةِ: لا يضمَنُ، إن فاتَ؛ لعدمِ المخالفةِ، بل إن أفسَدَه، وعليه فيهما الحجُّ من قابلٍ بمالِ نفسِه . والدِّماءُ عليه . والمنصوصُ: ودمُ تمتُّعٍ وقِرانٍ، كنَهْيه[1] عنه، وعلى مستنيبِه إن أذِنَ، خلافاً للحنفيةِ، كدمِ إحصارٍ، خلافاً لأبي يوسف . وأطلق في «المستوعِب» في دم إحصارٍ، وجهين .

ونقل ابنُ منصورٍ: إن أمَرَ مريضٌ مَنْ يرمي عنه، فنَسِيَ المأمورُ، أساءَ، والدَّمُ على الآمرِ . ويتوجَّه أن ما سبَقَ من نفقةِ تجاوُزِه[2] ورجوعِه، والدمَ مع عذرٍ على مستنيبِه، كما ذكروه في النفقةِ في فواته بلا تفريطٍ، ولعله مُرادُهم .

وإن شرَطَ أحدُهما أن الدَّم[3] الواجبَ عليه على غيره، لم يصحَّ شرطُه[4] كأجنبيٍّ . ويتوجَّه: إن شرطَه على نائبٍ، لم يصحَّ . اقتصر عليه في «الرعاية» فيؤخَذُ منه: يصحُّ عكسُه .

وفي صحَّةِ الاستئجارِ لحجٍّ[5] أو عمرةٍ، روايتا الإجارةِ على القُرَبِ،

التصحيح .....

الحاشية

وكان الظنُّ الذي ظنَّه الوليُّ خطأً، ثم فاته ذلك الحجُّ الذي أحرَمَ به عنه، فإنه يقضيه، وتكونُ نفقتُه عليه، ثم قال المصنفُ: (وجزَمَ جماعةٌ: إن فاتَ بلا تفريط[6]، فلا قضاءَ عليهما) .

---

(١) في الأصل: «النَهْيه» .

(٢) في (ب): «مجاورة» .

(٣) بعدها في (س): «على» .

(٤) بعدها في (س): «على غيره» .

(٥) في (ب): «كحج» .

(٦) في النسخ الخطية: «تفريطه»، والمثبت من «الفروع» .

الفروع أشهرُهما: لا يصحُّ (م ش)؛ لاختصاصِ كونِ فاعله مُسلماً، كصلاةٍ وصومٍ، وكعتقٍ بعِوَضٍ؛ لا يجزئُ عن كفَّارةٍ، فلا يصحُّ أن يقعَ إلاّ عبادةً، فيخرُجُ عنها* بالأجرةِ[1]، بخلافِ بناءِ مسجدٍ. ولا يلزمُ من استنابة إجارةٌ؛ بدليلِ استنابةِ قاضٍ*، وفي عمَلٍ مَجهولٍ، ومُحدِثٍ في صلاةٍ. كذا قالوا، ويأتي في إجارةٍ[2].

واختار أبو إسحاق بنُ شَاقْلا: يصحُّ؛ لأنه لا يجبُ على أجيرٍ، بخلافِ أذانٍ ونحوِه. وذكر في «الوسيلة» الصِّحةَ عنه، وعن الخرقيِّ؛ فعلى هذا: تعتبرُ شروطُ إجارةٍ. وإن استأجرَه بنفسه، فيأتي*. والمنعُ قولُ (ش).

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فلا يصحُّ أن تقعَ إلاّ عبادةً فيخرجُ عنها).

أي: عن العبادةِ.

* قوله: (ولا تلزمُ من استنابةٍ إجارةٌ؛ بدليلِ استنابةِ قاضٍ. . .) إلى آخره.

صحةُ استنابةِ القاضي تدلُّ على أنه لا يلزمُ من الاستنابةِ الإجارةُ؛ لأنَّ استنابةَ القاضي تصحُّ من غير أُجرةٍ، ولو كانت إجارةً، لم تصحَّ إلاّ بأُجرةٍ؛ لأنَّ الإجارةَ لابُدَّ فيها من الأُجرةِ، والإجارةُ لا تصحُّ على عملٍ مجهولٍ، وتصحُّ الاستنابةُ، فدلَّ أن الاستنابةَ لا يلزمُ منها الإجارةُ.

* قوله: (وإن استأجره بنفسه، فيأتي).

يحتملُ أن يكون مرادُه ما يأتي من قوله: (وإن ألزَمَ ذمتَه تحصيلَ حِجَّةٍ). إلى أن قال: فإن قال: بنفسك، فيتوجَّه في بطلانِ الإجارةِ تردُّدٌ. ويكونُ محلُّ التردُّدِ هو مرادَه. ووجه التردُّدِ ما ذكره عن الشافعيةِ عند قوله: فإن قال فيها: بنفسك، لم يَجُزْ في وجهٍ، وفي آخرَ تبطلُ الإجارةُ. ثم قال: وما ذكروه حسنٌ. فدل أنه يقولُ به.

(١) في (ب): «فالأجرة».

(٢) ٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

الفروع

والجوازُ: قولُ (م) . وإن استأجَرَ عينَه، لم يستنبْ، ويتوجَّه كتوكيلٍ، وأن يستنيبَ لعذرٍ . وإن ألزمَ[١] ذِمَّتَه تحصيلَ حِجَّةٍ له، استنابَ، فإنْ قال: بنفسِك، فيتوجَّه في بُطلانِ الإجارةِ تردُّدٌ، فإن صحَّتْ، لم يَجُزْ أن يستنيبَ، كما سَبَقَ[٢] .

قال الشافعيةُ: إجارةُ العينِ: استأجرتُك لتحُجَّ[٣] عنِّي، أو عن مَيِّتي، فإن قال: بنفسِك . فتأكيدٌ . والذِّمةُ: ألزمتُ ذمَّتَكَ تحصيلَ الحجِّ . وكلٌّ منهما قد يُعيِّنُ زَمَنَ العملِ، وقد لا، فإن عيَّنَ غيرَ السَّنةِ الأُولَى، صحَّ، إلاّ في إجارة العَين، على أصلهم في استئجارِ الدارِ للشَّهرِ المستقبل، إلاّ أن تكونَ المسافةُ بعيدةً، لا يمكنُ قطعُها في سنةٍ، وإن أطلقَ فيهما[٤]، حُمِلَ على السَّنةِ الأُولَى . ولا يستنيبُ في إجارةِ العَينِ، ويجوزُ في الذمةِ، فإن قال فيها: بنفسِكَ، لم يَجُزْ، في وجهٍ . وفي آخرَ: تبطلُ الإجارةُ؛ لتناقضِ الذمِّيَّةِ*[٥] مع الرَّبْطِ بمعيَّنٍ، كمن أسلَمَ في ثمرةِ بستانٍ بعَينِهِ[☆] .

التصحيح

(☆) **الثاني**: قوله في النيابةِ: (ولا يستنيبُ في إجارةِ العين[٦]، ويجوزُ في الذِّمة، فإن قال فيها: بنفسك، لم يَجُزْ في وجهٍ، وفي آخر: تبطلُ الإجارةُ؛ لتناقضِ الذميةِ[٧] مع الربطِ بمعيَّنٍ، كمن أسلَمَ في ثمرةِ بستانٍ بعينه) انتهى . [٨]هذا ـ والله أعلم ـ من تتمةِ كلامِ الشافعيةِ، بدليلِ قولِ المصنفِ بعد ذلك: (وما ذكروه حسنٌ)[٨] .

الحاشية

* **قوله: (لتناقضِ الذمِّيَّةِ)** .

أي: الإجارة الذمِّية، نسبةً إلى الذمةِ .

---

(١) في (ب) و(ط): «لزم» .

(٢) ص ٢٧٠ .

(٣) في الأصل: «للحج» .

(٤) في (س): «فيها» .

(٥) في الأصل: «الذمة» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «المعين»، والمثبت من «الفروع» .

(٧) في النسخ الخطية و(ط): «الذمة»، والمثبت من «الفروع» .

(٨) ليست في (ح) .

الفروع وما ذكروه حسنٌ . قال الآجرِّيُّ: وإن استأجرَه، فقال: يحُجُّ عنه من بلدِ كذا . لم يَجُزْ حتى يقولَ: يُحرِمُ عنه من ميقاتِ كذا . وإلاّ[١] فمجهولةٌ[٢]، فإذا وقَّتَ مكاناً يُحرِمُ منه، فأحْرَمَ قبلَه، فماتَ، فلا أُجرَةَ، والأجرةُ من إحرامه مما عيَّنَه إلى فراغِهِ . ويتوجَّهُ: لا جهالةَ، ويُحمَلُ على عادةِ ذلك البلدِ غالباً، ومعناهُ كلامُ أصحابنا ومرادُهم (وش) . ويتوجَّه: إن لم يكن للبلدِ إلاّ ميقاتٌ واحدٌ، جازَ، فعلى قوله: يقَعُ الحجُّ عن المستنيبِ، وعليه أجرةُ مثلِه .

ويعتبرُ تعيينُ النُّسكِ، وانفساخُها بتأخيرٍ يأتي في الإجارةِ[٣]، وإن قَدَّمَ، فيتوجَّه[٤] جوازُه لمصلحةٍ، وعدَمُه بعدمِها، وإلاّ فاحتمالان، أظهرُهما: يجوزُ . وأطلقَ الشافعيةُ: يجوزُ، وأنه زادَ خيراً . ومعناه كلامُ الشيخِ وغيره.

ويملِكُ ما يأخذه ويتصرَّفُ، ويلزمه الحجُّ، ولو أُحصِرَ، أو ضلَّ، أو تلِفَ ما أخَذَه، فرَّطَ أوْ لا، ولا[٥] يُحتسبُ له بشيءٍ . واختار صاحبُ «الرعاية»: لا يضمنُ بلا تفريطٍ . والدِّماء عليه[٦]، ومثلُه من ضمِنَ الحجَّةَ . وإن أفسدَهَ، كفَّرَ، ومضى فيه، وقضاه . وقال الشافعيةُ: إن كانت إجارةَ عين، انفسَخَتْ، وقضاه الأجيرُ[٧] عنه . وإن كانت في الذمةِ فعنه أيضاً في

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب): «فمجهول» .

(٣) ٧/ ١٥٥ .

(٤) في (ب): «ويتوجه» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) بعدها في (ط): «وأطلق الشافعية في «المستوعب» في دم إحصار وجهين» .

(٧) في (ب): «الآخر» .

الفروع

أصحِّ القولين؛ لوقوعِ الأداءِ عنه، فيلزمُه حجَّةٌ أخرى للمستأجرِ وإن[١] أُحْصِرَ، فإن تحلَّلَ، فما[٢] أتى به، عن المستأجرِ، في أصحِّ الوجهين، فيلزمُه الدَّمُ والأجرةُ، كموته . وإن لم يتحلَّلْ، انقلَبَ إليه بأحكامِه . وإن فات بغيرِ حَصْرٍ، انقلبَ إليه، ولا شيءَ للأجيرِ هنا عندهم، وما فَضَلَ له، وينفسخُ بموته، كبهيمة* . وعنه: وارثُه مثلُه . وتجبُ أجرةُ مسافة قبل إحرامِه . جزمَ به جماعةٌ (وم) . وقيل: لا (وش) . وأطلَقَ بعضُهم وَجْهين . وعلى الأوَّل؛ قسطُ ما سارَه، لا أجرةُ المثلِ، خلافاً لصاحب «الرعاية» . وإن مات بعد ركنٍ، لزمه أجرةُ الباقي، ويستحق/ عند الشافعي في أظهرِ ١/٢٥٦ قولَيه، فيُقسَّطُ على السيرِ[٣] . وقيل: على العملِ . فإن كان على العَيْن، انفسخَتْ، ولا يستأجرُ المستأجِرُ من يبني، في جديدِ قولَيه . وفي الذمةِ: تبني ورثتُه[٤]، إن جازَ البناءُ، وإلا استأجروا من يستأنفُه، فإن تأخَّرَ إلى [٥]السَّنةِ القابلةِ[٥]، فللمستأجرِ الخيارُ .

ومن ضمِنَ الحجَّةَ بأجرةٍ، أو جُعْلٍ، فلا شيء له، ويضمَنُ ما

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وينفسخُ بموته كبهيمةٍ) .

أي: كما[٦] لو ماتت البهيمةُ المستأجَرَةُ، فإن العقد ينفسخُ .

(١) ليست في الأصل .
(٢) في (ب): «فيما» .
(٣) في (ب): «اليسير» .
(٤) في (ب): «ورثته» .
(٥-٥) في الأصل: «سنة قابلة» .
(٦) ليست في (ق) .

الفروع تلِفَ بلا تفريطٍ، كما سبق[١]* .

وعند الحنفيةِ: إن مات بعد وقوفه بعرفةَ، أجزَأَ؛ لوجودِ أكثرِه، وقالوا: لو رجَعَ قبل طوافِ الزِّيارةِ فمُحَرَّمٌ أبداً عن النِّساءِ، فيَرْجِعُ بنفقته[٢]، ويقضي ما بقيَ؛ لأنه من جنايته[٣] . وقال الآجرِّيُّ: وإن استُؤجِرَ من ميقاتٍ، فمات قبلَه، فلا، وإن أحرَمَ منه، ثُم ماتَ، احتُسِبَ منه إلى موته[٤] . ومن استُؤجرَ عن ميت، فهل تصحُّ الإقالةُ، أم لا وفاقاً للشافعيةِ؛ لأنَّ الحقَّ للميتِ؟ يتوجَّهُ احتمالان[م١٨] .

التصحيح [٥] مسألة ـ ١٨ : قوله: (ومن استُؤجِرَ عن ميتٍ، فهل تصحُّ الإقالةُ أم لا . . . لأنَّ الحقَّ للميتِ؟ يتوجَّهُ احتمالان) انتهى[٥] . يعني: إذا قلنا: تصحُّ الإجارةُ . قلتُ:

الحاشية * **قوله: (ومن ضمن الحِجَّة بأجرةٍ، أو بجُعل، فلا شيءَ له، ويضمنُ ما تلفَ بلا تفريطٍ، كما سبَقَ).**

يعني: إذا ضَمِنَ الحجَّةَ بأجرةٍ، أو جُعْلٍ، ولم يتَّفقْ له إتمامُها، إما لكونه أُحصِرَ، أو ضلَّ، أو تلِفَ ما أخذَهَ، أو ماتَ قبل تمامِ الحجِّ المسقِطِ للفرضِ، فإنه يضمَنُ ما تلِفَ، ولا شيءَ له، وقد سبَقَ كلامُه بما يُشبهُ ذلك، فقال: (ولو أُحصِرَ أو ضلَّ، أو تلِفَ ما أخذَه، فرَّطَ أوْ لا، ولا يحتسَبُ له بشيءٍ . واختارَ صاحبُ «الرعايةِ»: لا يضمَنُ بلا تفريطٍ، والدماءُ عليه، ومثلُه من ضمِنَ الحِجَّةَ). وقال صاحبُ «الرعايةِ»: وإن كان النائبُ ضمِنَ الحجةَ بأجرةٍ، أو بجُعْلٍ فلا شيءَ له، ويضمَنُ ما أنفَقَ، أو تلِفَ منه، ولو لم يفرِّطْ، وما لزمَه إذن من دمٍ، أو كفارةٍ، بفعلٍ محظورٍ، أو تركِ واجبٍ، ففي ماله، وكذا دمُ الإحصارِ . وقيل: بل يلزمُ المستأجِرَ كالمستنيبِ . وقيل: إن حجَّ بأجرةٍ، ضمِنَ، وإن حجَّ بجُعْلٍ، احتملَ وجهين . وقلتُ: بل يستأجرُ من تركتِه من يُتم ما لزمه منها، ولوارثِه أخذُ الأجرةِ من مستنيبه، أو ما بقيَ منها .

---

(١) ص ٢٧٢ .

(٢) في (س): «بنفسه» .

(٣) ليست في (ب) و(س) .

(٤) في (ب): «فوته» .

(٥-٥) ليست في (ح) .

الفروع

فصل في مخالفة النائب

من أُمِرَ بحجٍّ، فاعتمَرَ لنفسِهِ، ثُم حجَّ، فقال القاضي وغيرُه: يَرُدُّ كلَّ النفقةِ؛ لأنه لم يُؤمَرْ بهِ (و هـ). ونصَّ أحمدُ ـ واختارَه[١] الشيخُ وغيرُه ـ: إن أحرمَ به[٢] من ميقاتٍ، فلا (وش)، ومن مكةَ، يَرُدُّ من النفقةِ ما بينهما[م١٩].

وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ: توزَّعُ الأجرةُ على حِجَّةٍ من البلدِ، إحرامُها من الميقاتِ، وعلى حِجَّةٍ من البلدِ، إحرامُها من مكَّةَ، فإذا كانت الأُولى مئةً والثانيةُ خمسين، حُطَّ نصفُ المسمَّى، ويلزمُه[٣] دمٌ لميقاتِه.

التصحيح

الصوابُ الجوازُ؛ لأنَّه قائمٌ مقامَه، فهو كالشريكِ والمضاربِ، والصحيحُ جوازُ[٤] الإقالةِ منهما، فكذا هنا.

مسألة ـ ١٩: قوله في مخالفةِ النائبِ: (مَن أُمِرَ بحجٍّ، فاعتمر لنفسه، ثم حَجَّ، فقال القاضي وغيرُه: يرُدُّ كلَّ النفقةِ . . . ونصَّ أحمدُ ـ واختاره الشيخُ وغيرُه ـ: إن أحرَمَ به من ميقاتٍ، فلا، ومن مَكَّةَ، يَرُدُّ من النفقةِ ما بينهما) انتهى.

ما قاله القاضي وغيرُه، جزَمَ به في «الحاوي الكبير»، و«الرعاية الكبرى» في بابِ الإحرامِ، وقال هو وصاحبُ «الحاوي»: تقعُ الحجَّةُ عن نفسه دون المستنيبِ، وضمِنَ جميعَ ما أنفَقَ، هذا إن كان المَنوبُ عنه حيّاً، فأمّاإن كان ميتاً، وقعَتِ الحجَّةُ عنه، وضمِنَ النائبُ جميعَ النفقةِ أيضاً. انتهى.

والصحيحُ من المذهبِ ما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، واختاره الشيخُ في «المغني»[٥] وغيره، وقدمه في «الشرحِ»[٦] ونصَرَه، وكذلك ابنُ رزينٍ في «شرحه».

الحاشية

(١) في (س): «اختار».

(٢) بعدها في (ب): «لا».

(٣) في (س): «يلزم».

(٤) ليست في (ص).

(٥) ٥/٢٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٦٣.

الفروع ومن أُمِرَ بإفرادٍ، فقَرَنَ، لم يضمَنْ (هـ)، ووافقَنا صاحباه؛ لأنَّه زادَ؛ لوقوعِ العمرةِ عنه كتمتُّعِهِ[١]، كبيعِ وكيلٍ[٢] بأكثرَ مما سُمِّيَ . وفي «الرعاية»: وقيل: هَدَرٌ، كذا قال . واحتجَّ الحنفيةُ بمخالفتِهِ لأمره بنفقته في سفرِه للحجِّ فقط*، ولا تقعُ العمرةُ للميتِ، كذا قالوا . وعند الشافعيةِ: إن كانت الإجارةُ على عينٍ والعمرةُ في غيرِ وقتِها، وإلاَّ لزِمَ الأجيرَ الدَّمُ، وفي جبرِ الخللِ به الخلافُ*، وكذا إن تمتَّعَ[٣]، إلاَّ أن يكونَ على العَينِ، وقد أمرَه بتأخيرِ العمرةِ، فيرُدُّ حصَّتَها، فعلى الأوَّل*: إن كان أَمَرَه بعد حِجَّةٍ بعمرةٍ، فتركها، رَدَّ بقدْرها من النفقةِ .

ومن أُمِرَ بتمتُّعٍ، فقَرَنَ، لم يضمَنْ . وقال الشافعيةُ: إن لم يعدِّدْ[٤] أفعالَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (بنفقته في سفره للحجِّ فقط) .

يعني: أنَّه أمرَه بالنفقةِ في سفرِ الحجِّ فقط، فخالفَ وأنفَقَه في سفرِ حجٍّ وعمرةٍ .

* قوله: (وفي جبرِ الخلَلِ به الخلافُ) .

أي: في جبرِ الخلَلِ بالدمِ الخلافُ . يحتملُ أن يكونَ مرادُه الخلافَ في دم التمتعِ والقرانِ؛ هل هو دمُ نُسُكٍ أو دمُ جبرانٍ؟ فيه خلافٌ مذكورٌ عند ذكرِ أفضلِ الأنساكِ . ومذهبُنا: دمُ نُسُكٍ . ومن يقول: ليس التمتعُ أفضلَ، يجعلُه دمَ جبرانٍ .

* قوله: (فعلى الأول) .

أي: على المذهبِ الأوَّل، وهو مذهبُ أحمدَ، ولم يذكرْ في ذلك مذهبَ أبي حنيفة، والشافعيِّ . وهذه المسألة في «المغني»[٥] .

(١) في (ب): «ليمنعه» . وفي (س): «لتمتعه» .
(٢) ليست في (ب) .
(٣) في (ب): «يمنع» .
(٤) في الأصل: «يتعدد» .
(٥) ٥/٢٨ .

النُّسُكَين، ففي نقصِ[١] الأُجرةِ، وأيَّهما[٢] يلزَمُ الدَّم؟ وجهان . وقال القاضي وغيرُه: يَرُدُّ نصفَ النفقةِ؛ لفواتِ فضيلةِ التمتُّعِ . وعمرةٍ مفردةٍ كإفرادِهِ* . ولو اعتمَرَ؛ لأنَّه أخلَّ بهما من الميقاتِ . الفروع

وقال الشافعيةُ: إن كانت إجارةَ عينٍ، انفسَخَتْ في العمرةِ؛ لفواتِ وقتها المعيَّنِ، وإن كانت على الذِّمةِ، فإن لم يعُدْ إلى الميقاتِ، لزمَه دمٌ . وفي نقصِ الأُجرةِ الخلافُ .

ومن أُمِرَ بقِرانٍ، فتمتَّعَ أو أفردَ، فللآمرِ، ويَرُدُّ نفقةَ قَدْرِ ما يترك من إحرامِ النُّسُكِ المتروكِ من الميقاتِ . ذكره الشيخُ وغيرُه . وفي «الفصول» وغيرها: يَرُدُّ نصفَ النفقةِ، وأن من تمتَّع، لا يضمَنُ؛ لأنَّه زادَه خيراً . وقال الشافعيةُ: إن تمتَّعَ، فإن كانت إجارةَ عينٍ، لم يقَعِ الحجُّ عن المستأجرِ، وإن كانت على الذِّمةِ، فمخالفٌ، في الأصحِّ، فيلزمُه الدَّمُ، وفي نقصِ[١] الأُجرةِ الخلافُ* .

وإن حجَّ، ثم اعتمَرَ، فإن كانتْ على عينٍ، ردَّ حصَّتَها من الأُجرةِ؛

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعمرةٍ مفردةٍ كإفراده) .

التقديرُ: ولفواتِ[٣] عمرةٍ مفردةٍ، فيكونُ كما لو أفرد .

* قوله: (وفي نقصِ الأُجرةِ الخلافُ) .

في هذا الموضعِ، وفي الذي قبله، المرادُ ـ والله أعلمُ ـ قولُه: (وفي نقصِ الأُجرةِ وأيَّهما يلزمُه الدَمُ؟ وجهان) .

(١) في (ب): «بعض» . وفي الأصل: «نقص» .

(٢) في (ب): «وأنهما» .

(٣) في (د): «وكفوات» .

الفروع لتأخيرِ العملِ عن الوقتِ المعيَّن، وإن كانت في الذِّمةِ، فإن لم يعُدْ إلى الميقاتِ، لزمَه دمٌ، وفي نقصِ[١] الأُجرةِ الخلافُ .

وإن استنابَه في حجٍّ، وآخرُ في عمرةٍ، فقرَنَ، ولم يأْذَنا له[٢]، صحَّا له، وضمِنَ الجميعَ، كمَنْ أُمِرَ بحجٍّ، فاعتمَرَ، أو عكْسُه، ذكره القاضي وغيرُه . واختارَ الشيخُ وغيرُه[٣]: يقَعُ عنهما، ويرُدُّ نصفَ نفقة من لم يأذن؛ لأنّ المخالفةَ في صفته . وفي القولَين نظرٌ؛ لأن المسألةَ تُشبهُ من أُمِرَ بالتمتعِ، فقَرَن، والتفرقةُ بأن النُّسُكَين هناك عن واحدٍ، لا أثَرَ له، وسبَقَ قولُهما في ذلك، فيتوجَّه منها[٤]: لا ضمانَ* هنا، وهو متَّجِهٌ[٥]، إنْ عدَّدَ أفعالَ النُّسُكَين*، وإلاّ فاحتمالان(م٢٠) .

التصحيح مسألة ـ ٢٠: قوله: (وإن استنابَه في حجٍّ، وآخرُ في عمرةٍ، فقرَنَ، ولم يأْذَنا له، صحّا له، وضمِنَ الجميعَ، كمَنْ أُمِرَ بحجٍّ، فاعتمَرَ أو عكسُه، ذكره القاضي وغيرُه . واختار الشيخُ وغيرُه: يقَعُ عنهما، ويَردُّ نصفَ نفقةِ من لم يأذنْ؛ لأن المخالفةَ في صفته[٦] . وفي القولين نظرٌ؛ لأنّ المسألةَ تُشبهُ من أُمِرَ بالتمتعِ، فقَرَنَ، والتفرقةُ بأن

الحاشية * قوله: (فيتوجَّه منها: لا ضمانَ) .

أي: يتوجَّه من مسألةِ من أُمِرَ بتَمَتُّعٍ، فقرَنَ: لا يضمنُ هنا؛ لأنَّ الذي قدَّمَ هناك: أنه لا يضمَنُ .

* قوله: (وهو متَّجهٌ، إنْ عدَّدَ أفعالَ النُّسكين) .

معنى تعديدِ أفعالِ النسكين: أنه يطوفُ طوافَين، ويسعى سعيَين .

---

(١) في (ب): «بعض»، وفي الأصل: «نقص» .
(٢) ليست في (ب) و(س) .
(٣) ليست في (س) .
(٤) في (س): «منهما» .
(٥) في الأصل و (ب): «متوجه» .
(٦) في النسخ الخطية و(ط): «صنعته»، والمثبت من «الفروع» .

الفروع

وإن أُمِرَ بحجٍّ أو عُمرةٍ، فقَرَنَ لنفسه*، فالخلافُ . وإن فَرَغَه، ثم حجَّ أو اعتمَرَ لنفسه، صحَّ، ولم يضمَنْ، وعليه نفقةُ نفسه مُدَّةَ مُقامِه لنفسِه، فإن أرادوا[١] إقامةً تمنعُ[٢] القَصْرَ، فواضحٌ، وإلاّ فظاهرُه يخالفُ ما سبَق*؛ لأنَّه لا فرقَ بين إقامته عَبَثاً[٣]، أو لمصلحته[٤]، ولعلَّ مرادَهم التفرقةُ بذلك*، وفيه نظرٌ .

التصحيح

النُّسُكَين هناك عن واحدٍ، لا أثَرَ له، وسبقَ قولُهما في ذلك، فيتوجَّه منها[٥]: لا ضمانَ هنا، وهو متَّجِهٌ إنْ عدَّدَ أفعالَ النُّسُكين، وإلاّ فاحتمالان) انتهى .

ما اختاره الشيخُ وغيرُه: قدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحِهِ»، والشارحُ، ونصرَه .

وما اختاره القاضي وغيرُه: قدَّمَه في «الرعايةِ الكبرى» . وجزمَ به في «الحاوي الكبير» . قلتُ: وهو الصوابُ، وما وجَّهَهُ المصنفُ قويٌّ، يقابلُ قولَيهما في القوة، والله أعلم، وأَوْلى الاحتمالين الضمانُ .

الحاشية

* قوله: (فقرنَ لنفسه) .

معنى قرَنَ لنفسه، أي: أحرَمَ بالنُّسُكِ المأمورِ به عمن أمرَه، وبالنُّسُكِ الآخرِ عن نفسِهِ، [٦]لا أنَّه[٦] أحرَمَ بهما عن نفسِه .

* قوله: (وإلاّ فظاهرُه يخالفُ ما سبَقَ) .

قد سبَقَ في فصلِ من نابَ بلا إجارةٍ ولا جُعلٍ[٧] في أثنائه، وإن أقام بمكةَ فوق مدةِ قصرٍ بلا عذرٍ . ويتوجَّهُ احتمالٌ: ولا عادةَ به، كبعضِ الحنفيةِ؛ فمن مالِهِ .

* قوله: (ولعل مرادَهم التفرقةُ بذلك) .

أي: المذكورِ، وهو الإقامةُ، تارةً تكون عبثاً، وتارةً تكونُ لمصلحته[٨]، فإن كانت لمصلحته[٨]،

---

(١) في الأصل: «زادوا» .
(٢) في (ب) و(س): «تمتع» .
(٣) في (ب): «عيناً» .
(٤) في الأصل: «لمصلحة» .
(٥) في (ح): «منهما» .
(٦-٦) في (ق): «لأنه» .
(٧) ص: ٢٦٥ .
(٨) في (ق): «المصلحة» .

الفروع

فصل

وإن أُمِرَ بإحرامٍ من ميقاتٍ، فأحرَمَ قبله، أو من غيرِه . أو من بلدِه، فأحرَمَ من ميقاتٍ . أو في عام، أو في شهرٍ، فخالفَ، فقال ابنُ عقيل: أساءَ؛ لمخالفته . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لإذنه فيه[1] في الجملةِ . وفي «الانتصار»: لو نواه بخلافِ ما أمَرَهَ به، وجَبَ رَدُّ ما أخَذَه . وفيه[2]: في ذبحِ الأضحيةِ بلا أمْرِه: لا يضمَنُ بتفويتِ الفضلِ مع حصولِ المقصودِ، كحَبْسِهِ عن تبكيرِ الجمعةِ، وقولِه: اشترِ لي أفضلَ الرِّقابِ، وأعتِقْه عن كفَّارتي . فاشترى ما يجزئُه . ويتوجَّه المنعُ في تركِهِ الأفضلَ شرعاً، ومنعُ ما ذكَرَه في «الانتصارِ» في أمْرِه بشراءِ أفضلِ رقبةٍ .

فعلى هذا المختارِ؛ يحتملُ أن يجبَ دمٌ؛ للمخالفةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا دليلَ . ويحتملُ أن يقَعَ النُّسُكُ للنائبِ، ويرُدُّ ما أخذَهَ؛ لأنَّ المخالفةَ تمنَعُ وقوعَه عن المستنيبِ، كتصرُّفِ[3] الوكيلِ مع المخالفةِ . ويحتملُ وقوعَه عن المستنيبِ، وتنجبرُ المخالفةُ بنقصِ[4] النفقةِ بقِسْطِه . ويحتملُ أن لا يرُدَّ شيئاً؛ لأنه كعَيْبٍ يسيرٍ، فلا أثرَ له، والله أعلم[م٢١] .

التصحيح **مسألة ـ ٢١**: قوله: (وإن أُمِرَ بإحرام من ميقاتٍ، فأحرَمَ قبله، أو من غيرِه . أو من بلدِه، فأحرَمَ من ميقاتٍ . أو في عام، أو في شهرٍ، فخالَفَ، فقال ابنُ عقيل: أساءَ لمخالفته . وذكَرَ الشيخُ: يجوزُ؛ لإذنه فيه في الجملةِ . وفي «الانتصارِ»: لو نواه بخلافِ

الحاشية فالنفقةُ عليه؛ بدليلِ هذه، ويحملُ قولُهم هناك على الإقامة لغير مصلحتِهِ، قال المصنِّفُ: (وفيه نظرٌ).

---

(١) ليست في (س) .

(٢) يعني: «الانتصار» .

(٣) في (س): «لتصرف» .

(٤) في (س): «بنقص» .

الفروع

ويُشبهُ شرطَ الإحرامِ من مكان أو زمان، أو نظيره، شرط الوقوفِ بعرفةَ* راكباً، أو اللبث فيها، أو المبيت جميعَ الليلِ، أو[١] أكثرَه، ونحوَ ذلك، فيخالفُ . قال أصحابُنا: وإن لزَمَه بمخالفته زيادةٌ، فمن النائبِ . وعند الحنفيةِ: إن أخذَ طريقاً أبعَدَ، وأكثرَ نفقةً وهي مسلوكةٌ، جازَ .

ولو عيَّنَ سنةً، فحَجَّ بعدَها، جازَ، كـ: بعْهُ[٢] غداً، فيبيعُه بعدَه، وفيه خلافُ زُفَرَ . ولو وصَّى أن يُحَجَّ عنه بثُلثه، كلَّ سنة حجَّةً، فعن محمدٍ: كإطلاقِهِ، يُحَجُّ عنه في سنةٍ واحدةٍ حِجَجاً[٣]، وهو أفضلُ؛ للمسارعةِ إلى

التصحيح

ما أمَرَه، وجَبَ ردُّ ما أخَذَه . . .) . قال المصنفُ: (ويتوجَّه المنعُ في تركه الأفضلَ شرعاً . . .) فعلى هذا المختارِ: [٤]يحتملُ أن[٤] يجبَ دمٌ؛ للمخالفةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا دليلَ . ويحتملُ أن يقَعَ النُّسكُ للنائبِ، ويَرُدُّ ما أخَذَه؛ لأنّ المخالفةَ تمنَعُ وقوعَه عن المستنيبِ، كتصرفِ الوكيلِ مع المخالفةِ . ويحتملُ وقوعَه عن المستنيبِ، وتنجبرُ المخالفةُ بنقصِ النفقةِ بِقِسْطِهِ . ويحتملُ أن لا يَرُدَّ شيئاً؛ لأنَّه كعَيْبٍ يسيرٍ، فلا أثرَ له، والله أعلم) . جزمَ بما قاله الشيخُ الشارحُ، وابنُ رزينٍ في «شرحه»، وابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»: قلتُ: الصوابُ ما قاله ابن عقيل، إلاّ فيما إذا كان ما فعلَه أفضلُ، وفعلُه: كما لو أُمِرَ بالإحرامِ من بلدِه، فأحرَمَ من الميقاتِ، فإنه لا إساءةَ في ذلك؛ لأنه فعَلَ الأفضلَ، والله أعلم .

والاحتمالُ الثالث: هو الصوابُ على ما بناه المصنِّفُ، والله أعلم .

الحاشية

* قوله: (شرطُ الوقوفِ بعرفة) .

(شرطُ): مرفوعٌ؛ لأنَّه فاعلُ (يُشبهُ)، ومفعولُه: (شرطَ الإحرامِ) . والمرادُ قياسُ شرطِ الوقوفِ بعرفة راكباً، وما بعده، على شرطِ الإحرامِ، فإذا شرَطَ عليه أن يقِفَ بعرفةَ راكباً، أو شرَطَ عليه اللبثَ فيها، فخالفَ، حَكَمْنا عليه بما تقدَّمَ، إذا خالَفَ ما شرطَه عليه في الإحرامِ .

---

(١) في الأصل: «و» .

(٢) في (س): «كبيعه» .

(٣) في (ب): «حجاً» .

(٤-٤) ليست في (ح) .

الفروع الطاعةِ وأداءِ الأمانةِ . وفي «الينابيعِ»[١] من كتبهم: إن كان بأمرِ الحاكمِ، وإلاّ ضمِنَ الوصيُّ . وفي «المحيطِ» من كتبهم: أنه لا عبرةَ بالمُسَمَّى، فلو أَحَجَّ[٢] الوصيُّ عنه بأقلَّ منه، جازَ؛ لأنَّ المُوصى به، وهو الحجُّ لا يختلفُ.

وفي «عمدة الفتاوى» من كتبهم: أحِجُّوا من ثُلُثي حجَّتين . يُكتفى بواحدةٍ، وما فَضَل، لورثته . وقال الحنفيةُ: إن جامَعَ بعد الوقوفِ، لم يفسُد حجُّه، ولم يضمَنِ النفقةَ؛ لحصولِ مقصودِ الآمرِ[٣]، وعلى الحاجِّ دمُ جنايتِه[٤]؛ لأنَّه الجاني عن اختيارٍ، وكذا سائرُ دماء الكفاراتِ . وللشافعيةِ خلافٌ؛ هل المَشروطُ كالشرعيِّ؟ فلو عيَّنا الكوفةَ، لزمَ الأجيرَ الدمُ
٢٥٧/١ بمجاوزتها، في الأصحِّ المنصوصِ، فلا/ ينجبرُ به الخللُ حتى لا تنقُصَ الأجرةُ، في أصحِّ القولين، فيوزَّعُ المسمَّى على حَجَّةٍ من بلدِه[٥] الكوفةِ؛ إحرامُها منه، وعلى حجَّةٍ من بلدة[٦]، إحرامُها من حيث أحرَمَ، وإن لم يلزَمِ الدمُ، نقَصَ قِسْطٌ من الأجرةِ . وكذا لو لزِمَه دمٌ[٧] بتركِ مأمورٍ .

ولا تنقصُ بفعلِ محظورٍ، وإن شرطَ الإحرامَ أوَّل شوَّالٍ، فأخَّرَه،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» للشيخ أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي، شرح فيه «مختصر القدوري» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، وهو في مجلد . «كشف الظنون» ٢/ ١٦٣٤ .

(٢) في الأصل: «حجَّ» .

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «الأمر» .

(٤) في الأصل و(س): «جناية» .

(٥) ليست في (س) .

(٦) في (ب) و(س): «بلده» .

(٧) في الأصل: «دين» .

الفروع

فالخلافُ، وكذا لو شرَطَ أن يحجَّ ماشياً، فحَجَّ راكباً؛ لأنَّه ترَكَ مقصوداً. كذا خصُّوا هذه المسألةَ بالذِّكْرِ، وينبغي أن يكون عكسُها مثلَها، وأَوْلى؛ لأنَّ الحجَّ راكباً أفضلُ عندهم، وله فيه قصدٌ صحيحٌ.

قالوا: ولو صرَفَ إحرامَه إلى نفسه ظنّاً منه أنه ينصرفُ[1]، [2]وأتمَّ الحجَّ[2] على هذا، لم يضُرَّ. وقيل: لا يستحقُّ أجرةً؛ لإعراضِهِ عنها. وسبَقَ قولُهم، فيما إذا عيَّنَ عاماً، فقدَّمَ عليه* . ويتوجَّهُ: أن المالَ المأخوذَ لعملِ قُربةٍ على وجهِ النفقةِ والرِّزقِ، أو إجارة، أو جِعالة، أو وصيةٍ، أو وقفٍ سواء، فإمّا أن يعتبرَ الشرطَ والصفةَ فيه، أوْ لا، أو يعتبر الأفضل شرعاً لا المفضول.

ولا يظهرُ للتفرقةِ بين هذه الأبوابِ وجهٌ شرعيٌّ، ولم أجدْهُم تعرَّضوا له. وهذا ألزمُ للحنفيةِ، فإنَّ باب الوصيةِ والوقفِ واحدٌ، وقد ذكروا ما سبَقَ في الوصيةِ، ونحن والشافعيةُ لا نقولُ به، وليس الوقفُ عندهم كذلك، فما الفرقُ؟ وتُفرضُ المسألةُ فيمن وَقَفَ على الحجِّ عنه كلَّ عامٍ، أو شرَطَ الإحرامَ من مكانٍ، أو في زمانٍ. فإن قيل فيه ما ذكروه هنا، فهو المطلوبُ، ويجبُ تعميمُه في كلِّ وَقْف على عملِ قربةٍ، وإلاّ فلا فرقَ، ويظهرُ أنه عَسِرٌ

التصحيح .....

١١٩

* قوله: (وسبَقَ قولُهم فيما إذا عيَّن/ عاماً، فقدَّمَ عليه).

الحاشية

يحتملُ أن يكونَ مرادُه ما تقدَّم من قولِ محمدٍ عند قوله: (ولو وصَّى أن يُحَجَّ عنه بثلُثه، كلَّ سنةٍ حجَّةً، فعن محمدٍ: كإطلاقه، يُحَجُّ عنه في سنةٍ واحدةٍ حِجَجاً، وهو أفضلُ؛ للمسارعةِ للطاعةِ وأداءِ الأمانةِ) ذكَرَ ذلك قبل هذا بقريبٍ خمسةَ عشرَ سطراً.

(١) في (ب): «يتصرف».

(٢-٢) في (س): «واثم بالحج».

الفروع جدّاً، يؤيِّد ذلك ما يأتي في الوقفِ[١] من الخلافِ، فيما إذا أخَذَ منه[٢] لعملِ قربةٍ؛ هل هو إجارةٌ، أو جعالةٌ، أو رِزقٌ وإعانةٌ؟ فما[٣] خرَجَ حكمُه عن ذلك* . وهذا عند تأملِ العالمِ المنصفِ قاطعٌ، فإن لم يسوِّ بينَ الجميع، أعطى حكمَ كلِّ بابٍ ما في الآخَرِ بالنقلِ والتخريجِ . وظهَرَ من ذلك حيث اعتُبِرَ في وقفٍ، لا يكونُ تركُه مانعاً [٤]من استحقاقِ شيء رأساً، كما قاله بعضُ الناسِ، وقد يقالُ: إنما يوزَّعُ ويُنْقَصُ بقدرِه[٤] . والله أعلم .

فصل

من لزمَه الحجُّ، فأحرَمَ به عن غيره، حيٍّ أو ميتٍ، فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، لم يجُزْ، ويقَعُ عن فرضِ نفسه . هذا المذهبُ (وش)؛ لحديثِ عبدةَ ابنِ سليمانَ، عن ابنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن عَزْرةَ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ سمِعَ رجلاً يقول: لبَّيْكَ عن شُبرُمةَ . قال: «حَجَجْتَ عن نفسك؟» . قال: لا . قال: «حُجَّ عن نفسِك، ثم حُجَّ عن شبرُمةَ»[٥] . إسنادُه جيدٌ . احتجَّ به أحمدُ في روايةِ صالحٍ . قال البيهقيُّ: إسنادٌ صحيحٌ . ورواه أحمدُ، وأبويعلى الموصليُّ، وابنُ حبانَ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فما خرَجَ حكمُه عن ذلك) .

أي: ما خرَجَ حكمُ الوقفِ عن ذلك، وهو مذكورٌ هنا في الوصيةِ والنيابةِ في الحجِّ، فظهَرَ بذلك أنه مثلُه .

(١) ٧/ ٣٤٧ .

(٢) بعدها في (ب): «لا» .

(٣) في (ب): «مما» .

(٤-٤) ليست في (ب) .

(٥) لم نجده عند أحمد، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤١٩)، وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٣، و«الفتح الرباني» ١١/ ٢٧ .

الفروع

والطبرانيُّ، ونقل الأثرمُ: ذلك خطأٌ، رواه عبدة موقوفاً[١]، ونقل مُهَنَّا: لا يصحُّ إنما هو عن ابنِ عباس[٢]. قال: ورواه إسماعيلُ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء مرسلاً[٣]، ورواه هشيمٌ، عن ابنِ أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ[٤]. [٥]ورواه إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن ابنِ عباسٍ مرسلاً[٥(٦)]، ورواه هشيمٌ، عن خالدٍ، عن أبي قلابةَ، عن ابنِ عباسٍ مرسلاً[٧]. قال مُهَنَّا: سمع أبوقلابةَ من ابنِ عباسٍ، أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديثَ صحيحٌ عنه.

ورواه سعيدٌ في «سننه» عن سفيانَ، عن ابنِ جريج. وعن سفيانَ عن أيوب، كما سبَقَ. فمن يصحِّحُه، يقولُ: تفرّدَ برفعِه متَّصلاً عبدةُ، وقد تابعَه غيرُه، وهو من رجالِ «الصحيحين» الأثباتِ، والزيادةُ مقبولةٌ، وعزرةُ: هو ابنُ ثابتٍ، كما في إسنادِ ابن ماجه[٨]، وهو من رجالِ «الصحيحينِ». ومن يضعِّفُه، يقولُ: رواه الأثباتُ موقوفاً، ومرسلاً. وقتادةُ مدلِّسٌ، وعزرةُ، قيل: ليس بابنِ ثابتٍ. وقيل: لا يعرَفُ حالُه. وممن ضعَّفَه ابنُ المنذرِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٣٧، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٧١.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٧٠.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) لم نجده عن ابن عباس بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٣٧ من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٧٠، البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٣٧.

(٨) في «سننه» (٢٩٠٣).

الفروع لكن من يحتجُّ بقولِ الصحابيِّ، والمرسلِ[١]، حُجَّةٌ عليه* . وقوله: «حُجَّ عن نفسكَ» أي: استدِمه، كقولك للمُؤْمنِ: آمِنْ . ولهذا روى الدارقطنيُّ[٢] من طريقين ـ وفيه ضعفٌ ـ : «هذه عنك، وحُجَّ عن شبرمة» . وخبرُ الخثعميةِ[٣] قضيةٌ في عين*، ولأن الإحرامَ ركنٌ، فبقاؤه يمنعُ أداءَه عن غيرِه، كطوافِ الزيارةِ، وبه يفرَّقُ بينه وبين الزكاةِ، فإنه لا يطوفُ من لم يُطِفْ عن نفسه، وينوبُ فيها من بقيَ عليه بعضها، لا يقال: الطواف موجبٌ بالإحرام، فلا يجوز صرفه إلى غيره بعد الإحرامِ، ويجوزُ قبله، كالصلاةِ؛ لو أحرَمَ بنيةِ النفلِ، لم يَجزْ صرفُ موجَبِها من ركوعٍ وسجودٍ إلى الفرضِ، وله صرفُها إليه قبل الإحرامِ؛ لأنه يقالُ: موجَبُها يتبعُ إحرامَها؛ لأنّه[٤] لا[٥]

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لكن من يحتجُّ بقولِ الصحابيِّ والمرسلِ، حُجَّةٌ عليه) .

يعني: على تقديرِ أن يكونَ موقوفاً، كما ذكرَ في روايةِ الأثرمِ؛ أن عبدةَ رواه موقوفاً . وأن الأوَّل خطأٌ . وروايةُ مُهَنّا لا تصحُّ، إنما هو عن ابنِ عباس . أو أن يكونَ مرسلاً، كما رواه مُهَنّا: سمِعَ أبوقلابةَ من ابنِ عباسٍ أو رآه؟ قال: لا . لا يقال: ليس بحُجَّةٍ على التقديرين؛ لأن من يحتجُّ بقولِ الصحابيِّ، يكونُ حجَّةً عليه؛ لأنه قولُ ابنِ عباسٍ، وعلى تقديرِ أن يكونَ مرسلاً، يكونُ حجَّةً على من يحتجُّ بالمرسَلِ .

* قوله: (وخبرُ الخثعمية قضيةٌ في عينٍ) .

فيحتملُ أن تكونَ الخثعميةُ كانت قد حجَّتْ عن نفسِها، فأُمِرَتْ عن غيرها، لا أنَّها تحجُّ عنه ولو لم تكنْ حجَّتْ عن نفسها .

(١) في (ب): و(س): «فالمرسل» .
(٢) في «سننه» ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .
(٣) تقدم ص ٢٥٥ .
(٤) ليست في الأصل .
(٥) ليست في (ب) .

الفروع

ينفرِدُ بنيةٍ ووقتٍ ومكانٍ، بخلافِ الطوافِ . والقياسُ على الصبيِّ لا يتَّجِهُ* .

وقال أبوحفصٍ العكبريُّ: ينعقدُ عن المحجوجِ عنه، ثم يقلِبُه الحاجُّ عن نفسِه . نقل إسماعيلُ الشالنجيُّ: لا يجزئُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمن لبَّى[1] عن غيرِه، وهو صَرُورة*[2]: «اجعلْها عن نفسِك» . رواه ابنُ ماجه[3] من حديثِ عبدةَ السابقِ . وأجابَ القاضي: أراد التلبيةَ؛ لقوله: «هذه عنك» .

ولم يجُزْ فسخُ حجٍّ إلى حجٍّ . وعنه: يقعُ باطلاً . نقله الشالنجيُّ .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والقياسُ على الصبيِّ لا يتَّجهُ) .

قال في «المغني»[4]: ولأنه حجَّ عن غيره قبلَ الحجِّ عن نفسه، فلم يقَعْ عن الغير، كما لو كان صبيّاً. فالظاهرُ أن المصنفَ أرادَ أن هذا القياسَ لا يتَّجه . ووجهُ القياس: أن الصبيَّ لو حجَّ عن الغيرِ فرضاً، لم يقَعْ عن ذلك الغيرِ؛ لأنَّ الصبيَّ لم يحجَّ عن نفسه، فلم يصحَّ حجُّه عن غيره، فكذلك البالغُ إذا حجَّ عن غيره قبلَ حَجِّه عن نفسه، لم يقَعْ عن الغيرِ، أشبَهَ الصبيَّ . والجامعُ بينهما: أن كلاً منهما لم يحجَّ عن نفسه، وهذا القياسُ ضعيفٌ؛ لأنَّ الخصمَ لا يسلِّمُ أن حجَّ الصبيِّ عن الغيرِ لا يقعُ عنه، لكونه لم يحجَّ عن نفسه، بل لكونه من غير أهلِ الفرضِ، بخلافِ البالغِ، فإنَّه من أهلِ الفرضِ، فافترقا .

* قوله: (وهو صرورةٌ) .

هو بالصاد المهملة، وهو: اسمٌ لمن لم يحجَّ، وفي الحديث: «لا صرورةَ في الإسلام»[5] . المرادُ به: تركُ النكاحِ، سُمِّي بذلك؛ لأنّه صرَّ على النفقةِ، فلم يُخرِجْها في مؤنةِ الحجِّ، ولا في مؤنةِ النكاحِ .

(١) في (ب): «أتى» .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «ضرورة» بالضاد المعجمة . والمثبت من «حاشية» ابن قندس .

(٣) تقدم ص ٢٨٤ .

(٤) ٥/٤٢ .

(٥) أخرجه أبوداود في «سننه» (١٧٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الفروع اختاره أبو بكرٍ؛ لتعيينِ[١] النيةِ لطوافِ الزيارةِ، وهذا لا يلزمُ منه بطلانُ إحرامِه . وعنه: يجوزُ عن غيره، ويقعُ عنه . جعلها القاضي ظاهرَ نقلِ محمدِ بنِ ماهان، فيمن عليه دَينٌ لا مال له: أيحجُّ[٢] عن غيره حتى يقضيَ دَينَه؟ قال: نعم . (و هـ م) وداودَ . وفي «الانتصارِ» روايةٌ: عمّا نواه بشرطِ عَجزه عن حجِّه لنفسه، وقاله الثوريُّ فعلى الأوَّل؛ لا ينوبَ من لم يُسْقِطْ فرضَ نفسه . ويتوجَّه ما قيل: ينوبُ في نفلٍ عبدٌ، وصبيٌّ* . ويَحْرُمُ؛ كقولِ الشافعيِّ . وجزمَ به في «الرعايةِ الصغرى» . ورجَّح غيرُ واحدٍ المنعَ .

ومتى وقَعَ الحجُّ للحاجِّ، لم يأخذْ شَيْئاً . وفي «الفصولِ» احتمالٌ، كمن بنى حائطاً يعتقدُه الباني لنفسه، لم تسقُطِ الأُجرةُ باعتقاده، كذا قال . ومذهبُ الشافعيِّ: لا يستحقُّ المسمَّى، ويستحقُّ أُجرةَ المِثل، في أصحِّ القولين . قال المُتَوَلِّي[٣] من أصحابه: وإن لم يجهلِ الأجيرُ فسادَ الإجارةِ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويتوجَّه ما قيل: ينوبُ في نفلٍ عبدٌ وصبيٌّ) .

قال في «الرعاية الصغرى»: ويصحُّ أن ينوبَ فيه عبدٌ وصبيٌّ . وهذا آخرُ لفظه، وهو آخرُ الفصلِ . قال في «المغني»[٤]: وليس للصبيِّ وللعبدِ أن ينوبا في الحجِّ عن غيرهما؛ لأنهما لم يُسقطا فرضَ الحجِّ عن أنفسهما، فهما كالحرِّ البالغ في ذلك، وأوْلى . ويحتملُ أن لهما النيابةَ في حجِّ التطوعِ دون الفرضِ؛ لأنهما من أهلِ التطوعِ دون الفرضِ، ولا يمكنُ أن تقعَ الحجةُ التي نابا فيها عن فرضهما؛ لأنهما ليسا من أهله، فبقيَتْ لمن فُعِلَتْ عنه .

(١) في (ب): «كتعيين» .

(٢) في النسخ الخطية: «الحج» . والمثبت من (ط)، و«المبدع» ٣/ ١٠٣ .

(٣) لعله: أبوسعد، عبدالرحمن بن مأمون بن علي، أحد أئمة الشافعية، برع في المذهب، وبَعُدَ صيتُه، له من المصنفات: التتمة على إبانة شيخه الفوراني، وله «مختصر في الفرائض»، و«كتاب في الخلاف» . (ت ٤٧٨هـ) . «طبقات الشافعية» ٥/ ١٠٦ .

(٤) ٥/ ٤٣ .

الفروع

لم يستحقَّ شيئاً بلا خلافٍ، قال: والمسألةُ مفروضةٌ في المعضوبِ[١]، فإن أوْصى الميتُ بنفلٍ ـ وقلنا: لا نيابةَ* ـ وقَعَ حجُّ الأجيرِ عن نفسه، ولا أُجرةَ له بلا خلافٍ، كذا قال، ولم أجِدْ خلافَه، وتتوجَّه لنا التفرقةُ بينَ الجاهلِ وغيرِه، وبعدمه* من الشروطِ في البيعِ.

فصل

وإن أحرَمَ من عليه حِجَّةُ الإسلامِ بنذرٍ أو نفلٍ، لم يجُزْ، ويقعُ عنها، هذا المذهبُ. نصَّ عليه (و ش)؛ لأنه قولُ ابنِ عمرَ، وأنسٍ[٢]. .....

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فإن أوصى الميتُ بنفلٍ وقلنا: لا نيابةَ).

ذكرَ في فصلِ الاستنابةِ ـ وهو الثاني بعد هذا ـ روايةً: أنه لا نيابة في نفلٍ، ذكرها القاضي في «التعليق» وأبو الخطاب في «الانتصار».

* قوله: (ويتوجَّهُ لنا: التفرقةُ بين الجاهلِ وغيرِهِ وبعدمِهِ).

أي: ويتوجَّه القولُ بعدم الفرقِ بين الجاهلِ وغيرِهِ، أي: يتوجَّه في هذه المسألةِ ما في البيعِ، إذا اقترَنَ به شرطٌ فاسدٌ، وقلنا: لا يفسدُ العقدُ؛ فقيل: العالمُ والجاهلُ سواءٌ، وقيل: يفرَّقُ بينهما. قال في بابِ في البيعِ، في القِسمِ الفاسدِ: وعلى الصحةِ، للفائتِ غرضُه، وقيل: لجاهلٍ فسادُ[٣] الشرطِ الفسخُ، أو أرشُ نقصِ[٤] الثمنِ بإلغائه. وقيل: [٥]لا أرشَ[٥]. ذكره شيخُنا ظاهرَ المذهبِ، فخرَّجَ المصنفُ مسألةَ الحجِّ على هذه المسألةِ.

(١) في (ب) و(س): «المغصوب».

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٣٩ عن زيد بن جبير، قال: إني لعند عبدالله بن عمر إذ سئل عن هذه، فقال: هذه حجة الإسلام، فليلتمس أن يقضي نذره. يعني: من عليه الحج ونذر حجّاً.
وأخرج أيضاً في الموضع السابق عن سليمان ـ أو أبي سليمان ـ أنه سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط، قال: ليبدأ بالفريضة.

(٣) في (د): «فاسد».

(٤) ليست في (د).

(٥-٥) في (ق): «الأرش».

٢٥٨/١ الفروع فإن صحَّ*، انبنى على قولِ الصحابيِّ . وكإحرامٍ/ مُطْلقٍ على الأصحِّ عن أبي حنيفة، وفرَّقوا بأنه مطلقٌ، فانصرفَ إلى المعروفِ، كما في نقد غالبٍ*، فيلزمُ مثلُه في الصَّلاةِ* . ولأنَّه عبادةٌ* تجبُ بإفسادها الكفَّارةُ كصومِ رمضانَ، وفرَّقوا بتعيينه[1]، بخلافِ الحجِّ، فيتوجَّهُ أن يُدعى*، ويزادَ في القياسِ*، فإن

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنَّه قولُ ابنِ عمرَ وأنسٍ، فإن صحَّ)

أي: عنهما، (انبنى على قولِ الصحابيِّ) إذا لم يخالفْه غيرُه، والأصحُّ لنا: أنه حُجَّةٌ .

* قوله: (فانصرَفَ إلى المعروفِ، كما في نقدِ غالبٍ) .

يعني: إذا باعَ بنقدٍ مطلَقٍ، وفي البلدِ نقودٌ فيها غالبٌ، صحَّ وانصرَفَ الثمنُ إلى النَّقْدِ الغالبِ، فكذلك هنا، ينصرفُ إلى[2] الغالبِ وهو حِجَّةُ الإسلامِ .

* قوله: (فيلزمُ مثلُه في الصلاةِ) .

أي: يلزمُ من هذا القولِ أنه لو أحرَمَ بالصلاةِ، يصحُّ، ويصرفُ إلى المعروفِ وهو فرضُ الوقتِ .

* قوله: (ولأنَّه عبادةٌ) .

هذا عطفٌ على قوله: (لأنَّه قولُ ابنِ عمرَ وأنسٍ) أي: الحجُّ عبادةٌ تجبُ الكفارةُ بإفسادِها، فإذا نوى غيرَها، انصرَفَ إليها، شبْهُ ما إذا نوى في رمضانَ الصومَ عن غيرِ رمضان، فإنه يُصرَفُ إلى رمضانَ، كذلك هنا يصرَفُ ما نواه إلى حجَّةِ الإسلامِ .

* قوله: (فيتوجَّه أن يُدَّعى) .

أي: يُدَّعى في الحجِّ أنه متعيِّنٌ؛ لأنَّه على الفورِ، لا يجوزُ تأخيرُه مع القدرةِ عليه، فهو كرمضانَ، فإن مُنعَ كونُه متعيناً، استُدلَّ على ذلك بدلائلِ الفوريةِ .

* قوله: (ويزادَ في القياسِ) .

أي: يقالُ في قياسه على رمضانَ: لأنه عبادةٌ تجبُ الكفارةُ بإفسادها، وهي متعينةٌ، فانصرفتِ النيةُ إليه، كصومِ رمضانَ، فيذكَرُ التعيينُ في القياسِ على رمضانَ .

(١) في الأصل: «بتبعيته» .

(٢) بعدها في (ق): «النقد» .

الفروع

منَعَ، استُدلَّ عليه . وعنه : عمَّا نواه (و هـ م)؛ لقوله : «وإنما لامرئٍ ما نوى»[١] وأُجيبَ : المرادُ : لا قربةَ إلاّ بنيةٍ، أو يُحملُ على غيرِ الحجِّ؛ لما سبق* .

وعنه : باطلاً . ولم يذكرْها بعضُهم، فعلى الأوَّل : لا يُجزئُ عن المنذور . نصَّ عليه؛ لأنَّه قولُ ابنِ عمر، وأنس، وكنذرِ حجَّتين، فيحجُّ واحدةً . ونقل أبوطالب : تُجزئُه عنهما، وأنه قولُ أكثرِ العلماءِ . اختاره أبوحفص . ورواه سعيدٌ عن ابنِ عباسٍ، وعكرمةَ . وقال : أرأيتم لو نذَرَ أن يصليَ أربعَ ركعاتٍ، فصلَّى العصرَ، أليس يُجزئُ عنهما؟ قال : وذكرتُ ذلك لابنِ عباسٍ، فقال : أصبتَ، أو : أحسنتَ، كذا قال . فإن صحَّ ذلك، فالمنعُ واضحٌ، ولا دليلَ، وغايتُه كمسألتنا . قال الشيخُ بعد هذه الرواية : وصارَ كنذرِ صومِ يومَ يقدَمُ فلانٌ، فقدِمَ في يوم من رمضانَ، فنواه عن فرضه ونذرِه، فإنه يُجزئُه في رواية، ذكره الخرقيُّ[٢] . كذا قال : نواه عن فرضه ونذْرِهِ، والمنقولُ هنا : نواه عن نذره فقط* . ويأتي ما ذكره في النَّذرِ .

التصحيح .....

الحاشية

* قوله : (أو يحمل على غير[٣] الحجِّ؛ لما سبَقَ) .

أي : من الأدلةِ الدالةِ على جَعلِ[٤] الحجِّ عن الغيرِ ، ولم يكنْ حجَّ عن نفسِهِ؛ أنه ينصرفُ إلى نفسه .

* قوله : (والمنقولُ هنا : نواه عن نذْرِهِ فقط) .

يعني : المسألةُ هنا مفروضةٌ فيمن نواه عن نذْره فقط؛ لقوله في أوَّل الفصل : (أحرَمَ من عليه حجَّةُ الإسلام بنذرٍ أو نفلٍ) .

(١) تقدم تخريجه ١/ ١٦٣ .

(٢) في (ب) و(س) : «الحربي» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (د) : «فعل» .

الفروع ومذهبُ (م): إن نواهما، فعن المنذور. وإن أحرَمَ بنفلٍ، مَنْ عليه نذرٌ، فالرواياتُ. ويتوجَّه: أن هذا* وغيرَه الأشهَرُ في أنه يسلك[1] في النذرِ مسلكَ الواجبِ لا النفلِ.

والعمرةُ كالحجِّ فيما سبَقَ[2]*.

ومن أتى بواجبِ أحدِهما، فله فعلُ نذرِهِ ونفلِهِ قبلَ الآخرِ*[3] وقيل: لا؛ لوجوبهما على الفَوْر.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويتوجه أن هذا).

أي: الحكمُ المذكورُ، وهو جعلُ المنذورِ كحجةِ الإسلامِ؛ لأنَّه ذكَرَ فيه الرواياتِ المذكورةَ في حِجَّةِ الإسلام، وغيرُ هذا الحكمِ من الأحكامِ التي نجعلُ النذرَ فيها كالواجبِ بأصلِ الشرعِ بجعلِ[4] النذرِ على الفورِ مفرَّعٌ على القولِ المشهورِ، وهو أن النذرَ يُسلَكُ فيه مسلكَ واجبِ الشرعِ، [5]لا أنه[5] يسلكُ فيه مسلكَ النفلِ. وظاهرُ ما وجَّهه المصنفُ أن على القولِ: بأنه يسلكُ بالنذرِ مسلكَ النفلِ أنه يصحُّ حجُّ النفلِ قبل حجِّ النذرِ.

* قوله: (والعمرةُ كالحجِّ فيما سبَقَ).

أي: إذا أحرَمَ بعمرةٍ منذورةٍ أو نافلةٍ مَنْ عليه عمرةُ الإسلامِ، فيه الخلافُ المذكورُ في الحجِّ.

* قوله: (ومن أتى بواجبِ أحدهما، فله فعل نذرِهِ ونفله قبل الآخر).

يعني: إذا أتى بحجَّةِ الإسلام دون عُمْرته، فله فعلُ حجَّةِ النذرِ والنفلِ قبل عُمْرةِ الإسلامِ، وكذلك إذا أتى بعُمرةِ الإسلامِ دون حِجَّته، فله فعلُ عُمرةِ النذرِ والنفلِ قبل حِجَّةِ الإسلام. وقيل: لا يجوزُ.

---

(١) في الأصل و(ط): «سلك».

(٢) ص ٢٨٩.

(٣) في (س): «الإحرام».

(٤) في (د): «الجعل».

(٥-٥) في (ق): «لأنه».

الفروع

والنائبُ كالمَنوبِ عنه، فلو أحرَمَ بنذرٍ أو نفلٍ عمَّن عليه حِجَّةُ الإسلامِ، وقَعَ عنها، على المذهبِ . ولو استنابَ عنه، أو عن ميتٍ واحداً في فرضِهِ، وآخَرَ في نذره، في سنة، جازَ . قال ابن عقيل: وهو أفضلُ من التأخيرِ؛ لوجوبه على الفورِ، كذا قال*، فيلزمُه وجوبُه إذَن، ولْيُحْرِمَ بحِجَّةِ الإسلامِ قبل الآخرِ، وأيُّهما أحرَمَ أوَّلاً، فعن حِجَّةِ الإسلامِ، ثم الأخرى عن النذرِ، وظاهرُ كلامهم: و[1] لو لم ينوِه . وفي «الفصولِ»: يحتملُ الإجزاء؛ لأنَّه قد يُعفى عن التعيينِ في بابِ الحجِّ، وينعقدُ مبهماً[2]، ثم يُعيَّنُ. قال: وهو أشبهُ، ويحتملُ: عكسُه؛ لاعتبارِ تعيينه*، بخلافِ حِجَّةِ الإسلامِ .

فصل

تصحُّ الاستنابةُ عن المعضوبِ*[3] والميتِ في النفلِ (و) . وللشافعيِّ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولو استنابَ عنه، أو عن ميتٍ واحداً في فرضه، وآخرَ في نذره، في سنةٍ، جازَ. قال ابنُ عقيل: وهو أفضلُ من التأخير؛ لوجوبِهِ على الفورِ، كذا قال) .

ذكَرَ في الصومِ، في بابِ حكمِ القضاءِ في وسطه: أنه لو وصَّى بثلاثِ حججٍ، جازَ صرفُها إلى ثلاثةٍ يحجُّون عنه في عامٍ واحدٍ . وجزم ابنُ عقيل: لا يجوزُ؛ لأنَّ نائبَه مثلُه، وليس له أن يحجَّ ثلاثَ حجَّاتٍ في عامٍ واحدٍ . وذكره في «الرعاية» قولاً، ولم يذكرْ قبله ما يخالفُه . وقد ذكرَ هنا أن ابن عقيل قال: الأفضلُ أن يُخرَجَ عن فرضه ونذره في عامٍ واحدٍ، وظاهرُ تعليله هناكَ يقتضي المنعَ هنا أيضاً، لكن هناك في النفلِ وهنا في الواجب فيفرَّقُ بينهما بالفوريةِ .

* قوله: (لاعتبارِ تعيينه) .

أي: اعتبارِ تعيينِ حجِّ النذرِ، بخلافِ حِجَّةِ الإسلامِ .

* قوله: (عن المعضوبِ) .

هو بعينٍ مهملةٍ، وضادٍ معجمةٍ، وآخرُه باءٌ موحدةٌ، وهو: الزَّمِنُ الذي لا حراكَ به، كأنَّ الزَّمانةَ

(١) ليست في (س) .
(٢) في الأصل: «بهما» . وفي (ب): «منهما» .
(٣) في (ب) و(س): «المغصوب» .

الفروع قولٌ مرجوحٌ: لا . وقولٌ: ولو لم يكن الميتُ حجَّ، ولا لزمَه . وفي «تعليقِ» القاضي، و«الانتصارِ» روايةٌ: لا نيابةَ في نفلٍ مطلقاً؛ لأنه[١] يثبتُ في الواجبِ للحاجةِ .

ويصحُّ أن يستنيبَ القادرُ بنفسه فيه وفي بعضِه، على الأصحِّ (ش)؛ كالصدقةِ . والخلافُ في عجزٍ مرجوٍّ الزوالِ . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لئلاَّ يتأخَّرَ، أو يفوتَ . وفي آخرِ الفصلِ قبل الفصلِ قبلَه ما يتعلَّقُ بهذا[٢] .

ومن أوقَعَ فرضاً أو نفلاً عن حيٍّ بلا إذنِهِ، أوْ لم يُؤمَرْ به ـ كأمرِه بحجٍّ، فيعتمرُ، أو عكسِه ـ لم يجُزْ، كالزكاةِ، فيقعُ عنه، ويردُّ ما أخَذَه . ويجوزُ عن الميتِ، ويقعُ عنه؛ لأنه ﷺ أمَرَ بالحجِّ عنه، ولا إذْنَ له[٣] . وكالصدقةِ، ذكره ابنُ عقيلٍ، وتبعَه من بعدَه، قال: لأنَّ الميتَ إذا عزى إليه العبادةَ، وقعَتْ عنه، ويصيرُ كأنه مُهد إليه ثوابَها[٤]، وهو عاجزٌ عن الكسبِ، بخلافِ الحيِّ . وسوَّى القاضي في «المجرد» بينهما[٥]؛ لعدمِ الإذنِ، والأَوْلى ما سبَقَ آخرَ الجنائزِ في وصولِ القُرَبِ[٦] . ويتعيَّنُ النائبُ[٧] بتعيينِ وصيٍّ جُعِلَ إليه التعيينُ، فإن أبى، عيَّنَ غيرُه، ويكفي النائبَ أن ينويَ المستنيبَ،

التصحيح .....

الحاشية عضبَتْه، ومنعَتْه الحركةَ .

(١) في الأصل و(ب): «لا» .
(٢) ص ٢٨٨ .
(٣) تقدم ذلك في حديث الخثعمية ص ٢٥٥ .
(٤) في (ب): «نواها» .
(٥) في الأصل: «بينها» .
(٦) ٣/ ٤٢٣ وما بعدها .
(٧) ليست في الأصل .

الفروع

فلا تعتبرُ تسميتُه لفظاً . نصَّ عليه .

وإن جهِلَ اسمَه، أو نسبَه، لبَّى عمن سلَّمَ إليه المالَ، ليَحُجَّ به عنه . وقد نقل محمدُ بنُ الحكم: إذا حجَّ عن رجلٍ، فيقولُ أوَّل ما يُحرِمُ، ثم لا يُبالي أن يقولَ بعدُ، والمرادُ يستحبُّ .

فصل

يستحبُّ أن يحجَّ عن أبوَيْهِ . قال بعضُهم: إن لم يحجَّا . وقال بعضُهم: وغيرِهما . ويُقدِّم أمَّه؛ لأنَّها أحقُّ بالبرِّ . ويقدِّمُ واجبَ أبيه على نفلها . نصَّ عليهما . نقل ابنُ إبراهيم: من حجَّ ويريدُ الحجَّ، ولم يحجَّ والداه، يجعلُ حجَّةَ التطوعِ عنهما، عن كلٍّ واحدٍ حَجَّةً . نقل أبوطالب: يقدِّمُ دَينَ أبيه على نفلِهِ لنفسِهِ . فأمُّه أوْلَى . وقيل له في روايةِ أبي داودَ: أريدُ أن أحجَّ عن أمِّي، أترجو أن يكونَ لي أجرُ حجَّة أيضاً؟ قال: نعم، تقضي عنها دَيْناً عليها . وقيل له: أحجُّ عنها، فأُنفِقُ من مالي، وأنوِي عنها، أليس جائزاً؟ قال: نعم .

وعن زيدِ بن أرقم مرفوعاً: «إذا حجَّ الرجلُ عنه وعن والدَيْه، تُقبل[1] منه ومنهما، واستبشَرَتْ أرواحُهما في السماءِ، وكُتِبَ عند الله بَرّاً» . فيه أبوأميةَ الطَّرَسوسيُّ*، وأبوسعدٍ[2] البقَّالُ، ضعيفان . وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «من

التصحيح

الحاشية

* قوله: (أبوأميَّة الطرسوسيُّ).

هو بفتحِ أوله وثانيه، قاله في «التحفة» وغيرِها .

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «قبل» .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «أبوسعيد» . والمثبت من سنن الدارقطني .

الفروع حجَّ عن أبوَيه، أو قضى عنهما مَغْرَماً، بُعِثَ يوم القيامةِ مع الأبرارِ» . فيه صلةُ بنُ سليمانَ، متروكٌ . وعن عثمانَ بنِ عبدِالرحمنِ، عن محمدِ بن عمرٍو البصريِّ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ مرفوعاً: «من حجَّ عن أبيه، أو أمه، فقد قضى عنه حجَّتَه، وكان له فضلُ عشرِ حجَجٍ» . ضعيف . رواهن الدارقطني[١] .

ولكلٍّ[٢] منهما منعُ ولده من نفلٍ، لا تحليلُه؛ للزومِه بشروعه، قال أحمدُ [٣]في الفرض[٣]: إن لَمْ تأذن لك أمُّكَ، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ، فحُجَّ، ولا تلتفت إلى إذنها، واخضَع لها، ودارِها .

ويلزمُه طاعتُهما[٤] في غيرِ معصيةٍ، ويحرُمُ فيها . ولو أمره أبوه بتأخيرِ الصَّلاةِ ليصليَ به، أخَّر[٥] . نصَّ على الجميع، وذكره جماعةٌ . وقال شيخُنا: هذا فيما فيه نفعٌ[٦] لهما، ولا ضررَ عليه، فإن شقَّ عليه ولم يضرَّه، وجَبَ، وإلاّ فلا . ولم يقيِّدْه أبوعبدالله* ؛ لسقوطِ فرائضِ الله بالضررِ . وعلى

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولم يقيِّده أبوعبدالله) .

يعني: الإمامَ أحمدَ، لم يقيِّدْه بقوله: ولا ضرَرَ عليه . لأنه معروفٌ أن فرائضَ الله تسقطُ بالضررِ، ولهذا قُيِّدَ في تملُّكِهِ من ماله . وله أن يتملَّكَ من ماله ما لا يضرُّ به . فشَرَطَ نفيَ الضررِ، فقيدُ نفي الضررِ مرادٌ وإن لم يُذكَرْ .

(١) في «سننه» ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

(٢) من هنا إلى آخر الفصل سبق معظمه في فصل أوله: لا يجوز لوالد منع ولده . . . ص ٢٢٨ إلخ .

(٣-٣) ليست في (س) .

(٤) في (س): «طاعتها» .

(٥) بعدها في (س): «الوقت» .

(٦) في (ب): «يقع» .

هذا بنينا[١] تملُّكه من ماله، فنفعُه كمَالِه، فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ* . ونقل أبوالحارث فيمن تسألُه أمُّه شراءَ مِلْحَفةٍ للخروجِ: إن كان خروجُها في بِرٍّ، وإلاّ فلا يُعينها على الخروجِ . الفروع

ونقل جعفرٌ: إن أمرني أبي بإتيانِ السلطانِ، له عليَّ طاعةٌ؟ قال: لا . وهذا وما قبلَه خاصَّان، فلعله لمظِنَّةِ الفتنةِ، فلا ينافي ما سبق . وكذا ما نقلَ المروذيُّ: ما أحبُّ أن يقيم معهما[٢] على الشُّبهةِ؛ لأنَّه عليه السلام قال: «من تَرَكَ الشبهةَ، فقد استبرأ لدينه وعرضِه»، ولكن يُداري، وهذا كقوله[٣] عليه السلام: «ومن وَقَعَ في الشبهاتِ وقَعَ في الحرام» . متفق عليه[٤] . ولهذا نقل غيرُه فيمن تعرِضُ عليه أمُّه شُبهةً بأكلٍ[٥]؟ فقال: إن علِمَ أنه حرامٌ بعينه[٦]، لا يأكلُ . وقال أحمدُ: إن مَنَعاه[٧] الصلاةَ نفلاً، يداريهما ويصلِّي. وقال: إن نهاه عن الصومِ، لا يعجبُني صومُه، ولا أحبُّ لأبيه أن ينهاه. وذكر صاحبُ «المحررِ»، وتبعه غيرُ واحدٍ: لا يجوزُ منعُ ولده من سُنَّةٍ راتبةٍ. وإنَّ مِثلَه مُكرٍ، وزوجٌ، وسيدٌ، وهذا ـ والله أعلم ـ لإثمه بتركها*/ كما ٢٥٩/١

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ) .

والعبدُ ليس لسيده أن يفعل به ما يضرُّه، فكذلك الولدُ .

* قوله: (وهذا ـ والله أعلم ـ لإثمه بتركها) .

يعني: على قولِ من يقول: يأثم، وهو منقولٌ عن القاضي: إن تاركَ السُّنةِ الراتبةِ يأثمُ . وعلى

(١) في (ب): «شيئاً» .
(٢) في الأصل و(س): «معها» .
(٣) في (ب) و(س): «لقوله» .
(٤) تقدم ص ٢٣٠ .
(٥) في الأصل و(س): «يأكل» .
(٦) ليست في (س) .
(٧) في (ب): «منعناه» .

الفروع يأتي في العدالةِ من الشهادةِ[١]، وإلاّ فلتغيُّرِ أوضاعِ الشرع[٢]، كأمرِهِ يُسِرُّ في الفجرِ، ويجهر في الظهرِ ونحوِه . وسبَقَ كلامُ القاضي في الصلاةِ على الميتِ . وقال في «الغنية»: يجوزُ تركُ النوافلِ لطاعتهما، بل الأفضلُ طاعتُهما . فإن أرادَ ظاهرَه، فخلافُ ما سبَقَ .

فصل

من أرادَ الحجَّ، فليبادرْ، وليجتهِدْ في الخروجِ من المظالمِ، ويجتهد في رفيقٍ حسنٍ . قال أحمدُ رحمه الله: كلُّ شيءٍ من الخيرِ يبادِرُ به . قال أبوبكر الآجرِّيُّ، وغيرُه: يصلِّي ركعتينِ، ثم يستخيرُ في خروجه، ويبكِّرُ، ويكونُ يومَ الخميسِ، ويصلِّي في منزله ركعتين، ويقولُ إذا نزل منزلاً، أو دخلَ بلداً ما وَرَدَ[٣] . وكذا قال ابنُ الزاغونيِّ وغيرُه . ويصلِّي ركعتين، يدعو بعدهما بدعاءِ الاستخارةِ، ويصلِّي في منزله ركعتين، ثم يقول: اللهم هذا دِيني، وأهلي، ومالي وديعةٌ عندك، اللهم أنت الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ والولدِ . وإنه يخرُجُ يومَ خميسٍ أو اثنينِ . وذكر شيخُنا: يدعو قبل السلامِ أفضلُ . وما سبق من الاستخارة، فهو ظاهرُ قول جابرٍ: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلمنا السورة من

التصحيح .....

الحاشية الصحيحِ أنه لا يأثمُ، فيكون لأجلِ تغييرِ أوضاعِ الشريعةِ .

(١) ١١/٣١٧ .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) يعني من الأدعية والأذكار المأثورة . من ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٨)(٥٥)، من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «إذا نزل أحدكم منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضرُّه شيءٌ حتى يرتحل منه» .

القرآن . رواه البخاري[١] . ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ أو غيرَه . وإن كان الحجُّ نفلاً: أو لا يحجُّ*؟(☆) . الفروع

وتوديعُ المنزلِ بركعتين لم أجدْها في السُّنةِ . وقد روى أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ[٢]، عن ابنِ عمر قال: لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْرِ قال: «لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسهم؛ أن يُصيبَكم ما أصابهم، إلاّ أن تكونوا باكين». ثم قنَّعَ رأسَه، وأسرَعَ السيرَ حتى أجازَ الوادي. ويأتي في الأطعمةِ[٣] قولُ أحمدَ: لا يقيمُ بها . وحكمُ مائها .

(☆) **تنبيه**: قوله في آخر الباب: (ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ، أو غيرَه، وإن كان نفلاً، أو لا يحجُّ؟) كذا في النسخ: (وإنْ) بزيادةِ واوٍ، والصوابُ حذفُها . التصحيح

فهذه إحدى وعشرون مسألة في الباب .

---

* **قوله: (ويستخير: هل يحج العام أو غيره، وإن كان الحج نفلاً، [٤]أو لا يحج)** . الحاشية

يعني: إن كان الحجُّ فرضاً[٤] يستخيرُ هل يحجُّ العامَ أو غيرَه، وإن كان الحجُّ نفلاً، يستخيرُ هل يحجُّ أو لا يحجُّ، فحذَفَ فرضاً من الأول لدلالةِ قوله: (وإن كان نفلاً) عليه .

---

(١) في «صحيحه» (١١٦٢) .

(٢) أحمد (٥٣٤٢)، والبخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠)(٣٩) .

(٣) ١٠/٣٤١ .

(٤-٤) ليست في (ق) .